



سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر

دور التحكيم في تسوية نزاعات الحدود (طابا نموذجا)



أ. طارق السر محمد خير

2021م

وحدة البحوث والنشر - مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان

دور التحكيم في تسوية نزاعات الحدود - طابا نموذجا - طارق السر محمد خير



طارق السر محمد خير محمد

تاريخ ومكان الميلاد : 19/11/1975م حجر العسل ولاية نهر النيل

الحالة الاجتماعية : متزوج واب ثلاثة أبناء

السكن : بحري شمبات مربع 9 منزل رقم: 290

التلفون : 912620873 - 123668484 - 00249

البريد الإلكتروني: Tarigalssir@yahoo.com

المؤهلات العلمية:

- ماجستير الشريعة والقانون- كلية الإمام الهادي.
- ماجستير ادارة اعمال :الجامعة الامريكية (MBA)
- بكالوريوس ادارة اعمال (تخصص امن صناعي): (الجامعة الامريكية)
- دبلوم عالي شريعة وقانون (جامعة الزعيم الأزهري)
- بكالوريوس شريعة وقانون: (كلية الإمام الهادي)
- شهادة امتحان مهنة القانون (المعادلة)
- شهادات التحكيم التجاري الدولي:
- دبلومه التحكيم التجاري الدولي (الهيئة الدولية للتحكيم /جمهورية مصر العربية)
- شهادة من جامعة الدول العربية (اجتياز برنامج التحكيم التجاري الدولي)
- شهادة مواولة التحكيم التجاري الدولي (غرفة التحكيم الدولي بلجنة حقوق الانسان بالنقابة العامة للمحامين .موجب القانون المصري 27 لسنة 1994م)
- عضو المحكمة الدولية لتسوية المنازعات /لندن /انجلترا
- عضو زمالة كلية اكوييتي كوليدج /لندن /انجلترا(وحدة التحكيم الخاصة)برنامج الاشراف الشرق الاوسط.
- الخبرات الأكاديمية:
- أستاذ مشارك - كلية الإمام الهادي - قسم الشريعة والقانون.



ردمك ISBN 6-0-803-99988-978

رقم الإيداع: 0602/2021

دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

تصميم الغلاف: علي عبد الحليم كابتود

سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنموذجاً)



طارق السر محمد خير

الطبعة الأولى 2021م

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان

341.522 طارق السر محمد خير،

ط.د.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أمهوذجا) / طارق السر محمد خير

-. الخرطوم : دار آريثيريا، 2021

174ص؛ 24سم -. (سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر)

ردمك ISBN 978-99988-803-0-6

1. التحكيم الدولي - قانون دولي. 2. التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

أ. العنوان. ب. السلسلة.

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان

الخرطوم : مركز دول حوض البحر الأحمر 2021

تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع -السوق العربي-السودان - الخرطوم



دار آريثيريا للنشر والتوزيع

Arrythria for Publishing and Distribution

كلمة الناشر

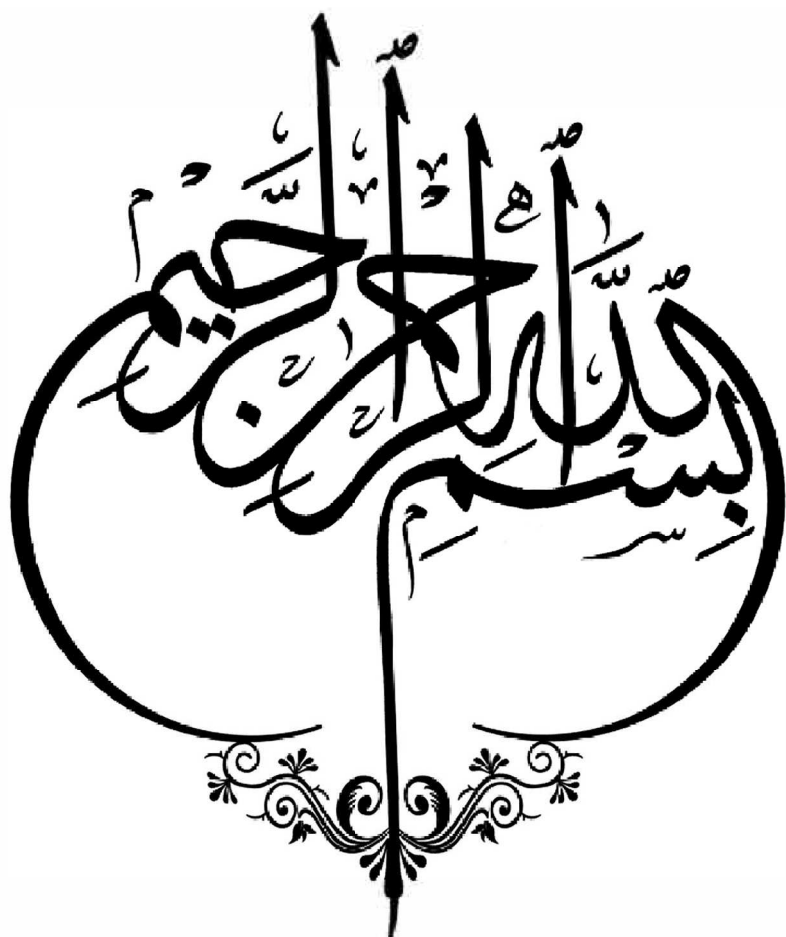
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

القارئ الكريم:

سلسلة دراسات دول حوض البحر الأحمر مجموعة من الإصدارات الجديدة والدراسات المختارة؛ وهي ثمرة التعاون بين دار آرثيريا للنشر والتوزيع ومركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان.

هذه السلسلة هي باكورة إصدارات دار آرثيريا للنشر والتوزيع من إعداد وإشراف وحدة البحوث والنشر بمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر تضمنت عدداً من الدراسات المختارة التي تطرقت لبعض قضايا البحر الأحمر المختلفة ونشرت في مجلات القلزم العلمية المتخصصة، وكتباً أخرى تناولت موضوعات دول حوض البحر الأحمر وخاصة السودان. ويسر دار آرثيريا للنشر والتوزيع أن تساهم في تفعيل الحراك العلمي والبحثي بنشرها لهذه الدراسات والبحوث المتنوعة لتزود بها مكتبة دول حوض البحر الأحمر والمكتبة العالمية بعدد وافر ومميز من الكتب القيمة، محققة بذلك شعارها المطروح (نحو نشر علمي رصين وهادف).



المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	6
الفصل الأول: مفهوم اقليم وحدود الدولة	(24-9)
الفصل الثاني: القواعد القانونية التي تحكم الحدود	(42-27)
الفصل الثالث: دور المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدودية	(88-45)
الفصل الرابع: فاعلية التحكيم في تسوية المنازعات الحدودية	(137-91)
الخاتمة	138
الملاحق	141-140
المصادر والمراجع	158-142

المقدمة

أصبح التحكيم في الآونة الأخيرة، من الأهمية بمكان فهو من أهم الوسائل لتسوية وفض المنازعات ولقد اهتمت به معظم الدول وتناولت أحكامه العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية كما يعتبر التحكيم أحد شقي التسوية القضائية للمنازعات الدولية ، ويحيل التحكيم الدولي أهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعاتها الحدودية بصفة خاصة ، وأن أهميته تزداد يوماً بعد يوم في هذا العصر.

ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي، فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية ودون تلوؤ وتباطؤ، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين أطرافها بل أنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة والدليل على ذلك ما يرى اليوم في الفشقة بين السودان وأثيوبيا.

الفصل الأول

مفهوم إقليم وحدود الدولة

المبحث الأول : تعريف اقليم الدولة

المبحث الثاني : تعريف حدود الدولة

المبحث الأول تعريف إقليم الدولة

المطلب الأول: تعريف الإقليم في اللغة والاصطلاح والقانون

المطلب الثاني : التعريف العام للإقليم

المطلب الثالث: تعريف الإقليم وفقاً لنظريات الدولية

المبحث الأول

تعريف إقليم الدولة

المطلب الأول: تعريف الإقليم في اللغة والاصطلاح والقانون

يعتبر الإقليم عنصراً جوهرياً من عناصر قيام الدولة، وبغيره لا تستطيع السلطة السياسية فيه أن تمارس سيادتها، وبدونه لا يحق للقانون الدولي وصف الدولة بجماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات، ويمكن تعريف إقليم الدولة بأنه: (ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتُمارس عليه سيادتها).⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الإقليم لغةً:

خلاف ما ذهب إلىه المعاجم الغربية، نجد أن لفظة (دولة) عند العرب تدل على معانٍ أخرى من الناحية اللغوية فـ(ابن منظور)⁽²⁾ صاحب «لسان العرب» يصف كلمة «دولة» بأنها الفعل والانتقال من حال إلى حال» وتأخذ الدولة في القاموس المحيط (للفيروز آبادي)⁽³⁾ المعنى ذاته، لكنه يبدو عنده أكثر حدة حين يرى فيها القاموس المذكورة لا مجرد فعل أو انتقال بل «انقلاب الزمان والدهر من حال إلى حال».

الفرع الثاني: تعريف الإقليم اصطلاحاً:

تقتضي طبيعة الأمور أن يكون للدولة رقعة ثابتة من الأرض يقيم عليها رعاياها بصفة دائمة، وتتعلق بها حقوقهم وتقدمهم بما يحتاجون إليه من الموارد اللازمة لحياتهم وبقائهم والمحافظة على كيانهم، فمجرد وجود جماعة أو مجموعة من الأفراد أياً كانت الرابطة التي تجمع بينهم لا يمكن أن يجعل منهم دولة طالما أنهم لم يستقروا على بقعة معينة تختص بهم ويمارسون فيها نشاطهم الحيوي بشكل دائم، ويطلق على تلك البقعة من الأرض اسم إقليم الدولة، ويتبع اعتبار الإقليم عنصراً من عناصر الدولة أنه لا يمكن أن تتمتع بهذا الوصف قبائل الرحل التي تنتقل من مكان إلى آخر وكذلك الجماعات القومية.⁽⁴⁾

يرى العلامة (أوبنهايم)⁽⁵⁾ أنه في بعض الأحيان يطلق على الإقليم وصف أملاك الدولة، ولكن من الواجب ملاحظة أن الملكية الإقليمية يجب أن تفهم حسب مدلولها في القانون الدولي العام، فلا يقع الخلط بين الإقليم والملكية العامة أو

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

الخاصة للدولة لأن الإقليم ليس ملكاً لرئيس أو حكومة أو شعب، بل هو النطاق الذي يخضع للسيادة الإقليمية والسلطة الأمرة للدولة، وهذه التفرقة لم تكن واضحة في الماضي، حيث كان يقع الخلط بين الإقليم الخاصة للملك أو الدولة ولكن انقراض أنظمة الحكم الفردية المستبدة أدى إلى نهاية الخلط السابق، حيث وجدت النصوص الدستورية التي تحد من سلطات رئيس الدولة في التنازل عن الإقليم.⁽⁶⁾ يرى بعض الشراح أن أهمية الإقليم واعتباره عنصراً لازماً لقيام الدولة وتمتعها بشخصية القانون الدولي العام لم تظهر إلا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ولم تكن للإقليم أي أهمية في تعريف الدولة لدى الإغريق والرومان.⁽⁷⁾ حيث كانت الجماعة آنذاك تستمر محتفظة بشخصيتها وذاتيتها ولو انتقلت من إقليم إلى آخر دون حاجة إلى الربط بينها وبين إقليم معين، ولم تظهر أهمية الإقليم والرابطة التي تربطه بالدول إلا في العصور الوسطى. وإن كانت رابطة واهنة تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك ظلت تلك الرابطة على وهنها في ذلك العهد.

الفرع الثالث: تعريف الاقليم في النظام الاسلامي:

ورد مصطلح الدولة في قوله تعالى (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽⁸⁾

*فقد ظل الوعي الإسلامي في مقاربتة لمفهوم الدولة يخلط بينها وبين السلطة الحاكمة ليستبع ذلك المزج بيم مفهومي «الدولة والأمة» ولو تتبعنا مصطلح الدولة تاريخاً فإننا لا نجده بصيغته الحالية إلا عند «ابن خلدون»، فقد عرفها بأنها كائن حي له طبيعته الخاصة به، ويحكمها قانون السببية، وهي مؤسسة بشرية طبيعية وضرورية، وهي أيضاً وحدة سياسية واجتماعية لا يمكن أن تقوم فقد سبقه القاضي أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بكتابة «الخراج» الذي عني بفقهاء النظم الإسلامية متحدثاً عن النظم المالية للدولة الإسلامية، وكذلك الف أبو عبيدة القاسم بن سلام الذي يعرف بفقهاء العلاقات الدولية، أما محمد بن الحسن الشيباني فقد اختص فقه نظم الحرب والسلام أو ما يعرف حديثاً بفقهاء العلاقات الدولية⁽⁹⁾. أما الإقليم في النظام الإسلامي فقد كان مرتبطاً بنظام الدولة ارتباطاً حتمياً، حيث كان يقسم المعمورة إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب، دار الإسلام هي الأرض التي تمتد إليها ولاية المسلمين

وتسودها الشريعة الإسلامية ويظهر هنا أن الإقليم هو معيار التفرقة بين الدول للإقليم الذي تسوده أحكام الشريعة الإسلامية ويحكمه المسلمون هو الذي يعتبر دار الإسلام، ما عداه فهو دار حرب.⁽¹⁰⁾

يلاحظ أن الإسلام قد اهتم بالإقليم وخيره عن الأملاك الخاصة للوالي يعكس ما كان قائماً في العصور الوسطى في أوروبا من الخلط بين الإقليم وبين الأملاك لرئيس الدولة وما ترتب على ذلك من ثبوت حق رئيس الدولة في التصرف في إقليم الدولة بالبيع والهبة والتنازل. وذلك بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، حيث كان الإقليم يعد دائماً من الأموال العامة ولا يختلط بالأحوال الخاصة للحاكم وهذا الحكم هو الذي استقر في الفكر القانوني المعاصر.

أما الإقليم في الوقت الحاضر فيعد ركناً أساسياً لقيام الدولة وبدونه لا تستطيع حماية بشرية التمسك بوصف الدولة في القانون الدولي العام، ولذلك كان الإقليم هو الذي يفرق بين الدولة والأمة ويجعل الدولة من اشخاص القانون الدولي العام دون الأمة.⁽¹¹⁾ رغم الأهمية التي اكتسبها الإقليم من خلال القانون الدولي المعاصر إلا أن بعض الشراح يلاحظون أن الإقليم قد فقد في العصر الحالي بعض الأهمية التي كانت مرتبطة به في العصور الوسطى، بإعتباره النطاق الوحيد الذي تباشر فيه السلطة العامة اختصاصاتها الدولية على سبيل الانفراد والاستقرار، ويرجعون ذلك إلى الارتباط بين الجماعات والأفراد على المستوى الدولي. وذلك عن طريق تكوين الجمعيات والنقابات الدولية ذات الأغراض الروحية أو المهنية وغيرها من الأغراض الأخرى، ويرون أيضاً أن هناك عوامل أخرى ساعدت على التقليل من أهمية الإقليم وهي ازدياد الهجرة بين الشعوب والتفكيك من القيود التي كانت تحيط بها في الماضي، وتزايد الجهود التي تهدف إلى تحقيق الوحدة التشريعية وذيوع اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية من أجل حل أوجه الخلافات التي تثور بين الدول، إضافة إلى تطور وسائل الاتصال والمواصلات بين الدول والربط بين الأجزاء المختلفة للكرة الأرضية، وخاصة عن طريق الطيران والأجواء الإعلامية المختلفة.⁽¹²⁾

الفرع الرابع : تعريف الاقليم قانوناً:

بالنظر إلى سيادة مذهب (شخصية القوانين) في أواخر العصور الوسطى بدأ الإقليم يظهر في التعريف القانوني للدولة بوصفه عنصراً من عناصر تكوينها، فسلطان

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

الدولة وما تبعه قدر اتجاهه إلى التركيز، وتشكلت الحكومات المركزية القومية التي جمعت السلطات في يدها وإدعى رؤساؤها ملكية إقليم الدولة ملكية خاصة مطلقة، كما إدعوا أن رئيس الدولة تتمثل فيه الدولة كلها وقد ترتب على ذلك أقول مبدأ (شخصية القوانين) وظهور مذهب (إقليمية القوانين).

ثم ارتقى الفقه حتى صار الإقليم أحد عناصر الدولة بالتساوي مع العنصرين الآخرين الشعب والسيادة، وتوالي بعد ذلك الاعتراف ونما الشعور بضرورة وجود عنصر الإقليم حتى أن بعض العلماء يذهبون إلى أن أساس جميع العلاقات الدولية هو السيادة الإقليمية، وإن كل الالتزامات الدولية تتعلق بالحقوق العينية على الإقليم⁽¹³⁾

المطلب الثاني: التعريف العام لإقليم الدولة

من المعالم الرئيسية للنظام الدولي المعاصر انفراد كل دولة برقعة محددة من الأرض تعرف بإقليم الدولة. ويقوم القانون الدولي في تطوره الحاضر على الاعتراف الكامل لكل دولة من الدول الأعضاء في الأسرة الدولية بالسيادة على إقليمها، بحيث يخضع لسلطانها كل من يوجد على أرض الإقليم، فالإقليم يعد أهم ركن من أركان الدولة والتي تشمل أيضاً السكان أي الشعب والسلطة السياسية .

وقد كان لنشأة الدولة القومية في أوربا الأثر العظيم لظهور أهمية الإقليم واعتباره أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة في مفهومها الحديث.⁽¹⁴⁾ حيث تتبع أهمية الإقليم في القانون الدولي العام من حيث أن الدولة هي الشخص الرئيسي والمتميز من بين أشخاص القانون الدولي العام، والتي تشمل (الدول - الهيئات الدولية ودولة الفاتيكان)⁽¹⁵⁾، ولا شك أن الدولة في الفكر القانوني الحديث لا تقوم دون توافر ثلاثة أركان على الأقل هي الشعب والإقليم والسلطة، وهنالك من يضيف ركناً معنوياً رابعاً هو المشروعية، إلا أن الإجمالي منعقد على أن الإقليم عنصر هام لا غنى عنه وأساس وجود الدولة الحقيقي وقاعدة ممارسة سلطانها القانوني.⁽¹⁶⁾

المطلب الثالث: تعريف الاقليم وفقاً للنظريات الدولية:

في ذات السياق هناك عدة نظريات لتكييف طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها ومن أبرزها:

أولاً: نظرية الملكية: ترى هذه النظرية أن الدولة على إقليمها حقاً عينياً شبيهاً بحق الملكية في القانون الخاص، وتبعاً لهذه النظرية يجوز تعرف الدولة بالإقليم كتعرف المالك بممتلكاته الخاصة (هذه النظرية كان لها تأثير كبير على طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي).

ثانياً: نظرية الإقليم كركن مكون للدولة: تعتبر هذه النظرية أن الإقليم ركناً جوهرياً في تكوين الدولة ويعد جزءاً منها.

ثالثاً: نظرية الإقليم كنطاق: ترى هذه النظرية أن الإقليم مجرد نطاق تمارس فيه الدولة سلطة الأمر والنهي.

رابعاً: نظرية الاختصاص: تؤكد هذه النظرية على أن الإقليم يعتبر بمثابة الحيز المكاني الذي تباشر فيه الدولة اختصاصاتها.⁽¹⁷⁾

يلاحظ أيضاً من هذه النظريات غير كافية بمفردها لتكييف العلاقة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها، وإنما حقيقة العلامة هي خليط من هذه النظريات مجتمعة وذلك لتعدد جوانب علاقة الدولة بإقليمها وهذا رأي يتفق معه الكثيرون ويؤيد الباحث هذا الرأي. للإقليم دور كبير في كيان الدولة، حيث يجعل من الأمة إحدى الحقائق القائمة، ويؤثر بعد ذلك في تكوينها فيكون بالنسبة لجميع أفرادها رابطة جديدة يرتبطون وشيئاً مقدس يدافعون عنه وهو الذي يجسمه القادة عندما يهيئون بالشعب يدافع عن (الوطن). كما أن الإقليم شرقاً أساسياً لاستقلال الدولة وسيادتها فالدولة لا تستطيع أن تزاول سيادتها إلا إذا كان لها إقليمها الذي تنفرد بالحكم فيه ، فحدد الإقليم هي حدود اختصاص السلطة لسياسية ولا تستطيع أن تتعداه لتحكم في إقليم دولة أخرى. فالدولة وحدها هي صاحبة السيادة على إقليمها يخضع لها جميع القاطنين فيه من وطنين وأجانب (مبدأ إقليمية القوانين) إلا أن هناك بعد الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ أو هذه القاعدة، مردها الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون ورؤساء الدول الأجنبية، إذ تنحسر عنهم سلطة الدولة التي يقيمون على إقليمها ليخضعوا لقوانين دولتهم الأصلية ، وزادت هذه الاستثناءات التقليدية في السنين الأخيرة، زيادة كبيرة، نتيجة لإقامة القواعد العسكرية وما

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

يتتبعه ذلك من تقرير لبعض الحماية لأفراد القوات المسلحة الذين يعملون فيها، كما أن هناك استثناء تمتد فيه قوانين الدولة لتحكم رعاياها في بعض علاقاتهم الاجتماعية حتى لو وجدوا على إقليم دولة أخرى أو تحكم بعض التصرفات التي ترتكب ضد أمنها الخارجي أو الداخلي وأياً كان مرتكباً وطنياً أو أجنبياً.⁽¹⁸⁾

المبحث الثاني

مفهوم حدود الدولة

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الحدود في القانون الدولي:

المطلب الثالث: خصائص وأنواع الحدود الدولية

المبحث الثاني

مفهوم حدود الدولة

المطلب الأول : تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الحدود في اللغة:

الحد في اللغة : منتهى الشيء وهو الحاجز أو الفاصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، والدلالة اللغوية للحد تشير إلى كونه (ترجمة لغاية وأداء لوظيفة ونطاق لسلطة، وفي كل ذلك تعبير عن إرادة)⁽¹⁹⁾ الفرع الثاني: الحد في الاصطلاح القانوني : «هو الخط الذي يقوم على تعيين نطاق السيادة الإقليمية للدولة وبيان اختصاصها المانع، أو هو خط مرسوم يفصل ما بين إقليمين أو بالآخرى ما بين سيادتين متجاورتين»، ظهور المصطلح بهذا المعنى كان وليد مجموعة من التطورات التاريخية لمفهوم الحدود ومهامه ووظيفة، والتطورات السياسية والاجتماعية والفنية ذات الصلة بتطور العمران البشري، وظهور الكيانات السياسية المنظمة في شكل ما يعرف بالدولة القومية الحديثة، فضلاً عن التقدم التكنولوجي الهائل في علوم الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط⁽²⁰⁾

يضع غالب فقهاء القانون الدولي تعريفات للحدود الدولية ، لا تخرج عن هذا المعنى، فعرفها (Thierry) وآخرون بأنها الخط القانون الذي يعين نطاق الإقليم وغيره عن إقليم دولة أخرى ، كما عرف العلامة أوبنهايم كلمة (Boundary) بأنها الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة من إقليم دولة أخرى.⁽²¹⁾ وعرفها (آدمي) Admi ، بأنها: «الخط الذي يعين دولة النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها»⁽²²⁾

أما الأساتذة : وثيري Thierry و كوميكاو Cambacau «وسير» Sur فقد عرفوها بأنها: (الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى)⁽²³⁾ ولاحظ بعض الشراح أن كلمة (Limites Boundary) كثيراً ما تستخدم كمترادف لكلمة (Forntiers - Frontier) في حين أن هناك فرقاً بينها في المعنى ، فكلمة (Boundary) يجب أن تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها.

وقد تعرض لهذه المسألة الأستاذ الغنيمي بقوله : يفرق الأنجلو سكوسنين بين التخوم الدولية Boundaries وبين الثغور Frontiers فالتخم أو الحد الدولي هو الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد إليه الإقليم أو إقليم الدولة، أما الثغر فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حجازاً بين إقليمين⁽²⁴⁾ ولقد كانت الثغور الصورة الغالبة على الحدود قبل قيام الدولة، الحديثة، أما اليوم فإن الفواصل التي تفصل بين الدول هي تخوم، ويطلق عليها في الفقه العربي عادة لفظة (حدود). ولذلك نجد أن معاهدات التخوم لم تظهر إلا مع لأنه القرن السابع عشر.

غير أن الفقه الأنجلو مسكسوني خاصة ، لازال تحفيظ بتعبير الثغور لوصف الحجار الذي تفصل بين دولة متمدنة وشعوب متخلفة، فهذه الثغور هي مناطق اتصال وليست حدود بالمعنى الفني، لذلك يطلق عليها الفرنسيون لفظة March أي أقاليم الحماية. والتخوم تختلف عن مناطق الحدود الخاصة التي تستخدم كمناطق اتصال انتقالي، وهي عكس الثغور التي تحدد باتفاق الدولتين المعنيتين⁽²⁵⁾

كما ذهب الأستاذ Charles Devisscher في تعبير أن الحدود هي: الخط الذي تتوقف عنده الاختصاصات الدولائية⁽²⁶⁾» ويضيف أن الحدود تعبير عن التشبث بالإقليم⁽²⁷⁾

تسعى الدول إلى تعيين وتخطيط حدودها كي تعيش في مأمّن وسلام من الاعتداءات الماسية بإقليمها، غير أنها ترغب دائماً في البحث عن مساحة أكبر تمارس عليها اختصاصات الإقليم وتستقل ثرواتها الاقتصادية، هذا اطمع في التوسع هو سبب حدوث نزاعات حول الحدود⁽²⁸⁾

لتفادي هذه النزاعات، ولمنع طلب إعادة النظر في الحدود أو اللجوء لاستخدام القوة في ذلك، لابد أن ترسم هذه الحدود بطريقة ثابتة ودقيقة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في 15 جوان 1962م في قضية (معبّر برياه فيهار) بين كمبوديا وتايلاند، حيث أن الهدف الأساسي من تحديد حدود دولتين هو الوصول إلى حل ثابت ونهائي.

فمن المذكر أن قاعدة عدم المساس بالحدود وثباتها أو ما يسمى أحياناً بنهاية الحدود واستقرارها أو ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار تعد عاملاً أساسياً في الحفاظ على الأمن الدولي وتفاذي الصراعات بين الدول المتجاورة. ويقصد من هذه القاعدة السالفة الذكر أنه على الدول حديثة الاستقلال

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهوذجا)

احترام وترك الحدود الموروثة عن الاستعمار على حالتها وتطبيق هذه القاعدة يمكن ضمان حدود دولية هادئة ومستقرة وهذا تطبيقاً لقاعدة «الأمر الهادي يجب عدم تحريكه» أو الأمر المستقر يجب تثبيته.

ففي حقيقة الأمر، حينما قام المستعمر بتحديد وتخطيط الحدود في القارة الأفريقية، لم يراعى النزعة العرقية والدينية والاقتصادية للمنطقة، فقد كان سبب تخطيط الحدود في هذه القارة هو البحث عن توازي القوى بين المستعمرات الأوروبية، الذي كانت نتيجته هو إلزامية هذه الشعوب باحترام الحدود الجديدة المعتمدة في تخطيطها على العوامل الطبيعية، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تفكيك الشعب الواحد.

غير أن ذلك لم يرضي الشعوب الأفريقية، مما أدى ببعض القادة الإفارقة إلى طلب إلغاء أو تعديل تلك الحدود المصطنعة، في مؤتمر الشعوب الأفريقية المنعقد بـ(أكرام) ما بين 5 إلى 13/12/1958م.⁽²⁹⁾

إلا أن المساس بالحدود الموروثة قد يثير نزاعات ما بين الدول لا تحمد عقباه، مما جعل غالبية دول القارة الأفريقية تقرر الاحتفاظ بتلك الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهذا ما أعلن عنه رسمياً رؤساء الدول والحكومات بالقاهرة بموجب اللائحة رقم (1) الصادرة في 1964/7/21م الذي تعهدت فيه الدول الإفريقية بالتزامها التام بمبادئ المنظمة المنصوص عليها في المادة 3/3 من الميثاق، وتعهدت كذلك باحترام الحدود الموروثة من الاستعمار، غير أن بعض الدول لم ترى في ذلك مصلحة، وقد أبدت تحفظها تجاه ذلك المبدأ وهي: «الصومال، المغرب⁽³⁰⁾، زامبيا⁽³¹⁾» كما أكدت حركة عدم الانحياز على هذا المبدأ في دورتها المنعقدة ما بين (5 - 10/ أكتوبر 1964م) بالقاهرة.

وتم التأكيد على هذا المبدأ كذلك ضمن مبادئ الاتحاد الأفريقي، كما سبق الإشارة إليه.

فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعكس الحدود الاصطناعية التي وضعها الاستعمار إلا أنه يستمد قوته الإجرامية من عدة أسس منها الاتفاقية القضائية، الأمر الي جعله يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 1980/12/22م بشأن نزاع الحدود القائم بين (بورкина فاسو ومالي). .

حيث أقرت بأن: (ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار بعد الآن قاعدة عامة التطبيق) ولا يقتصر على القارة الأفريقية وحدها يجب الاعتراف بأن احترام الحدود الإدارية التي أقامها المستعمر، وورثها الدول الجديدة ليس مجرد سلوك بسيط قد يساهم في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية، والتي قيمتها ستكون متصورة على القارة الأفريقية، كما كان سابقاً في أمريكا اللاتينية، ولكنه أصبح تطبيقاً عاماً في جميع دول العالم⁽³²⁾

فعلى الرغم من الإعلان الرسمي لاحترام مبدأ الحدود الموروثة من قبل المنظمة الأفريقية، إلا أنه مازالت تظهر نزاعات حدودية وإقليمية من هذه القارة، مثلما حدث في النزاع الإثيوبي- الإريتري).

لذلك أكدت منظمة الوحدة الأفريقية أن ترقية ورفاهية الدولة الأفريقية يكون بالتسوية السلمية لنزاعاتها، والمتمثلة في التفاوض والتوقيف والتحكيم، أما القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لم ينص على هذه الوسائل، الأمر الذي يعني عدم غلق الباب أمام أي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات، وقد تكون إحدى هذه الوسائل القوة العسكرية. في حين يحظر القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الرابعة، استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بين الدول الأعضاء⁽³³⁾ في الاتحاد، وفي حالة وقوع خلاف بين الدول الأعضاء فإن مؤتمر الاتحاد الإفريقي هو الذي يقرر الطريقة التي يراها مناسبة لتسويته.

إضافة إلى ما سبق من أهداف الاتحاد الإفريقي، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة م3/3، ضرورة التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة م3/4 المتعلقة بمبادئ الاتحاد، غير أن القول بتحقيق تكامل القارة في كل جوانبه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، قد يؤدي إلى المساس بالحدود الموروثة، وهذا ما د يثير اشكالاً عملياً بالنسبة للوضع المستقبلي لحدود القارة الأفريقية، ويشير تناقضاً قانونياً ما بين الفقرة 3/3 المتعلقة بأهداف الاتحاد والفقرة 3/4 المتعلقة بالمبادئ؟

المطلب الثاني: تعريف الحدود في القانون الدولي:

يمكن تناول مفهوم الحدود من عدة جوانب، أو صياغات من حيث نشأة فكرة الحدود، من حيث خصائص الحدود والمفاهيم المتشابهة للحدود الدولية.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

الفرع الأول: تعريف الحدود في السياق القانوني:

الحدود الدولية هي الخط الذي يفصل اقليم الدولة عن اقليم الدول المجاورة لها، وتمارس الدولة سيادتها داخل حدودها الإقليمية، هذا المعنى يستمد من نصوص مختلف الاتفاقيات الحدودية وأحكام القضاء الدولي، حيث عرفت محكمة التحكيم الدولي في قضية تحديد الحدود البحرية بين (غينيا بيساو- السنغال) في 1989م) بأن الحدود هي خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة ، كما وضعت محكمة العدل الدولية معنى معاصر للحدود الدولية (النزاع الليبي ، التشادي، 1994م) ، حيث أوضحت في 3 فبراير 1994م أن الحدود هي خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان.⁽³⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف الحدود في السياق الفقهي:

أدى انتشار عملية ترسيم الحدود الدولية إلى محاولة الفقه الدولي تحديد مفهوم هذه الحدود، حيث عرفت الحدود الدولية بأنها خط من وضع الانسان، وخط اصطناعي يفصل ويقيم الكيانات البشرية وغيرها عن بعضها ، كما تعني تحديد حد الاقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها ، كما عرفت الحدود في الفقه القانوني بأنها وظيفة تفصل بين السيادة المختلفة فلا يسمح لدولة بأن تنتهك حدود الدولة الأخرى عن طريق أي أعمال عسكرية ، كما تعني الحدود الدولية تحديد لدى ونطاق الخير الأرضي الذي يخضع لسيادة الدولة ومقتضاها يتم فصلها عن اقليم تنتهي سيادة الدولة وأن تبدأ سيادة دولة أخرى، كما أنها تعني من أين تبدأ سيادة الدولة داخل نطاق اقليمها⁽³⁵⁾.

الفرع الثالث: تعريف الحدود الدولية من وجهة نظر المنظمات الدولية:

عرفت الأمم المتحدة الحدود بأنها: الخط الوهي الفاصل بين اقليمي دولتين متجاورتين المحقق لأمنها المشترك، كما جاء في قراراتها رقم (181) بتاريخ 9 نوفمبر 1947م الخاص بخطة تقسيم فلسطين إلى دولتين وقرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر 22 نوفمبر 1967م الذي أعطى كل دول المنطقة الحق في العيش في نطاق حدود آمنة ومعترف بها دون أن يعرف هذه الحدود وبالتالي تركز مفهوم المنظمة الدولية في مفهوم الحدود الآمنة.⁽³⁶⁾

وفي سياق العولمة فإن الحدود تعني الخط الذي يفصل بين سيادة وإقليم الدولة الروحية، والثقافية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وآدابها وفنونها وسائر علومها الإنسانية والاجتماعية وعلومها الطبيعية والتجريبية ونظرتها للكون وللذات وللآخر، وهذا المفهوم للحدود يعني اقتران الحدود الدولية بجوهر وحقيقة وثوابت الأمة الدولية ومطبوعة بطابع العولمة.

المطلب الثالث: خصائص وأنواع الحدود الدولية:

الفرع الأول: الخصائص: هنالك عدة خصائص مهمة للحدود الدولية ومن

هذه الخصائص:-⁽³⁷⁾

أولاً: الأمة/ الدولة: بمعنى أن الحدود تتشكل نتيجة لوجود كيان الأمة/الدولة، حيث أنها أحد الظواهر التي تتقاسمها كافة الدول في عالم اليوم، وتقوم على تحديد النطاق الذي تمتع في داخله الدول بكل السلطات التي يحددها القانون الدولي العام.

ثانياً: قانونية: بمعنى أنه لا توجد حدود دولية بدون إجراءات قانونية لتحديد وترسيمها، ولتطبيق قواعد ومبادئ دولية مكتوبة، وغير مكتوبة، يلتزم بها اشخاص القانون الدولي.

ثالثاً: الاقليم: بمعنى أن الحدود تطبق على رقعة الاقليم الذي يمثل النطاق الذي تمارس عليها الدولة سلطاتها فهو ركن من أركان الدولة، حيث يشترط أن يكون الاقليم محدداً تحديداً دقيقاً بما يتفق مع المشروعية الدولية.

رابعاً: سيادة الدولة: أي أنها تطبق على نطاق سيادة الدولة ويقصد بسيادة الدولة السلطة التي تمارسها الدولة على كافة مكونات الاقليم من الأرض وما تحتها والبحر والجو فوقها ويبدأ المفهوم فإن يفيد الحدود يؤدي إلى الفصل بين سيادة الدول المجاورة.

خامساً: الخرائط: بمعنى أن الحدود تقوم على وجود خرائط الحدود (جغرافية) ذات مقاييس معينة، ملحقة باتفاقيات الحدود التي توضح عليها أماكن العلامات والإشارات المحدودة للأراضي المعمورة.

سادساً: الحق في تقرير المصير: بمعنى أن الحدود تطبق نتيجة للإدارة الحرة للدول المعنية بالنظر إلى أنها نتاج مفاوضات بين حكومات الدول المعنية.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

سابعاً: الدوام : بمعنى أن الحدود تتميز بخاصية الدوام بدوام قيام الدولة، وأن التغير في الحكومات لا يعني فقدان أو زوال الحدود فحكومات تتغير ولكن الدولة بحدودها تبقى.

ثامناً: لا تتجزأ: بمعنى أن الحدود تتصف بخاصية عدم التجزئة أي أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى حدود واحدة لا يمكن تجزئتها لأن القاعدة الجوهرية في وجود حدود واحدة للإمتدادات البحرية والبرية بصورة وترسم عن طريق الاتفاق.

تاسعاً: الأمن: أي أن الحدود تطبق لتحقيق الأمن في إقليم الدولة، ولذلك فهي تقرر من أجل ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

الفرع الثاني: أنواع أو تصنيفات الحدود الدولية :

يمكن تصنيف الحدود الدولية بطرق مختلفة ، فيمكن تصنيفها من الناحية القانونية ومن الجانب الفقهي وتصنيف المنظمات الدولية والتصنيف من ناحية القيمة القانونية للحدود.

تصنف الحدود من الناحية القانونية:

أي الحدود الصناعية والحدود الطبيعية ويشير مصطلح الحدود الصناعية إلى أن تعيين الحدود يتم بواسطة الإنسان باستخدام علامات لتعيين الحدود بكل الأعمدة والأحجار، والقضبان والقنوات الصناعية، أي أن الحدود الصناعية مصنوعة من الإنسان أو تقوم على أساس علامات يضعها الإنسان.

كما أن معنى الحدود الصناعية يفيد الحدود الفلكية المرسومة وفقاً لخطوط العرض والطول، وتعني أيضاً الحدود الهندسية التي يقصد بها تلك الحدود المستقيمة المرسومة بين نقطتين معلومتين أو أقواس مرسومة من مركز دائرة معروفة، ومثل هذه الحدود كما حدث في العالم العربي عندما تم تقسيمه إلى مناطق نفوذ بين بريطانيا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الأولى مثل أن تتحول تلك الحدود إلى حدود سياسية لأقاليم الدول العربية، ومع كل هذا فإن الحدود الصناعية تعتبر أضيق نطاقاً من محتوى الحدود الدولية من الناحية السياسية والقانونية، كما أنها تتم بالغموض لعدم توفر إرشاد حقيقي في مجال تطبيقها وعدم ثباتها (38)

كذلك من التصنيف القانوني للحدود الطبيعية أو الجغرافية في القانون الدولي،

ويقصد بها الخطوط التي تتبع في سيرها الظواهر الطبيعية مثل مجاري الأنهار وسلاسل الجبال والصحاري والغابات، وتنقسم الحدود الطبيعية إلى أربعة أنواع، الحدود المكونة من مناطق جبلية، والحدود المكونة من الأنهار، والحدود المكونة من البحار والحدود المكونة من البحيرات. ومن ناحية التصنيف الفقهي للحدود: فتنقسم الحدود إلى الحدود التاريخية والحدود الاتفاقية، والحدود الإدارية والحدود اليومي اليومية ويقصد بالحدود التاريخية تلك الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي ولم تتغير من زمن طويل واكتسبت قوة بموجب الحيابة المستمرة على أساس المبدأ المعترف به في القانون الدولي الذي يقرر أن القبول الطويل لحيابة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة.

كما تكتسب الحدود التاريخية صفتها التاريخية من عدم تعرضها للتعديل لفترة طويلة، كما تكتسب صفتها القانونية من الحيابة المستمرة.

أما الحدود الاتفاقية: فهي الحدود التي يتم ترسيمها بموجب اتفاقية تحدد الحدود بين الدول المجاورة، ولذلك فإن الحدود الاتفاقية تكتسب طابعها من نصوص الاتفاقيات بين الدول، وغالباً ما تتماشى الحدود الاتفاقية مع الظواهر الطبيعية، كما يستخدم مصطلح الحدود الإدارية: من الناحية الفقهية للدلالة على الخط الذي يفصل داخل نطاق إقليم الدولة الواحدة، بين وحداتها الإدارية، وتتميز بخضوعها للقانون الوطني، وهذا النوع من الحدود يشكل سنداً قانونياً للحدود الدولية لكثير من الدول⁽³⁹⁾

أما الحدود البرية والحدود البحرية، فهي تلك الخطوط التي تميز معالم الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، وقد تأخذ الحدود البرية معنى الحيز الأرضي، كما تحمل الحدود البحرية معنى الخطوط التي تحدد النهاية البحرية للدولة، ويفصل بينها وبين البحار العالمية التي تلتقي بها مصالح كل دول العالم ولذلك يقال أن الحد البحري يفصل ما بين الساحلية ومصالح بقية دول العالم.

من جانب التصنيف المنظماتي:

فهو يظهر من ممارسة الأمم المتحدة في تسمية الحدود إلى حدود آمنة وحدود صناعية ونقصد بالحدود الآمنة خط يقر بالاتفاق للحفاظ على أمن الدول المتجاورة، ويعرف من جانب واحد على دول الجوار لتبرير توسعها الإقليمي، ولذلك فإن الحدود الآمنة لا تركز على فكرة الحق والقانون الدولي، بل على دعاوي السلام الذي يمكن

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنموذجاً)

كل دولة في المنطقة من العيش في أمان «كما يحدث الآن في الحدود بين إسرائيل وجيرانها».⁽⁴⁰⁾

يتم تصنيف الحدود من ناحية القيمة القانونية للحدود من خلال القيمة القانونية للحدود الدولية، من حقيقة التعامل بها بموجب اتفاقيات وقرارات حدودية، ومد وجهة نظر القانون الدولي فإن أية دولة ليس بإمكانها من الناحية القانونية ومن طرف واحد إلغاء الاتفاقيات الحدودية خاصة إذا كان هناك طرف ثالث في الاتفاقية، وتعد هذه الحدود ملزمة وواجبة التطبيق لكونها موضوعاً للقانون الدولي.

الفصل الثاني

القواعد القانونية التي تحكم الحدود

المبحث الأول : تحديد الحدود

المبحث الثاني: قواعد تعيين الحدود

المبحث الثالث: أسباب منازعات الحدود

المبحث الأول تحديد الحدود

المطلب الأول : مبدأ ثبات الحدود الدولية
المطلب الثاني: قاعدة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية

المبحث الأول

تحديد الحدود

المطلب الأول : مبدأ ثبات الحدود الدولية

لقد استقر العمل الدولي على الأخذ بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولمنع حدوث نزاعات بين الدول المتجاورة، ذلك لأن فتح الباب أمام إمكانية إحداث تغييرات في خطوط الحدود من حين لآخر، من شأنه أن يؤدي إلى نشوب صراعات مستمرة بين الدول، غير أنه قد تلجأ بعض الدول إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي العام، لتعيين بها للاجتماع بتعديل الحدود، نذكر منها قاعدة التغيير الجوهرية في الظروف (الفرع الأول) وقاعدة الاستخلاف الدولي (النوع الثاني)، غير أن التطبيق العملي الدولي لهاتين القاعدتين في مجال معاهدات الحدود يؤكد تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار ولا ينفىها.

الفرع الأول: علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدة التغيير الجوهرية في الظروف

يؤكد قانون المعاهدات الدولية الطبيعية الأمرة لمبدأ ثبات الحدود واستقرارها، إذ يقرر عدم تأثير المعاهدات الحدود الدولية بقاعدة التغيير الجوهرية في الظروف (ثالثاً)، وذلك استناداً من القاعدة التقليدية المعمول بها للمطالبة بتعديل المعاهدات أو الانسحاب منها أو انهاء العمل بها، وهي قاعدة التغيير الجوهرية في الظروف (أولاً) غير أن تطبيق هذه القاعدة مقيد باحترام شروط معينة واردة في المادة 1/62 من اتفاقية (فيينا) لقانون لمعاهدات (ثانياً) ⁽⁴¹⁾

الفرع الأول: مضمون نظرية التغيير الجوهرية في الظروف:

تعتبر قاعدة التغيير الجوهرية في الظروف من القواعد التقليدية المعروفة في القانون الدولي، التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي يرفق فيها تلك المعاهدة أخذاً بما كان معمولاً به في القانون الروماني «Omins convention mtllegegition rebus sic» » stantibuas

إذ يكون تنفيذ المعاهدة مثبتاً على أساس استمرار مثل تلك الظروف غير أنه لا يعقد بأي تغيير في الظروف، بل يجب أن يكون ذلك التغيير قد حدث بصورة تؤدي إلى تعذر التنفيذ ⁽⁴²⁾

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

وهذه الظروف قد تتغير تغيراً جوهرياً بعد فترة إبرام المعاهدة الدولية ويعتبر هذا شرطاً تتضمنه المعاهدة، وهو ما يسمى بـ«شرطة بقاء الشيء على حالة»⁽⁴³⁾ وهذا التغير في الظروف يجعل المعاهدة غير متوازنة، مما يعطي هذا الشرط فرصة لأطرافها لإعادة النظر فيها لتطويع المعاهدة لجعلها تتلاءم مع الظروف الجديدة وذلك باتفاق جميع الأطراف.⁽⁴⁴⁾

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة التغير الجوهري في الظروف:

إن التغير الجوهري في الظروف كقاعدة موضوعية، حظيت شبه اجماع فقهي غير أن الخلاف قائم حول شروطها وآثارها، لذلك وضعت اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات عام 1969 نصاً خاصاً يتناول هذه المسألة، وذلك لتحديد ماهية النظرية وشروط ال التمسك بها في مجال المعاهدات الدولية بشكل عام، نصت المادة 1/62 من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات سنة 1969م على ما يلي:-

1. لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كأساس لا نقص فيه والانسحاب منها إلا بتحقيق لشطين الآتين:
 1. أن يكون وجود هذه الظروف يمثل سبباً رئيسياً كرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة.
 2. أن يكون من شأن التغير أن يبدل بصورة فورية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة»⁽⁴⁵⁾

تطبيقاً لهذا النص، فإن القاعدة العامة تقضي أن سريان المعاهدة ما يتوقف على بقاء الظروف أو الأوضاع التي أبرمت في ظلها هذه المعاهدة، وهذا إذا ما كانت هذه الظروف محل اعتبار أساسي لقبول الأطراف الالتزام بهذه المعاهدة غير أن حدوث تغير جوهري في الظروف التي كانت سبباً لإبرام المعاهدة، أصبح يشكل سبب من أسباب انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها ارجع الأقل إعادة النظر فيها بما يجعلها تتمشى مع الظروف المستمرة⁽⁴⁶⁾ ومن ثم فإن نص المادة (62) الساف الذكر بتحويله لأحد الأطراف في المعاهدة حق طلب الغاء هذه المعاهدة أو رفض العمل، في حالة حدوث تغير جوهري في الظروف التي كانت تشكل أساساً جوهرياً لارتضائه الالتزام بالمعاهدة يكون قد قضى في إطار القانون الدولي إحدى القواعد العرفية.⁽⁴⁷⁾ الأصل الذي تبناه اتفاقية فيينا ، لقانون المعاهدات هو أن لا يؤدي كل تغير في الظروف إلى انتهاء المعاهدات الدولية أو وقف العمل بها، وإلا أدى ذلك إلى إصدار القوة الملزمة للمعاهدات الدولية وبتحديد استقرار المعاملات الدولية⁽⁴⁸⁾

لذلك وضعت هذه الاتفاقية شروطاً تحيل قاعدة التغيير لجوهري للظروف مقيدة وقد لخص تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (62) من اتفاقية «فيينا» هذه الشروط في خمسة شروط هي:

1. أن ينصب التغيير على ظروف قد وجدت أثناء إبرام المعاهدة.
2. أن يكون التغيير جوهرياً.
3. يجب ألا يكون متوقعاً من قبل الأطراف.
4. أن يكون وجود تلك الظروف ق شكلاً أساس التراضي للالتزام بالمعاهدة.
5. يجب أن يؤدي التغيير في الظروف إلى قبل جذري للالتزامات النافذة مستقبلاً بموجب المعاهدة.⁽⁴⁹⁾

ثالثاً: استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف تعتبر المعاهدات المنشئة للحدود من المعاهدات العينية، التي ترتب حقوقاً على الاقليم نفسه⁽⁵⁰⁾، إذ تصيغ المعاهدات العينية الاقليم بوضع دائم لا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على الشخصية القانونية للدولة التي تمارس السيادة على الاقليم، ونتيجة لذلك فإن الأخذ كنظرية التغيير الجوهري في الظروف في مجال الحدود الدولية يؤثر على الاوضاع العينية الدولية، ويتناقض مع مبدأ استقرار الحدود وثباتها⁽⁵¹⁾ وأخذاً بهذه الاعتبارات جاء النص في الفقرة الثانية من م(62) من اتفاقية (فيينا) بشأن قانون المعاهدات الدولية على أنه

(2) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تشتمل حدوداً، أو تطبيقاً لما سبق، إذا كانت هناك بعض المعاهدات الدولية تتأثر بطبيعتها بتغيير الظروف، فإن البعض الآخر، وعلى الأخص المعاهدات المنشئة لحدود دولية لا يجوز أن تتأثر بذلك التغيير⁽⁵²⁾

المطلب الثاني: قاعدة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية

الاستخلاف الدولي:

يقصد به انتقال سيادة دولة على اقليم معين إلى دولة أخرى، ويترتب عليه انفصال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف⁽⁵³⁾ موقف اتفاقية (فيينا) من الإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية في حالة

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

الدولة المستقلة حديثاً، «تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء».

عرفت م 1/12 ب من اتفاقية (فيينا) بشأن الخلاف في المعاهدات الدولية لعام 1978م الاستخلاف الدولي بأنه «حلل دولة محل دولة أخرى في المسئولية عن العلاقات الدولية لإقليم».⁽⁵⁴⁾

لقد حددت الاتفاقية في المادة (16) قاعدة عامة فيما يتعلق بخلافة الدول المستقلة حديثاً في المعاهدات التي أبرمتها الدول السلف بخصوص الإقليم موضوع هذه الخلافة، حيث تنص على أنه (لا تلتزم الدولة المستقلة حديثاً إن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ الاستخلاف الدولي، أي الإقليم الذي تغيرت السياسة عليه)⁽⁵⁵⁾

وتطبيقاً لهذا الغى لا تكون الدولة الخلف ملزمة بالإقصاء على أنه معاهدة أبرمتها الدولة السلف، بل تبدأ علاقاتها الدولية لصفحة جديدة خالية من أي التزامات، وهذا يطلق عليه مبدأ الصحيفة البيضاء⁽⁵⁶⁾، واستثنت (11) من المعاهدة المتعلقة بخلافة الدول معاهدات الحدود من مبدأ الصحيفة البيضاء، حيث تصف على أنه (لا تؤثر خلافة الدول في مد ذكرتها على):

1. الحدود المقررة بمعاهدة .

2. الالتزامات والحقوق بمعاهدة والمتعلقة بتنظيم الحدود⁽⁵⁷⁾

المبحث الثاني قواعد تعتن الحدود

المطلب الأول: القواعد حسب صفة الحدود الطبيعية
المطلب الثاني: القواعد بحسب حالة الحرب

المبحث الثاني

قواعد تعيين الحدود

المطلب الأول: القواعد حسب صفة الحدود الطبيعية:

الفرع الاول: الحدود في البحيرات والجبال:

يلاحظ أن البحيرة قد تكون ضمن أراضي الدولة وهي بذلك تشكل جزءاً من أرضها، وقد تقع بين أراضي عدد الدول، وهي تشكل جزءاً من أراضي تلك الدول المحيطة وبالتالي يأتي رسم خط الحدود عليها وفق قواعد معينة تحددها الاتفاقيات الحدودية، ويتم تقسيم البحيرات تقسيماً وهمياً بين الدول فوقها بين الدول المتاخمة، وإذا كانت صغيرة تفصل بين دولتين فإنها تقسم بالتساوي بينهما وتكون حدود كل دولة معينة بذلك الخط الوهمي الذي يقسم بالتساوي البحيرة منصفة، وإذا كانت البحيرات تفصل بين الأجزاء اليابسة لأكثر من دولتين فإنها تقسم بالتساوي بواسطة الخط الوهمي، وقد يكون خط الحدود على شواطئ هذه البحيرات على اعتبار أن هذه البحيرات دولية ولا تخضع لسيادة دولة معينة، بل تعتبر في حكم البحر العام⁽⁵⁸⁾ ومن البحيرات الحدودية اليوم، بحيرة كرتستاسي بين ألمانيا وسويسرا والنمسا، كذلك هناك بحيرات كبيرة تقع بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا بصورة عامة تكون القاعدة بالنسبة لتعيين الحدود عند البحيرات ممثلة في ذلك الخط الوهمي الذي يقسم البحيرة بناءً على نظرة موضوعية لعمقها أو وضعها الجغرافي والتاريخي، أو تقسيم منافعها بالتساوي مع الدول المتاخمة، كما في حالة بحيرة (جنيف) التي تم اتخاذها كحد سياسي فاصل بين فرنسا وسويسرا وبالنسبة للحدود في الجبال فقد استقر العمل الدولي على تخطيط الحدود في الجبال الواقعة بين دولتين وفق مسار سلسلة الجبال أو المرتفعات، وقد تخضع للاتفاق بين الدول المجاورة والعوامل تاريخية أو حربية ويمكن حصر القواعد المتبعة في الحدود الجبلية في الآتي:⁽⁵⁹⁾

- قاعدة خط قمم الجبال، التي تقضي بأن ترسم الحدود الدولية بين دولتين وفق خط وهمي يميز ليصل بين أعلى قمم هذه الجبال، مثل الحدود الفرنسية الإسبانية على جبال البيرين والحدود السورية اللبنانية على جبل الشيخ.
- قاعدة خط تقسيم المياه، وتقضي هذه القاعدة بأن ترسم الحدود الدولية وفقاً لخط الوهمي الذي تتساقط عنده المياه، ومن أمثلة ذلك اتفاقية

(تورن 1860م) بين فرنسا وإيطاليا ومن خط تقسيم المياه جبال الألب.
- قاعدة خط سفح الجبل، حيث تكون الحدود الدولية على خط
يتبع سفح سلسلة الجبال، إلا أن هذه القاعدة نادراً ما يتم
العمل بها الآن، وذلك لاعتبارات سياسية أو عسكرية أو أمنية.

الفرع الثاني الحدود في الأنهار والبحاري:

يقصد بالنهر في القانون الدولي المجرى الرئيسي وكافة المجاري الفرعية والبحيرات
التي تتصل فيما بينها ويسير في منطقة تكوين حوضاً طبيعياً، وتحمل صفة الأنهار
الدولية تلك التي جرت العادة على تعريفها كطرق صالحة للملاحة وتعتبر أراضي
دولتين أو أكثر، أو تفصل بين دولتين، ويتوقف بين رسم الحدود الدولية على نوع
النهر الفاصل من حيث الصلاحية أو عدم الصلاحية للملاحة فإن كان النهر من الفونج
غير القابل للملاحة في مياهه فإن القاعدة السارية بالنسبة لتعيين الحدود هي قاعدة
(الفرونية) التي تفيد أن الخط الوهمي للحدود يقع في منتصف مجرى النهر، ويترب
على ذلك أن تكون لكل من الدول التي تقع على شواطئ النهر حق السيادة على
هذه الجزء من النهر التي يمر قبالتها والذي يحددها الخط الوهمي الذي يمر وسط
مياه النهر، أما الأنهار الصالحة للملاحة فتبعد فيها قاعدة (تالويج)⁽⁶⁰⁾ التي تفيد أن
الخط الوهمي يقع في منتصف المجرى الملاحي للنهر بغض النظر عما إذا كان مثل
ذا الخط يتفق أو لا يتفق مع الخط الوهمي الذي يجري وسط مياه النهر، ويحدد
المجرى الملاحي بذلك عند الطريق الذي تتخذه أكبر السفن في مسيرها في اتجاه مصب
النهر، وفي حالة تغيير النهر لمجرىه المعتاد وتشكل قناة جديدة فإن هذه القاعدة لا
تعمل بها في هذه الحالة ويتم تقييد الحدود في هذه الحالة وتعطي الأولوية لقاعدة
مرور الزمن أي حيازة الأرض دون معارضة من أحد.⁽⁶¹⁾

بالنسبة للحدود في الصحاري هنالك قاعدة واحدة تقرر خط الحدود في الصحاري
الفاصلة بين الدول يجري التعامل بها من زمن طويل تقتضي للأخذ بخطوط وهمية
من العرض والطول نسبة لتعذر الأخذ في الاعتبار يأتي عنصر مادي في هذا الشأن، مع
دعم الخطوط الوهمية بعلاقات ظاهرة كالأعمدة أو الأبراج أو الأسلاك الشائكة، وعملياً
تم تطبيق هذه القاعدة على مستوى القارة الأفريقية، إذ يفصل معظم دولها حدود
صحراوية تحدها خطوط الطول والعرض، كما في حالة الحدود بين الجزائر وكل من
تونس وموريتانيا، وفي آسيا كل من العراق والأردن والسعودية والدول المجاورة لها.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

وعلى الرغم من عدم ثبات واستقرار الصحاري ومجاري الأنهار مدة طويلة فإن هنالك مبادئ وقواعد يتم استخدامها في تحديد ورسم الحدود وفقاً لاتفاقيات تحديد الحدود بين الدول، وترتكز هذه القواعد من الناحية القانونية إلى ممارسة السيادة بصورة مستمرة وعلى تعيين نطاق لإقليم الأرض للدول المجاورة.

الفرع الثالث: الحدود في الجسور والانفاق والمستنقعات والقنوات:

في حالة الحدود التي ترسم على الجسور والاتفاق هناك قاعدتان تشير الممارسة الدولية إلى تطبيقها، القاعدة الأولى: هي قاعدة منتصف الجسر أو النفق، حيث يخضع خط الحدود الدولي بين الدولة المعنية على الجسور الواقعة فوق الأنهار الحدودية أو الانفاق التي تجري تحتها، للقاعدة بغض النظر عن موقع المجرى الرئيسي للملاحة في نفس النهر الذي يعلوه الجسر والظاهر في هذه القاعدة أنها مبنية على تصرفات الدول المعنية بالجسور أو النفق، حيث تؤدي إلى اقتسام نفقات إقامة الجسر على أساس متساوي بينهم، أما القاعدة الثانية فهي قاعدة (تالويج) حيث ترسم على أساسها الحدود الدولية على الجسر أو النفق هذه القاعدة خلاف الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (1884م) حول بناء جسر فوق نهر غراندي الفاصل بين الدولتين. أما الحدود في المستنقعات فهي تشكل اشكالاً في التطبيقات لأنه مع تقدم العلوم يمكن أن تتعرض هذه المستنقعات للتجفيف من قبل إحدى الدول المتاخمة، وبالتالي يختص خط الحدود فيها، وتظل القاعدة المعتادة التطبيق في حالة عدم جفافها، هي الخط الوهمي للحدود يقع في منتصف مياهها وفقاً لقاعدة (الفرونية) ما لم تقتضي معاهدة بغير ذلك.

أما الحدود في القنوات الدولية فهي تشبه حدود المضائق الدولية بإعتبارهما تشكل طرق مواصلات برية دولية ومن المعلوم أن هه القنوات تتميز بأنها تكون جزءاً من المياه الداخلية للدول لوجودها داخل أراضيها، وباختلاف وضعها القانوني، حيث أن منها ما هو خاضع لسيادة الدول مباشرة، وبالتالي لقانون المياه الداخلية، كما في حالة (قناة كورنيت) في اليونان، ومنها ما هو خاضع للقانون الدولي، كما في (قناة السويس وقناة بنما) وقاعدة تعيين الحدود عليها إنه إذا كانت واقعة بين دولتين متقابلتين أو فاصلة بينهما، هي قاعدة منتصف القناة، أي الخط المتوسط الذي تتساوى كل نقطة منه في البعد عن أقرب نقطة على ضفتيها.

المطلب الثاني: القواعد بحسب حالة الحرب

تنشأ في حالة الحرب نوعان من الحدود تقترن بخط الهدنة وخط وقف إطلاق النار وذلك كما يلي:⁽⁶²⁾

الفرع الأول: خط الهدنة:

يكون للدول التي تدخل في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى حرية وضع خط الهدنة بينها إذا رأت ذلك إحدى الدول المتحاربة أو كليهما، والمقصود بخط الهدنة هو الخط الوهمي المتفق عليه الذي يفصل بين الأطراف المتحاربة خلال فترة مؤقتة، كما حدث في اتفاقية رودي 1949م بين مصر وإسرائيل.

ومن خصائص حدود الهدنة، وفقاً للممارسات الدولية قيامها على اتفاق بين الدول المتحاربة لوقف القتال بينهم، وباستهداف الاتفاقيات بشأن حدود الهدنة لوقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب. فثمة بين الأطراف، وأنها ذات طابع مؤقت فلا يمكن التمسك بها في المستقبل على أنها حدود دولية، كما أنها لا تتحول مع مرور الزمن إلى حدود دولية.

الفرع الثاني: خط وقف إطلاق النار:

يقصد بخط وقف إطلاق النار خطاً معيناً يفصل بين المواقع التي تحتلها قواتها الطرفية خلال فترة إيقاف القتال، وهو لا يعتبر خطاً حدودياً من الناحية القانونية في القانون الدولي لأن الطرف المنتصر غالباً ما يقف خارج حدوده التقليدية، ويقترن خط وقف إطلاق النار في الواقع بالهدنة التي تعني توقف القتال الفعلي لفترة تتفق الدول المتحاربة عليها، ومن أمثلة خط وقف إطلاق النار الاتفاق الذي نشأ بين مصر وإسرائيل بعد حرب أكتوبر 1973م والمعروف باتفاق الكيلو (151) لوقف إطلاق النار. من أقدم تصنيفات الحدود الدولية هو تصنيفها إلى حدود طبيعية وإضافية⁽⁶³⁾ فالحدود الطبيعية هي تؤسس على المعالم الطبيعية مثل الصحاري وقمم الجبال وسفوح الجبال والأنهار والغابات أو أي فاصل طبيعي آخر.

أما الحدود الصناعية فهي الحدود التي يتم تعيينها بواسطة الإنسان بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين نقاط معينة، أو بخطوط الطول والعرض الجغرافي، أو على أوضاع قائمة كالحدود القبلية أو مواقع المدن والقرى.

إن تصنيف الحدود إلى طبيعية واصطناعية ليس دقيقاً ذلك لأن كل أنواع الحدود

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

هي من صنع الانسان لأن الطبيعة لا تعرف الحدود فالجبال أو الصحاري أو الأنهار لم تنشأ أصلاً كحدود، ولكن الانسان هو الذي استخدمها كفاصل طبيعي بين الدول، وفي الماضي كانت بعض الدول تفصل استخدام المعالم الطبيعية كأساس لتمديد الحدود، وذلك باعتبار أن المعالم الطبيعية تسهل لها كمهمة الدفاع عن أراضيها ضد العدوان الخارجي، ولكن مع التطور الكبير في مجال الأسلحة أصبحت المعالم الطبيعية غير كافية لتوفير الأمن الاستراتيجي وبصورة عامة فإن تحديد سهولة التعرف على الحدود القائمة على المعالم الطبيعية وعدم حاجتها إلى عملية تخطيط، ورغم هذه المزايا فإن المعالم الطبيعية لها العديد من الصعوبات في بعض الأحيان وقد تكون سبباً للعديد من النزاعات الحدودية. وسواء كانت الحدود مؤسسة على الجبال والأنهار فهناك قواعد محددة نشأت عند استخدامها في ترسيم الحدود، ففي حالة الدول التي تفصل بينها سلاسل جبلية تؤسس الحدود أحياناً على الخطر الذي يصل بين أعلى القمم في السلسلة الجبلية ، وأحياناً على خط توزيع المياه، إلا أن خط توزيع المياه قد آثار في كثير من الحالات العديد من الصعوبات ذلك لأن هذا التعبير يحتل أكثر من معنى، فقد يعني الخط الذي يفصل المياه التي تتوقف في اتجاهين مختلفين، وقد يعني أيضاً مكان تجمع المياه التي تم تدنهرأ معيناً بالمياه، كما أن نص المعاهدات تفترض تطابق الخط الذي يصل بين أعلى القمم من سلسلة الجبال وخط توزيع المياه، ولكنه أحياناً قد يتطابق الخط الذي يصل بين أعلى القمم مع خط توزيع المياه أحياناً قد لا يتطابقان⁽⁶⁴⁾. ومن أمثلة تلك المعاهدات التي تفترض نظامين خط قمم الجبال وخط توزيع المياه، المعاهدة التي تمت بين الأرضين وشيلي (1881م) فقد افترضت هذه المعاهدة نظامين الخطين، ولكن اتضح عند التطبيق العملي للمعاهدة، عدم تطابق الخط الذي يصل بين قمم الجبال وخط توزيع المياه، ويتم استخدام الأنهار في تحديد الحدود، وذلك عندما يفصل نهر ما بين دولتين، والقاعدة التي تطبق لتحديد الحدود في هذه الحالة تفريق بين النهر الذي لا يصلح للملاحة والنهر الصالح للملاحة، فإذا كان النهر غير صالح للملاحة لتحديد الحدود بخط وسط النهر، إذا كان النهر صالح للملاحة فتكون الحدود في منتصف ما يسمى (بالتالويج)، حيث ظهرت هذه القاعدة في المادة (40) من معاهدة فرساي (30 يونيو 1919م) بين الحلفاء وألمانيا في الحرب العالمية الأولى⁽⁶⁵⁾

المبحث الثالث منازعات الحدود

المطلب الأول: أسباب منازعات الحدود
المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود

المبحث الثالث

منازعات الحدود

المطلب الأول: أسباب منازعات الحدود

تنشأ منازعات الحدود لأسباب متعددة يعصب حصرها ولكن هذه الأسباب:⁽⁶⁶⁾

أسباب تتصل بتحديد الحدود، مثل عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود ويحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري، وعدم وجود أو غياب حدود محددة، أو مخططة بموجب اتفاقية لا يعني عدم وجود حدود في الأصل إلا أن تحديد المسار الدقيق لخط الحدود قد يتطلب الاستعانة ببعض أسبا اكتساب السيادة على الاقليم في القانون الدولي وتقويم سلوك ومواقف الدول اجنبية في ضوء مبادئ الاعتراف والاعلاق فمثلاً في تحكيم (كوتش) وعلى عكس وما ادعته الهند وباكستان قضت محكمة التحكيم بعد وجود حدود ثابتة أو معترف بها تاريخياً في المنطقة المتنازع فيا عند اعلان استقلال الهند، ولكن المحكمة أوضحت أن هذا لا يعني أن لمنطقة مباحة ولذلك قررت المحكمة أن تعطي أهمية خاصة لممارسة أعمال الدولة الأخرى للجهات المتاخمة لمنطقة النزاع (الران) فيما يتعلق بالمدى الفعلي لسيادتها⁽⁶⁷⁾

كذلك لأسباب منازعات الحدود أن ترافع احدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود.

كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى منازعات الحدود الاختلاف في تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود وقرارات التحكيم التي حددت بموجبها الحدود وينتج الاختلاف في التفسير أو التطبيق من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو في استخدام تعبيرات غامضة أو معايير تنقصها الدقة من الناحية الجغرافية، ومن أسباب اختلافات التفسير أو التطبيق عدم وجود الوثائق أو الخرائط التي تحكم الحدود في حالة الدول المستقلة حديثاً مثل (حالة دولة جنوب السودان).

كذلك من الأسباب التي تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط، أن تقوم احدى الدول المعنية منفردة في غياب الدولة الأخرى، بتخطيط الحدود، كما حدث في نزاع الحدود السوداني الاثيوبي، حيث دفعت اثيوبيا ببطلان التخطيط الذي قام به (الرائد جوين) على عمر الامبراطور منليك واحتجت اثيوبيا على

اساس أن المادة الثانية من معاهدة (1907/5/10م) نصت على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان لتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة. كذلك أحد الأسباب المتصلة بتخطيط الحدود تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها أو صلاحيتها الصريحة أو الضمنية وكذلك الادعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط والادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط، وفي غياب النص الصريح أو الضمني قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وهل هي نهائية وملزمة أم أنها لا تحتاج إلى اقرار وتصديق الدول المعنية أن نزاعات الحدود الحديثة تعود لهذه أسباب منها: (68)

أولاً: الحدود الاستعمارية: حيث تبدي كثير من الدول المستقلة عدم اقتناعها بالحدود التي خلفها الاستعمار.

ثانياً: التنوع العرقي والثقافي: من أسباب نزاعات الحدود رسم حدود الدول دون أدنى اعتبار لحقوق السكان أو توافقهم العرقي واللغوي، كما أن مشكلة الدول الحديثة التي تريد أن تصبح دولاً قومية دون أن يكون لها مقومات الدول القومية ، للأسباب نزاعات الحدود ، حيث أن الدولة الحديثة هي وحدة سياسية تحتوي على منطقة محددة يشترك سكانها في عناصر الثقافة واللغة وتقوم على خصائص معينة تعطي مقياساً لتمازجها عن الاقاليم الأخرى ، كما يعد أن من أسباب نزاعات الحدود ادعاء دولة ما أن دولة مجاورة أخلت بخط حدود مشترك أو ادعاء بالسيادة على اقليم مجاور ، وإن النزاع الحدودي يختلف عن النزاع المتعلق بمنح السيادة على الاقليم احياناً ، وأنها متداخلان في آليات أخرى . ومن هذا النوع النزاع السعودي اليمني (69) كذلك ارتباط النزاعات بادعاء دولة حول اقليم مجاور ولها وجود رفض أو انكار صريح للادعاءات والاحتجاجات من دول الجوار أو أن تقوم دولة بتفسير لاتفاقية حدودية مخالف للالتزامات الدولية.

كل ما نقوم هذا الفصل خلصت إلى الآتي:

1. اتفاق كثير من الكتاب على وجود اختلاف جوهري بين مفهوم النزاع المتعلق بتحديد الحدود والنزاع المتعلق بتخطيط الحدود، على الرغم من وجود خلط بين المفهومين في كثير من الاتفاقيات الأمر الذي يؤدي إلى الطعن في الاتفاقية من أحد الأطراف، ويقصد بتحديد الحدود العملية القانونية لوصف خط الحدود، أما تخطيط الحدود فيقصد به تنفيذ أو وضع الخط الذي تم تحديده. وأرى أن

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

عملية تحديد الحدود هي العملية الأساسية والشاقة بالنسبة للجنة حدود مشتركة بسبب الخلافات وتناقض المستندات والخرائط التي بحوزة الدول خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن معظم هذه المستندات والوسائل والخرائط تم إعدادها في فترات الاستعمار الذي كان يهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف سياسية استراتيجية طويلة المدى بعد خروجه من الدول المستعمرة، ففي الغالب تحاول الدول الاستعمارية خلق مشكلات بالنسبة للدول لتظل مرتبطة بالدول المستعمرة مستقبلاً.

2. من أهم أسباب منازعات الحدود كما يرى كثير من كتاب والباحثين عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود الاختلاف في تسيير أو تطبيق معاهدات الحدود أو التحكيم إضافة إلى ذلك تجاوز اللجنة المشتركة للتخطيط الحدودي لصلاحياتها.
3. في العصر الحديث تغير اطماع بعض الدول الحديثة في توسيع مناطق نفوذها سبباً من أسباب النزاعات الحدودية.
4. كما أرى أن من أهم أسباب نزاعات الحدود غير المرئية الصراعات بين الدول الكبرى على مناطق الموارد الطبيعية، والأسواق العالمية والمواقع الاستراتيجية من الناحية العسكرية، خاصة في ظل فلسفة الحدود الآمنة للدول التي روجتها المنظمة الدولية، كذلك سيطرة فكرة العولمة على الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي في سبيل السيطرة على الكرة الأرضية.

المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود

ويمكن تنازل تصنيف نزاعات الحدود من حيث هي نزاعات متعلقة بعملية تحديد الحدود، ونزاعات متعلقة بتخطيط الحدود وكيفية التفرقة بين نزاعات التحديد والتخطيط للحدود.⁽⁷⁰⁾

الفرع الأول: نزاعات تحديد الحدود

يقصد بتحديد الحدود العملية القانونية التي تهدف إلى وصف خط الحدود في اتفاقية ثنائية من حيث كيفية سير هذا الخط من نقطة معينة إلى أخرى بين دولتين، أو أكثر، في إطار اتفاقية أو مرسوم أو بموجب خارطة يتفق عليها لطرفان⁽⁷¹⁾، كما تعني عملية تحديد الحدود الاتفاق شفاهة أو كتابة على مكان وضع خط الحدود ومن هذا المعنى فإن تحديد الحدود لا يعبر عن وضع خط للحدود فقط، بل يشمل تحديد مسألة السيادة على الاقليم الذي يتاخم هذا الخط. ويتم تحديد الحدود بعدة طرق منها:

أولاً: تحديد الحدود عن طريق اتفاقية ثنائية: يتم تحديد الحدود باللجوء إلى إبرام اتفاقيات حدودية ثنائية بين الدول المعنية، وليس هناك نمط معين لهذه

الاتفاقيات ولكن هناك بعض المداد التي تواترت في معظم الاتفاقيات الحدودية الثنائية منها:

1. المواد التي تصف بالتفصيل الحدود التي اتفق عليها.
2. المواد التي تنص على استغلال المناطق المتاخمة والأنهار وروافدها التي تمتد في إقليم الدول المتجاورة.
3. المواد التي تنص على مسألة السيادة على حقول الثروات الطبيعية.
4. المواد التي تنص على تعيين لجنة مشتركة تكون مهامها تخطيط الحدود على الأرض ومدى صلاحية هذه اللجنة.
5. تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أفضل طرق تحديد الحدود لأنها تساهم في الاحتفاظ بالعلاقات الودية بين الدول.

ثانياً: تحديد الحدود بواسطة محكمة دولية أو لجنة تابعة لمنظمة دولية، ويتم في هذه الحالة تحديد الحدود بواسطة طرف ثالث مثل محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر الأحكام الصادرة منها غير قابلة للاستئناف أو إعادة النظر إلا في حالة البطلان أو ظهور واقعة من شأنها أنه لو عرفت قبل صدور الحكم لصدد صورة مغايرة.

ثالثاً: تحديد الحدود باللجوء إلى التحكيم: يعتبر اللجوء إلى التحكيم طريقة قضائية مقابلة لطريقة اللجوء لمحكمة العدل الدولية، وهو يتفق مع محكمة العدل الدولية، في إنه لابد من موافقة مسبقة من كل الأطراف ، كما أن أحكامه غير قابلة للمراجعة والتحكيم يختلف عن المحكمة في أن الأطراف هي التي تختار قضاء التحكيم.

رابعاً: تحديد الحدود وفقاً لمبدأ لكل ما في حوزته: ثم العمل بهذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، واكتسب القبول عن طريق العرف وعن طريق القضاء الدولي.⁽⁷²⁾

خامساً: تحديد الحدود بقرار إداري: يرتبط هذا النوع من تحديد الحدود بالفترة الاستعمارية، حيث يتم تحديد الحدود بين الدول التي تخضع لجنة استعمارية واحدة من خلال إصدار أوامر إدارية كما حدث في بعض الدول الإفريقية مثل تحديد الحدود بين السودان ويوغندا.

الفرع الثاني: نزاعات تخطيط الحدود

يقصد بتخطيط الحدود تنفيذ أو وضع الخط الذي تم تحديده بموجب اتفاقية ثنائية أو قرار تحكيمي أو قضائي، على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة، كما يعني تخطيط

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

الحدود مجموعة العمليات الميدانية التي تهدف إلى نقل وقائع تحديد الحدود على أرض الواقع، ولذلك فإن عملية تخطيط الحدود تعتبر عملية تخطيط الحدود ما يأتي:

أولاً: أن تخطيط الحدود عملية تقوم بها لجان تنشأ الأطراف المعنية بالنزاع بموجب اتفاقية، وتعترف هذه الأطراف بسلطة تقديرية في إجراء بعض التعديلات على خط الحدود.

ثانياً: عملية تخطيط الحدود لا تعبر عن تنفيذ حرفي لنصوص اتفاقية ثنائية أو لقرا التحكيم أو القضاء أو القرار الإداري.

ثالثاً: تتضمن عملية ترسيم الحدود تخطيط الحدود عن طريق إقامة شواخص أو علامات تفصل بوضوح بين أراضي دولتين.

رابعاً: يمكن إجراء التخطيط أو الترسيم في أي وقت.

خامساً: عملية تخطيط الحدود لا تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية.⁽⁷³⁾

الفرع الثالث: التفرقة بين نزاعات تحديد ونزاعات الحدود:

من خلال استقرار نصوص الاتفاقيات الحدودية وأحكام القضاء والتحكيم ومرافعات الدول في نزاعات الحدود يلاحظ وجود تجاهين للتفرقة بين نزاعات الحدود

ونزاعات تخطيط الحدود⁽⁷⁴⁾

الاتجاه الأول: لا تفرق الاتفاقيات الحدودية بين كلمة تحديد وكلمة تخطيط في نصوصها وتأتي وحدة التحديد والتخطيط من نصوص الاتفاقيات التي تقوم في الواقع بتحديد الحدود، إذ تنشأ لجان مشتركة لتخطيط الحدود على اعتبار أن هذه اللجان تكلف من قبل الأطراف بمسح الحدود وإعداد خريطة معرفاً عليها خط الحدود، في نفس الوقت تقوم فيه بتحديد تلك الحدود، وبالتالي فإنه في واقع كثير من الاتفاقيات فإن بعض موادها هي مواد تحديد الحدود بينما السلطة الممنوحة للجنة هي سلطة تخطيط.

التفرقة بين نوعي النزاع (التحديد والتخطيط):

فقد تستخدم كلمة تحديد في بعض الاتفاقيات، ولا يكون المقصود بها هو التخطيط، كما في حالة قيام الدول بتحديد الحدود بموجب اتفاقيات والنص على تشكيل لجنة مشتركة لتخطيط الحدود، فلا قرار لقيام هذه الآلية في نطاق القانون الدولي للحدود دليل كاف على وجود تفريق من التحديد والتخطيط، كما ينطبق هذا على حكم محكمة العدل لدولية أو التحكيم التي ترد به عبارات تؤكد سلطة اللجنة المشتركة وبالأستناد إلى مواد من الاتفاقية، أو الأسس التي حددت بها الحدود، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات ابرمتا بين فرنسا وبريطانيا (1991م) بشأن تحديد السودان الغربية فقد أقرت بأن الحدود في إحدى المناطق تتبع خط توزيع مياه نهر الكونغو حتى تقاطعه مع خط عرضي إحدى عشرة درجة شمالاً.

الفصل الثالث

دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات الحدودية

المبحث الأول: دور جامعة الدول العربية تسوية المنازعات
المبحث الثاني: التحكيم الدولي وتسوية منازعات الحدود
المبحث الثالث: دور محكمتي العدل الدولية ومحكمة التحكيم
الدائمة في تسوية المنازعات الحدودية

المبحث الأول

دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

المطلب الأول: موقف الدول العربية من التحاكم
الدولي

المطلب الثاني: أسباب فشل الدول العربية في انشاء
جهاز تحاكم عربي

المطلب الثالث : التحاكم الدولي (حالات تطبيق)

المبحث الأول

دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

المطلب الأول: موقف الدول العربية من التحاكم الدولي⁽⁷⁵⁾

تقتضي دراسة موقف الدول العربية من التحاكم الدولي معرفة الموقف من التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

الفرع الأول: الموقف من التحكيم الدولي:

بعد التحكيم الدولي احد شقي التسوية التحكيمية للمنازعات الدولية، وتجعل الحكيم الدولي اهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والاقليمية بصفة خاصة، وتدليلاً على مدي الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدوداً برية أو بحرية، فليس من المبالغة القول بأن التحكيم الدولي قد ارتبط من حيث نشأته وتطوره في العصر الحديث المنازعات الحدودية. ولعل الملاحظة الاولى التي تفرض نفسها في هذا المقام هي عزوف الدول العربية عن اللجوء الى التحكيم الدولي⁽⁷⁶⁾. واذا كان هذا الوصف ينطبق على المنازعات الدولية بصفة عامة، فانه ينطبق اكثر على المنازعات الحدودية والاقليمية⁽⁷⁷⁾. ومن بين اسباب هذا الفروق ان معظم الدول العربية كانت خاضعة لاستعمار في الوقت الذي ازدهر فيه التحكيم الدولي الاختياري والاجباري مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، واذا كان هذا الفروق له مبرراته فان السؤال المطروح بخصوص فشل الدول العربية كجهاز سياسي، فقد فشلت الجامعة فشلاً ذريعاً في تسوية العديد منها وفقاً لنص المادة الخاصة من ميثاقها⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني: الموقف من القضاء الدولي:

يمكن التمييز في هذا المجال بين المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.

أولاً: **الموقف من المحكمة الدائمة للعدل الدولي:** كان موقف الدول العربية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفاً سلبياً على طول الخط، فلم يقبل باختصاص هذه المحكمة لتسوية مختلف المنازعات ومن بينها المنازعات الحدودية والاقليمية، الا دولتين فقط هما مصر والعراق طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (36)

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

من النظام الاساسي لمحكمة، لكن هذا القبول كان لتحفظات وفي نهاية عهد المحكمة، بحيث لم يدخل تصريحها خير النفاذ لعدم التصديق عليها. لذلك لم يعرض اي نزاع حدودي او اقليمي عربي خالص على المحكمة باستثناء نزاع واحد اصدرت فيه المحكمة رأياً استشارياً سنة 1925م كان احد اطرافه دولة عربية هي العراق، وهو ما يعرف بقضية الموصل لكن هذا الموقف لا يمكن الحكم عليه بلا خلاف، لكون معظم الدول العربية كانت آنذاك مستعمرة، كما ان العامل الديني قد يكون هو الآخر وراء هذا الموقف⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: الموقف من محكمة العدل الدولية، بعد استعداد الدول العربية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفقاً لاختصاصها الالزامي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (36) من نظامها الاساسي محتشماً، لم تبعد نطاق نوع واحد من المنازعات وقبول بعضها، ولكن مع تحفظات يمكنها استرجاع ما قدمته اليد اليمني باليد اليسري⁽⁸⁰⁾. أما فيما يخص قبول الاختصاص وفقاً للفقرة الاولى من المادة (36) من النظام الاساسي للمحكمة⁽⁸¹⁾. والتي تسمح بعرض النزاع على المحكمة بمقتضى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، أو المعاهدات والاتفاقيات وباتفاق خاص بين طرفي النزاع فان الواقع العلمي يؤكد تطور الدول العربية من القبول وفق المعاهدات والاتفاقيات، وذلك ان الدول العربية تتجنب هذا النوع من الاختصاص ربما لعدم معرفتها بالأطراف التي توقع عليها، كما أن هذا النوع يفترض عدم نشوب النزاع بعد، من حيث أن اللجوء الى المحكمة بموجب اتفاق خاص يفترض نشوب النزاع أولاً ثم معرفة الطرف الذي يتم مقاضاته كما أن الاتفاق الخاص يسمع بإدراج المسائل المطلوب تسويتها بدقة عكس قبول الاختصاص وفق المعاهدات والاتفاقيات، كما ان الاتفاق الخاص لا يطرح فكرة عدم الظهور أمام المحكمة عكس اللجوء بها وفق المعيار الاول⁽⁸²⁾. عرضت على محكمة العدل الدولية تسع قضايا بمقتضى اتفاق خاص حتي سنة 1994م، كانت حصة الدول العربية منها قضيتين فقط اطرافها عربية تحية⁽⁸³⁾. هي قضية النزاع الحدودي البحري بيت ليبيا وتونس حول الامتداد القاري سنة 1982م، وثم الفصل فيها سنة 1985م وقضية بعض المسائل الاقليمية بين قطر والبحرين سنة 1991م وثم الفصل فيها سنة 2001م. ورغم ان المحكمة لها دور فعال في تسوية العديد من المنازعات الحدودية والاقليمية بموجب التجربة الواسعة التي يكتسبها مرور الزمن وتأثير ذلك على بلورة العديد من الاجتهادات والقواعد في هذا المجال تبنّت اغلبها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أن حذر الدول العربية من

اللجوء اليها بقي مستمراً ولو بموجب اتفاق خاص ، وهو حذر ليس له مبرر خصوصاً أمام حجم النزاعات الحدودية والاقليمية العربية الذي يعد معتبراً وادي في كثير من المرات إلى نتائج خطيرة وصلت احياناً الى نزاعات مسلمة وربما ستكون النتائج التي توصلت اليها المحكمة في التسوية النزاع القطري البحريني سنة 2001م بادرة تزيل كل الشكوك تجاه المحكمة والموقف العربي المتحقق منها.

المطلب الثاني: أسباب فشل الدول العربية في انشاء جهاز تحاكم عربي

بعد دراسة الموقف العربي من التحاكم الدولي في المطلب الأول والنتيجة المتوصل اليها من تحفظها من اللجوء اليه، رغم الإمكانية القانونية وقدرة التحكم في ذلك وحتى بعد وجود تجربة في نتائجه الستة المتوصل اليها ورضا كل الاطراف بذلك النزاع الليبي الفرنسي، أو القطري البحريني أو حتي النزاعات التي كانت إحدى الدول طرفاً فيه أمام محكمة العدل الدولية⁽⁸⁴⁾.

أو أمام المحاكم التحكيمية⁽⁸⁵⁾. كان من المتوقع بل المفروض على الدول العربية اللجوء الى بديل لذلك وهو محاولة انشاء هيئات تحاكم عربية بحتة ، إلا أن الواقع العملي أكد عكس ذلك رغم وجود محاولات عديدة تمثلت في انشاء محكمة عدل عربية كلجنة تحاكم بين الدول العربية فما هي اسباب الفشل في تحقيق هذا الهدف على ارض الواقع ؟ قبل معرفة أسباب فشل الدول العربية في إنشاء محكمة عدل عربية، يرجع التطور الى المحاولات التي تمت في هذا الاطار والخطوات المستمرة للوصول كذلك.

الفرع الأول: الجهود المبذولة لإنشاء محكمة عدل عربية ، نشأت جامعة الدول العربية 1945م دون اي جهاز تحكيمي تابع لها ، ولم يتم اي الان انشاء محكمة العدل العربية المنصوص عليها في المادة (19) من ميثاقها رغم مرور (76) عاماً على انشاء الجامعة ، اختلفت الآراء بخصوص انشاء محكمة العدل العربية ، فهناك اتجاه اول وهو الغالب يرى ضرورة الانشاء واتجاه ثاني نادي بضرورة التخلي عن فكرة الانشاء على ان تعوض الفكرة بدائل مثل التحقيق والوساطة والمسامحة الحميدة والتحكم الدولي مع الحاق بروتوكول خاص بالتسوية السلمية العربية بميثاق الجامعة. وأنا من أنصار الرأي الثاني في التخلي عن المحكمة واستبدالها بالتحكيم الدولي⁽⁸⁶⁾.

بدأ التفكير في انشاء محكمة عدل عربية من سنة 1950م في اطار النخبة السياسية لمجلس الجامعة في اطار تفعيل نص المادة (19) من الميثاق (98) فقد

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

انبرت فكرة الانشاء اثناء المناقشات التي تمت حول مشروع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في ابريل 1950م وتقدم الوفد اللبناني بتاريخ 11/ابريل 1950م باقتراحاً الى الامين العام للجامعة لإدراج موضوع انشاء المحكمة في جدول الاعمال مع اقتراح تعيين نخبة خاصة لإعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة بعرض على مجلس الجامعة في دورته القادمة وفعلاً اصدرتها اللجنة السياسية توصية بتاريخ 13/ ابريل 1950م بتشكيل لجنة ثلاثية⁽⁸⁷⁾. لإعداد المشروع وهو ما تم حيث عرضت اللجنة الثلاثة تقريرها على مجلس الجامعة في دورته الحادية والعشرين سنة 1954م مع طلب استيضاح بعض المسائل العالقة كاختصاص المحكمة وطبيعة المحكمة هل هي قضائية بحتة او يسمح بإنشاء ما يسمى بنظام القاضي الوطني وكيفية تنفيذ قرارات واوامر المحكمة وثم احالة طلب الايضاحات الى الدول الاعضاء لإبداء ملاحظاتهم وثم اعداد اول مشروع للنظام الاساسي واحيل الى الدورتين المنعقدتين سنة 1963م و 1964م⁽⁸⁸⁾. وعند عرض المشروع على القادة العرب تم تأجيل النظر فيه الى دورة اخري لكن المشروع بقي يراوح مكانه لوجود ضرورة من تعديل ميثاق الجامعة يتماشى وانشاء المحكمة رغم محاولة اجراء هذا التعديل سنة 1981م واستمرار الحال على ما هو عليه حتى سنة 1994م حيث قرر مجلس الجامعة المنعقد في دورته 102 تكليف الامانة العامة بإعداد مشروع متكامل لإنشاء المحكمة وعرضه على دورة 1995م لكن ذلك لم يتم حتى الآن⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني: اسباب الفشل في انشاء محكمة عدل عربية هناك عدة اسباب منها :

أولاً : تردد الدول العربية من عملية التقاضي بوجه عام ليسود اعتقاد عام لدي اعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء ان اللجوء الى القضاء يشكل تصرفاً غير ودي يمكن أن يؤثر على العلاقات بين اطراف الدعوي ، لذلك يجب العمل على تفاديه قدر الامكان باللجوء الى وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة⁽⁹⁰⁾. وتصدق هذه الفكرة على الدول العربية اكثر من غيرها ويؤكد هذا الموقف الذي اتخذته البحرية تجاه قطر نتيجة لجوء هذه الأخيرة الى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع الحدودي بينهما من طرف واحد فرغم موافقة البحرين المبدئية على تسوية النزاع بواسطة تلك المحكمة الا ان اللجوء لا يؤدي لقطر الى المحكمة خلق توتراً حاداً بين الدولتين كانت نتيجة رفق البحرين القوية الى قطر للمشاركة في اجتماع دول مجلس التعاون الخليجي سنة 1996م وربما بهذا

أ. طارق السر محمد خير محمد

الموقف العربي من التقاضي اسبابه الدينية والتاريخية.

لكن هذا الموقف كان سيكون هيناً لوجود البدائل الأخرى، كالوساطة والتوفير والتحكيم الدولي طريقها الى تلك الدول.

ثانياً: غياب الادارة السياسية في انشائها رغم الاهمية العلمية في انشاء المحكمة العربية وما يترتب على تجنب التحفظات تجاه التحاكم الدولي ولو انها غير مبررة حالياً) الا ان غياب الادارة في انشاء محكمة عربية رغم المزايا التي تحققها هذه المحكمة ما زال يقف حجر عثرة في تسوية العديد من المنازعات العربية، خصوصاً المنازعات الحدودية والاقليمية فرغم توفر النية نظرياً على الأقل في اثنائها من خلال التحضيرات الطويلة لأنظمتها الاساسية (1951، 1965، 1973، 1990، 1995م)⁽⁹¹⁾.

إلا أنه تواصل دراستها لأسباب تبقي مجهولة فعندما يتم الانتهاء من اعداد النظام الاساسي ويعرض على مجلس الجامعة يتم تأجيله الى دورة اخرى دون سبب جدي، كما أن عدم الاهتمام تجلي في فتح الموضوع بكل جوانبه الجهات غير مهتمة بالموضوع اصلاً أو الى مسئولية ليسوا على مستوي عالي من التخصص والكفاءة⁽⁹²⁾. كما وصل الاختلاف الى حد تصور كل دولة عربية لمشروع خاص بها دون مراعاة الأطراف العربية الأخرى وادراج تحقيقات من نوع خاص.

كالتحفظ السعودي على مشروع النظام الاساسي رغم قبولها المبدئي بالمشروع ومضمون التحفظ أن (قبول المملكة العربية السعودية لولاية المحكمة في اي قضية تكون طرفاً فيها مشروطاً بان لا يتعارض قيم المحكمة مع الكتاب والسنة⁽⁹³⁾. وهو ما يجعل المحكمة مستفيدة كطرف محتمل في اي نزاع يطرح على المحكمة ان تم انشاؤها خصوصاً ان المادة (21) من مشروع النظام الاساسي لها ينص على أن المحكمة تفصل في القضايا التي تعرض عليها وفقاً لمبادئ ميثاق الجامعة واحكامه ومبادئ القانون الدولي العام وقواعده وتطبيق.

1. القواعد المعترف بها صراحة من قبل الاطراف المتنازعة والتي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف المبرئة بينها. مبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها. فالمادة المذكورة بينت القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) قبل مبادئ الشريعة الاسلامية ومن غير المستبعد ان يكون حكم المحكمة متعارضاً مع الذي تربطه المحكمة حسب تحفظها وحينها تكون امام اشكالية اخرى، وهي عدم تنفيذ الحكم حتي ولو كان هناك رضا باللجوء الى المحكمة⁽⁹⁴⁾.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

ثالثاً: نقص التجربة في اللجوء الى التسوية القانونية :

كما سبق تفصيله فإن الدول العربية كانت متحفظة من اللجوء الى التحاكم الدولي بنوعين التحكيم والقضاء ، عكس الدول الاوربية ودول امريكا اللاتينية والاسيوية وحتى الافريقية لذلك لم تكن هناك تقاليد سابقة لإنشاء جهاز قضائي مستقر كبقية الدول⁽⁹⁵⁾. وكون أن الامر مفهوم لارتباطه بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية اضافة الى العامل الديني.

رابعاً : التمسك المفرط بفكرة السيادة :

الدول العربية كانت لها حساسية مفرطة تجاه مفهوم السيادة بعد أن تحصلت على استقلالها فكان الواقع أن رأت أن كل منازعاتها غير قابلة للتسوية من طرف غيرها، فهي الخصم والحكم في آن واحد⁽⁹⁶⁾. لذلك لم يكن بلامكان انشاء جهاز تحاكمي عربي واحد يتماشى وتنازل كل دولة عربية عن جزء من سيادتها لصالح هذا الجهاز واذا كان هذا الاتجاه متصوراً ويمكن تفهمه في تخلف الأجهزة السياسية العربية فإنه غير مقبول على الإطلاق تجاه جهاز تحاكمي موحد مادام ان التسوية تتم بوسائل قانونية وليست سياسية ، فأدلة الإثبات المقدمة من كل طرف هي الفصل في هذا المجال وليس المواقف السياسية .

المطلب الثالث : التحاكم الدولي (حالات تطبيق)

« سوابق تحاكمية عربية أمام هيئات تحاكمية دولية » لعل الأمثلة على نجاح التسوية ورضا كل الأطراف بها امام التحاكم الدولي كثير لما لجأت بعض الدول العربية الى تسوية منازعاتها الحدودية والاقليمية .

أولاً : المنازعات امام محكمة العدل الدولية :

طرحت على محكمة العدل الدولية نزاعان حدوديان عربيان ، تم الفصل فيها وارترضت هذه الدول بالحكم ونفذته.

1/ النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري :

تعود اسباب الخلاف التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الجرف القاري بينهما ، نظراً للثروات التي تتمتع بها هذه المنطقة مما خلف تعارضاً بين الدولتين والذي تأكد في حجم وتبريرات حكم منها عرض الطرفان نزاعهما على محكمة العدل

الدولية في ديسمبر 1978م بموجب اتفاق خاص (إتفقا 10 جوان 1977م). ادعت تونس أن لها حقوقاً تاريخية تعود الى سنة 1968م وهي حقوق تعتمد على خط تساوي الأبعاد ، وأن أسانيدھا في ذلك هي اقتصادية وجغرافية ، فهي دولة فقيرة من حيث الموارد الزراعية والمعدنية والباطنية ، خاصة البترول ، ولم يبق امامھا الا الموارد البحرية المتمثلة في الثروة السمكية المتوفرة في المناطق المتنازع عليها ، أما المبررات الجغرافية فتتمثل في شكل تضاريس الارض وقياس اعماق البحار (الباتيميتري) فمن خلال دراسة هذه الأشكال يتبين وجود علاقة بين الظروف الخاصة للمنطقة والجرف القاري بينما ادعت ليبيا أن المبررات الاقتصادية ليست عاملاً لتحديد الجرف القاري .

كما أن الاستكشافات اكدت عدم وجود موارد بترولية في الآبار المحفورة في المناطق المتنازع عليها أما عن المبررات الجغرافية والجيولوجية فأكدت الدراسات بشأنها أن مسار تمذق القشرة الأرضية كان باتجاه الشمالي والذي خلف حافة قارية تقع شمالاً ذات اتجاه غربي كما ان التطورات الجغرافية اللاحقة لم تغير من الوضعية ⁽⁹⁷⁾. ووصلت المحكمة إلى قناعة ان الفصل في القضية إنما يكون وفق مشروع اتفاقية مونتيفويباي (1982م) ومبادئ العدالة.

2/ قضية التحديد البري والمسائل الحدودية بين قطر والبحرين :

طرحت البحرين وقطر نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولي سنة 1991م وكان موضوع النزاع يدور حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر الثلاث محل النزاع وهي جزر حوار Hawar ومنطقة الزبارة Zubara وجزر جنان Janan. اعتمدت كل دولة على مجموعة من المبررات لتأكيد أحقيتها على هذه المجموعة من الجزر ومن بين هذه المبررات كل ما في حوزته والممارسة الفعلية والمبرر التاريخي والمبرر الجغرافي.

رفضت المحكمة الادعاء البحريني بأحقيتها على منطقة الزيارة لأنها وجدت أن النشاطات الممارسة على هذه المنطقة كلها عبارة عن عملية قرصنة لأن عائلة « التعليمي» الموالية للبحرين والتي كان لها سلطة على الزيارة وكانت تؤدي خدماتها للبحرين وعلى الرغم من ذلك لم يمارسوا عليها اي سلطة باسم البحرين أما بخصوص جزر حوار فقد رفضت المملكة الادعاءات القطرية لأن هذه الأخيرة قبلت حكم بريطانيا سنة 1939م الذي أقر أن هذه الجزر للبحرين حيث اعتبرت المحكمة أن هذا

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

الحكم البريطاني يعتبر بمثابة حكم تحكيمي لأن الطرفين قد ارتضياه وكان هناك تبادل لرسائل بينهما على هذا الأساس منذ ذلك التاريخ ، لذلك فإن هذه الجزر هي جزر بحرينية بناء على مبرر النشاطات الاستعمارية (من مخلفات الاستعمار البريطاني) ، أما بخصوص جزيرة جنات فقد حكمت المحكمة باحقية قطر عليها استناداً الى حكم المحكمة البريطانية السالف الذكر (حكم 1939م) ما دام ان هذا الحكم قد خص البحرين بالسيادة على حوار دون جزيرة جنان رغم أن بريطانيا حاولت استدراك الامر باعترافها بسيادة البحرين على جنان ايضاً سنة 1993م⁽⁹⁸⁾.

ثانياً : المنازعات امام التحكيم الدولي :

لعل أشهر قضية حدودية نجح التحكيم الدولي في تسويتها هي قضية اببي السودان ، تعتبر منطقة اببي غنية بالنفط وهي تقع على الحدود بين شمال وجنوب السودان تمتد داخل ولايتي غرب كردفان وشمال بحر الغزال ، وكان من المقرر منذ عام 2005م أن تخضع المنطقة لحكم المشترك من طرف الجهتين الحاكميتين في شمال وجنوب السودان ، وخلال الحرب الأهلية التي مزقت البلاد خلال الفترة بين 1983م و2005م لجأ الطرفان الى استعمال السكان المحليين للقتال بدلاً عنهم.

نص بورتوكول اببي على اجراء استفتاء عام 2011م تقرر بموجبه اببي الالتحاق أما بالشمال أو الجنوب وقرار الادارة المشتركة الى ذلك الحين كما يحدد البروتوكول بتكليف مفوضية ترسيم حدود اببي « بتحديد وترسيم « المنطقة التي يتنازع على حدودها كل من الشمال والجنوب. ويوضح الفصل الرابع من اتفاق السلام الشامل على أن الاشخاص الذين يعيشون بشكل دائم في اببي هم من قبيلة نجوك المنتمين الى مجموعة الدينكا العرقية اما المجتمعات العربية بما فيها المسيحية ، فهي عادة ما تنتقل مع مواشيها عبر المنطقة في مواسم معينة بحثاً عن المرعي والمياه والتجارة وهذا يعني أن الطائفتين عادة ما تتواجهان وقد ادي ذلك الى دخولهما في اشتباكات في الماضي .

توصل حكم المفوضية « النهائي والملزم » الصادر في يوليو 2005م الى أن اببي اكبر بكثير مما كانت تدعيه حكومة الشمال وتأتي اهمية الحجم من منطلق تأثيره على كمية النفط المخصص لها ، بالإضافة الى توقيع تصويت سكان منطقة اببي خلال

الاستفتاء المقرر لعام 2011م على الانضمام إلى جنوب السودان، وقد رفضت حكومة الوحدة الوطنية هذا الحكم بدعوى أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها. وقد اتفق الجانبان على أن محكمة تحكيم خاصة بأبيي داخل محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هي التي يجب أن تقرر ما إذا كان هذا القول صحيحاً وبالتالي إذا ما كانت صلاحياتها المفوضية لا تزال سارية المفعول. واتفقا كذلك على أنه إذا تبين للمحكمة أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها فينبغي أن تتخذ المحكمة قراراً جديداً بشأن حدود أبيي على أساس المعلومات المقدمة من الطرفين.

بعد مراعاة الحجج المقدمة من الطرفين توصلت المحكمة إلى تسوية النزاع بترسيم الحدود واعطت الأبعاد والخريطة الملحقه بالحكم والنقاط المرجعية لها⁽⁹⁹⁾. لا شك أن إنشاء هيئة تحكيمية عربية أصبح أمراً ضرورياً لا غنى عنه باعتبارها أفضل وسيلة لتسوية المنازعات العربية بصفة عام والمنازعات الحدودية والاقليمية المتراكمة بصفة خاصة كما أن انشاءها يعد ضرورياً أيضاً لعدت مبررات واعتبارات اولاً المبرر الشرعي فلاسلام فرض على المسلمين تسوية منازعاتهم بواسطة قاضي مسلم فالقضاء من الولاية العامة، وراي جمهور العلماء كان في أن لا يتولي غير المسلم ولايته على المسلمين لقوله سبحانه وتعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)⁽¹⁰⁰⁾. فهذه القاعدة قد تكون أول دافع لإنشاء جهاز تحاكم عربي. كما أن ضرورة انشاء جهاز تحاكمي عربي سيساعد جامعة الدول العربية في تأدية وظائفها بكل سهولة لأن وجود هذا الجهاز يجعل الجامعة تسترشد بأرائه في اعمالها القانونية في كل مسألة تعرض عليها خصوصاً قرأت ميثاق الجامعة الخالي من كل جهة اخري تتوجه اليها لأخذ رأيها في كل نزاع يطرح عليها، ومنها المنازعات ذات الطابع القانوني كالمنازعات الحدودية والاقليمية بين الدول العربية. كما أن غياب جهاز تحاكمي عربي اوصل بعض المنازعات العربية ذات الطابع القانوني البحت الى منازعات ذات طابع سياسي تكلفت به هيئات سياسية دولية كالنزع الحدودي بين مصر والسودان سنة 1958م النزاع الذي عرض على مجلس الأمن الدولي. أهم عامل سيساعد في انشاء جهاز تحاكمي عربي هو الخصائص المميزة للأمة العربية كاللغة والدين والحضارة والمصالح المشتركة والنطاق الجغرافي المتصل.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنموذجاً)

لكن هذا الغياب لجهاز تحاكمي عربي موحد مؤقتاً لا يفي بقاء المنازعات الحدودية والاقليمية العربية مع كثرتها وتراكمها قيد الانتظار لأنها قد تؤدي الى انزلاقات لا يعرف مداها مثلاً اقليم التقراي بين اثيوبيا والسودان الذي يشهد الان مشاحنات سياسية وقواتها المشتركة على الحدود في أهمية من الاستعداد فلا بد من اللجوء الى اجهزة تحاكم دولية وأكد على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.⁽¹⁰¹⁾

المبحث الثاني

التحكيم الدولي وتسوية منازعات الحدودية

- المطلب الأول: مبدأ التسوية السلمية ووسائل التسوية
- المطلب الثاني: التسوية السلمية من خلال المفاوضات المباشرة لمنازعات الحدود
- المطلب الثالث: التسوية السلمية لمنازعات الحدود عبر المنظمات الدولية
- المطلب الرابع: التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الحدودية

المبحث الثاني

التحكيم الدولي وتسوية منازعات الحدودية

المطلب الأول: مبدأ التسوية السلمية ووسائل التسوية:

يتناول هذا المطلب مبادئ القانون الدولي العام في التسوية الحدودية والتسوية السلمية والتسوية القانونية لمنازعات الحدود.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي العام في تسوية منازعات الحدود:

هنالك مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند الفصل في منازعات الحدود منها:

(أ) مبدأ نهاية الحدود واستقرارها ومبدأ خلافة الدولة في معاهدات الحدود واستثناء معاهدات الحدود من تطبيق نظرية التغيير الجوهرية ومبدأ احترام السيادة الإقليمية.

(ب) مبدأ نهاية الحدود واستقرارها: يرتبط هذا المبدأ الحدود الدولية كفكرة قانونية وسياسية في أوائل القرن السادس عشر ومضمون مبدأ نهاية واستقرار الحدود في الأصل أن الحدود يتم انشاؤها لتبقى فبمجرد اتمام تعيين الحدود وتخطيطها على أساس صحيح تنتج آثاراً قانونية دائمة وملزمة في مواجهة كافة الأشخاص وآليات القانون الدولي الذين يتعين عليهم التعامل مع هذه الحدود على أنها حقيقية قانونية وسياسية والالتزام بعدم المساس بها⁽¹⁰²⁾. يتفق هذا المبدأ مع كون الحدود السياسية من مهامها تحديد النطاق الإقليمي لسيادة الدولة وما ينتج من سلطات وصلاحيات لأن القاعدة في القانون الدولي العام أن سيادة الدولة تتبع حدودها وتسري عليها في داخلها وتتوقف مع نهايتها لذلك فإن مبدأ ثبات الحدود نتيجة لتبعية ثبات الإقليم، ولهذا فإن ثبات الحدود يؤدي إلى ثبات واستقرار العلاقات الدولية ويحافظ على السلم والأمن الدوليين على المستوي الإقليمي والدولي بينما فتح باب المنازعات الحدودية يزعزع الاستقرار ويهدد الأمن والسلم⁽¹⁰³⁾. لقد استقر العمل الدولي على مستوي التحكيم والقضاء على أهمية

مبدأ نهائية الحدود واستقرارها في استقرار العلاقات الدولية واستتباب الأمن والسلم الدوليين فقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتاوها الصادرة في عام 1925م في قضية (الموصل) الى ان الحدود من حيث اصلها وطبيعتها ينبغي أن تترجم في خطوط محددة ونهائية من بدايتها الى نهايتها، كذلك اكدت هذا المعني محكمة العدل الدولية قضية السيادة بين بعض الحدود بين بلجيكا وهولندا (1959م) كذلك مما يدل على مبدأ نهاية الحدود وثباتها واستقرارها مما قرره هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع بين الأرجنتين وشيلي حول خليج بيجل (1978م) وذلك وفقاً لاتفاق الحدود المبرم بين الدولتين عام (1881م) على تسوية النزاعات الحدودية محل النزاع بينهما بشكل نهائي⁽¹⁰⁴⁾.

(ج) مبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود : الاهتمام بخلافة الدول في المعاهدات بعد انتهاء الاستعمار وحصول معظم الدول على استقلالها عقب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1960م) الخاص بتصفية الاستعمار وبعد ذلك توصلت لجنة القانون الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (1978م) الى اتفاقية (فيينا) لخلافة الدول في المعاهدات وقد درج العمل الدولي قبل هذه الاتفاقية على التفرقة بين نوعين من المعاهدات في مجال تطبيق احكام التوارث والاستخلاف الدولي الموضوع الاولي يتضمن المعاهدات التي تجوز فيها الخلافة وتشمل تلك التي تنص على حقوق والتزامات دولية ذات طبيعة اتفاقية كالاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال الانهار الدولية لأغراض الملاحة الدولية ، والنوع الثاني من هذه المعاهدات يتكون من المعاهدات التي لا يجوز الخلافة فيها وهي المعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية لكل المعاهدات، لذلك فان معاهدات الحدود من المعاهدات التي ينطبق عليها احكام التوارث والاستخلاف الدولي ويطيح فيها الاستخلاف الدولي وذلك خلافاً (لمبدأ الصحيفة البيضاء) الذي مفاده أن الدولة الخلف ليست ملزمة بإبقاء على أية معاهدات أو أن تصبح طرفاً في معاهدة لمجرد كون هذه المعاهدات ذات صلة بلا إقليم الذي آل اليها طبقاً لنظرية الاستخلاف الدولي تكون عقدت الدول السلف⁽¹⁰⁵⁾.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهوذجاً)

ومعني ذلك أن الدولة الخلف أو الجديدة تراث الدولة السلف القديمة، معاهدات الحدود التي تم تعيينها وتخطيطها من قبل بواسطة الدول الأخرى بمبدأ نسبية آثار المعاهدات بالنسبة لمعاهدات الحدود لأنها ذات طبيعة يترتب عليها حقوق والتزامات بشأن الاقليم كما أكدت المادة (11) من اتفاقية (فيينا) لخلافة الدول في المعاهدات المتعلقة بالحدود على أن لا تؤثر خلافة الدول على الحدود المقررة بالمعاهدات او الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود⁽¹⁰⁶⁾.

الفرع الثاني: التسوية السلمية لمنازعات الحدود :

نصت المادة (1/32) من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية خاصة منازعات الحدود وذلك من خلال المفاوضات والمساوي الحميدة والوساطة والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية ذات الصلة والاختيارين هذه الوسائل يخضع لاعتبارات تتعلق بالموضوع من حيث اهميه وطبيعة النزاع وطبيعة العلاقات السياسية بين الدول المعنية ، ويمكن تناول التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال .

التسوية السلمية من خلال المفاوضات المباشرة، من خلال طرف ثالث والمنظمات الدولية والتسوية السلمية.
المطلب الثاني: التسوية السلمية من خلال المفاوضات المباشرة لمنازعات الحدود⁽¹⁰⁷⁾.

تعتبر هذه الوسيلة من أفضل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بصورة عامة ، ويرجع ذلك الى كون اطراف النزاع هي الاقدر على تفهم حقيقة النزاع وابعاده وملابساته ، كما أن تدخل اطراف اخرى يمكن أن يؤدي الى التصعيد بدلاً من المساعدة على التسوية ، وقد تفشل المفاوضات المباشرة لإصدار طرف النزاع او قد تشغل بسبب ان تسوية النزاع قد يحتاج للفصل في جوانب قانونية او فقهية قد يتعذر على الأطراف المعنية الفصل فيها خلال المفاوضات المباشرة مثل أن يتعلق النزاع بتفسير السند القانوني المنشئ للحدود ولكن الأمر مرتهن بإرادة الأطراف المعنية ورغبتها في الوصول الى تسوية⁽¹⁰⁸⁾.

الواقع العملي للمفاوضات المباشرة يعكس أن فرص نجاحها قليلة مقارنة بالتحكيم والقضاء الدوليين ، وان التطبيقات المباشرة للمفاوضات الناجحة في تسوية

منازعات الحدود ما فعلته الصين مع جيرانها بورما ونيبال وباكستان ومنغوليا وأفغانستان والتي انتهت باتفاق على تسوية النزاعات الحدودية المشتركة ، وكذلك النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب (63-1972) حيث فشلت محاولة الوساطة بين الطرفين ونجحت المفاوضات المباشرة وتم الاتفاق على تسوية النزاع بإنشاء وتنظيم مشترك لإدارة واستغلال الموارد الطبيعية في المناطق المنازع عليها⁽¹⁰⁹⁾.

الفرع الأول: تسوية منازعات الحدود من خلال طرف ثالث:

يدفع عجز الاطراف المتنازعة في التوصل الى تسوية سلمية للنزاع من خلال المفاوضات المباشرة اطراف دولية خارجية او طرفاً دولياً خارجياً وقد يكون دولاً أو منظمة دولية يلتزم للمساعدة في تسوية النزاع القائمة سلمياً، ومنع تأثير النزاع في استقرار العلاقات الدولية من خلال نشوب حرب بين الاطراف المعنية وتقييد المساعي الحميدة والوساطة من اشهر واكثر صور تدخل الطرف الثالث فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ويمكن توضيح المساعي الحميدة والوساطة كما يلي⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الثاني المساعي الحميدة :

هي مبادرة أحد الأطراف الدولية المحايدة الى محاولة جمع الأطراف المتنازعة على مائدة المفاوضات المباشرة محاولة التدخل من جانبه في سير المفاوضات وقد شاعت هذه الوسيلة في القرن التاسع عشر لتسوية العديد من المنازعات الدولية وفيها منازعات الحدود ويكون هدف المساعي الحميدة التمهيد لاتخاذ الخطوة التالية المناسبة لتسوية النزاع والتي قد تتمثل في المفاوضات المباشرة بين اطراف النزاع بعد تعذرهما ، او الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية لتسويته كهيئة تحكيم او محكمة دولية ، ويمكن تطوير المساعي الحميدة الى دور الوسيلة مما يكفل له التدخل في سير عملية التفاوض بتقديم مقترحات تساهم في الوصول الى تسوية النزاع ومن التطبيقات العملية للمساعي الحميدة قيام الامين العام للأمم المتحدة بايفاد مبعوث شخصي له لتسوية نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلاند (اوآخر خمسينات القرن الماضي) وقد اسفرت عن اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ومهدت لاتفاقهم على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيها وهو ما تم في عام (1962م) هذه الوسيلة قد تكون فعالة في مرحلة التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار اسلوب التسوية الذي يريدونه ، ولكن هذه الوسيلة تعتمد على قبول الأطراف المعنية لها لذلك فان نجاحها يتوقف على قوة تأثير الطرف الثالث في الاطراف المتنازعة⁽¹¹¹⁾.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

الفرع الثالث الوساطة :

تقصد بالوساطة قيام جهة دولية ، دول او منظمة دولية بمحاولة التوفيق بين اطراف النزاع بتقديم اقتراحات تفيد وتسهم في الوصول الى تسوية مقبول من اطراف النزاع اضافة الى دفع اطراف النزاع الى الدخول في مفاوضات مباشرة ، وهذه الوسيلة، الوساطة من أهم وسائل فض المنازعات الدولية سلمياً ، خاصة في منازعات الحدود الدولية ولكنها اقل او أدنى درجة من الوسائل القانونية الخاصة بالمنازعات الحدود، والوساطة صورتان ، الاولى تقوم بها دولة او دولتان على الأكثر والثانية الوساطة الجماعية وتقوم بها مجموعة من الدول عادة ما تقوم بها منظمة دولية ⁽¹¹²⁾.

من التطبيقات المحلية للصور الاولى للوساطة المحاولات العديدة التي قامت بها عدة دول افريقية فرادي لتسوية النزاع الصومالي الكيني الاثيوبي بشأن الحدود منذ استقلال الصومال عام 1960م والوساطة الامريكية في النزاع الذي نشب بين السعودية وابو ظبي ومسقط في اوائل الخمسينات من القرن الماضي بسبب السيادة على واحة (البوريمي) فنتج عن هذه الوساطة موافقة الاطراف المعنية على عرض النزاع على التحكيم ، كذلك الوساطة البريطانية بين الهند وباكستان عام (1963م) في النزاع على مسار خط الحدود في اقليم (Rann of kutch) حيث ينتج عن هذه الوساطة الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم الدولي وتجنب المواجهات العسكرية بينهما ، كذلك الوساطة الامريكية بين مصر واسرائيل في قضية (طابا) حيث تمت الموافقة على عرض النزاع على التحكيم وصدر الحكم في (15/3/1989م).

المطلب الثالث: التسوية السلمية لمنازعات الحدود عبر المنظمات الدولية:

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية أهم وظيفة للمنظمات الدولية العالمية الامم المتحدة والاقليمية كالاتحاد الافريقي والجامعة العربية ، حيث تعمل كافة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية على تسوية المنازعات بما فيها منازعات الحدود بالوسائل السلمية وتحريم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية ⁽¹¹³⁾، اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بمنازعات الحدود منذ نشأة عصبة الأمم حيث قامت عصبة الأمم بأدوار مهمة في معالجة نزاعات الحدود التي تأثرت في فترة ما بين الحربين العالميتين مثل النزاع حول جزر (الآلاند) بين السويد وفلندا. والنزاع بشأن الحدود العراقية التركية فيما عرف بقضية الموصل بين تركيا وبريطانيا، كذلك في

الأمم المتحدة حيث قامت بمحاولات لايجاد تسوية سلمية للعديد من منازعات الحدود بعد الحرب العالمية الثالثة منها ، النزاع بين اندونيسيا وماليزيا حول اقليم (صباح) والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير واقليم كوتش، والنزاع حول غينيا الجديدة الغربية بين هولندا واندونيسيا ونزاع الصحراء الغربية والنزاع العراقي الكويتي (حرب الخليج الثانية) بصورة عامة يلاحظ ان أهم الادوار التي تصطلح بها المنظمات الدولية والاقليمية في مجال التسوية السلمية لمنازعات الحدود تمر بمرحلة التهدة او الاشراف على عملية الانسحاب المتبادل للقوات المتحاربة الى ما وراء خط الحدود ، كما في حالة النزاع بين الصومال وكل من كينيا واثيوبيا وترجع محدودية المنظمات الدولية العالمية والاقليمية في التسوية السلمية لمنازعات الحدود الى عدة اسباب منها⁽¹¹⁴⁾.

منازعات الحدود ذات طبيعة قانونية فلا تصلح فيها الوسائل السياسية وينبغي التعامل معها عن طريق الآليات القانونية وينتج عن هذا السبب قيود قانونية تقلل وتحد من قدرة المنظمة على التدخل لتسوية النزاع سلمياً، وقد ترفض الأطراف هذا التدخل والحالة الوحيدة التي لا تستطيع الأطراف فيها رفض تدخل المنظمات الدولية هي حالة تهديد النزاع للسلم والأمن الدوليين حيث تتدخل الأمم المتحدة ، كما يقوم نزاع الحدود على الاختلاف في الحجج والأسانيد القانونية التي يتمسك بها كل طرف من اطراف النزاع لذلك يجب ان تفصل في النزاع جهة قانونية وليست سياسية حتي تتمكن من الفصل في النزاع وتطبيق قواعد القانون الدولي وحيثاً يوجد مناخ سياسي عام يؤدي الى عزوف طرف من الأطراف عن عرض النزاع على منظمة سياسية لوجود تفسير سياسي مثلاً للنزاع لا يتفق مع وجهة نظر أحد اطراف الموضوع ، فالمنظمات تغلب الجانب السياسي على الجانب القانوني حيث يذهب كل اهتمامها الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين بغض النظر عن اتفاق ذلك مع العدالة من عدمه مثال النزاع المغربي الجزائري على الحدود.

الفرع الأول: التسوية القانونية لمنازعات الحدود:

تعتبر وسيلة التسوية القانونية لمنازعات الحدود من أكثر الوسائل السلمية استخداماً في منازعات الحدود حيث تميل اليها وتفضلها الدول عن غيرها من الوسائل الأخرى⁽¹¹⁵⁾

من النظام الاساسي ان تقدم طلباً للمحكمة للسماح لها بالتدخل حيث تنص المادة (81) من لائحة المحكمة على أن يحدد المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

تري الدولة طالبة التدخل ان الحكم في القضية سيؤثر فيها والغرض من التدخل واي اساس للاختصاص تري الدولة انه قائم بينها وبين اطراف القضية ، كما تنص على أن يقدم طلب في اقرب وقت ممكن قبل انتهاء موعد اقفال باب المرافعة الخطية، لقد تم تقديم بعض طلبات التدخل في قضايا تتعلق بالحدود ، كما في حالة قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا حيث قدمت (مالطا) طلباً للتدخل ولكن تم رفضه بواسطة المحكمة لأن مالطا لم تستطيع أن تثبت للمحكمة أن لها معضلة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية ، كذلك من سلطات المحكمة سلطة الأمر بتدابير مؤقتة ، حيث منحت المادة (1/41) من النظام الأساسي للمحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء لحفظ حقوق اطراف الدعوي إلى أن يتم الفصل فيها بشكل نهائي كما نصت المادة على أن يبلغ اطراف الدعوة ومجلس الامة فوراً بالتدابير التي يرى اتخاذها من خلال هذا الواقع العملي فقد استخدمت المحكمة سلطات تقرير التدابير المؤقتة في قضية النزاع بين بوركينا فاسو ومالي وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة الى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال او خلف حدود معينة تراها المحكمة ويلاحظ أن الأوامر للتدابير المؤقتة بموجب المادة (41) تعتبر ملزمة للأطراف واي ادعاء بغير ذلك يكون مخالفاً لموضوع وغرض المادة⁽¹¹⁶⁾.

قانون محكمة العدل الدولية:

نصت المادة (1/38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه تفضل المحكمة في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذه الحالة⁽¹¹⁷⁾.

قرار المحكمة وتنفيذ الحكم:

يصدر حكم محكمة العدل الدولية بأغلبية القضاة الحاضرين، ولرئيس المحكمة او من يقوم مقامه صوت مرجح⁽¹¹⁸⁾.

تأخذ وسيلة التسوية القانونية لمنازعات الحدود صورتين هما (التحكيم الدولي والقضاء الدولي) ويسود اعتقاد أن التسوية القضائية لمنازعات الحدود تتردد الدول في عرضها على التحكيم او التسوية القضائية لتعلقها بالسيادة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول لذلك فقد دأبت الدول على النص في معاهدات التحكيم وفي الاعلانات

التي تصدرها بشأن القبول الالزامي للمحاكم الدولية على استثناء المشاكل المتعلقة بالحدود ومنازعاتها من العرض على التحكيم او القضاء الدوليين . مناقشة التحكيم الدولي في منازعات الحدود والتسوية القضائية كما يلي:⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الثاني التحكيم الدولي في منازعات الحدود :

يعتبر انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية (1920م) نقطة فاصلة في تاريخ التحكيم الدولي، لذلك يمكن مناقشة دور التحكيم الدولي قبل انشائها وبعده.

أولاً: التحكيم في منازعات الحدود قبل 1920 م :

يقصد بالتحكيم الدولي الاجراء الذي يمكن عنم طريقه التوصل الى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم اطراف النزاع بأنفسهم باختيار اعضائها ووضع قواعد اجراءاتها وتحديد القانون الذي تنوي تطبيقه في النزاع⁽¹²⁰⁾. لذلك فان التحكيم الاولي ارتبط ظهوره في العصر الحديث بمنازعات الحدود حيث كان من مسائل الخلاف الرئيسية بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عند استقلال كما جاء في معاهدة (جاي) بين الدولتين في عام (1794م) والتي تعتبر البداية الحقيقية لنظام التحكيم الدولي الحديث المتعلق بالنزاع في منطقة نهر الصليب بالمقدس بين الولايات المتحدة وكندا التي كندا التي كانت خاضعة في ذلك الوقت للنفوذ البريطاني.

حيث تم عقد معاهدة (جنيف) بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا (1819م) بدلاً كم معاهدة (جاي) وقد تضمنت المادة الاولي احالة نزاعين بارا بينهما بيتان الحدود الى التحكيم.

الاولي حول خليج فوتورى والثاني حول الحدود الشرقية الشمالية للولايات المتحدة الامريكية وقد صاحب هذا التحكيم دعاية جيدة ركزت على مزايا نظام التحكيم مما ادي راي زيادة حالات اللجوء اليه بعد عام (1879م). يرجع اللجوء المتزايد الى التحكيم في الفترة من (1872 الى 1920م) الى عدة اسباب منها:⁽¹²¹⁾.

السمعة الجيدة التي نالها التحكيم بناءً على الدعاية له كوسيلة سلمية ومحايداً لتسوية المنازعات الحدودية عامة وكثرة منازعات الحدود خلال تلك الفترة بسبب ان الخريطة السياسية لمعظم دول العالم لم تكن قد استقرت كذلك عدم وجود

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

وسيلة قانونية أخرى خلاف التحكيم لأن الأجهزة القضائية الدولية لم تعرف إلا بعد عام (1920م) وإن الاتفاق على اتفاقية لاهاي لعامي (1899م - 1907م) وما احتوته من مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية فيها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية كما لم يضع مبدأ قدسية الحدود الموروثة على الاستعمار في منع أو الحد من المنازعات بين الدول الأوروبية والأمريكية .

ثانياً: التحكيم في منازعات الحدود بعد عام 1920م :

يعتبر إنشاء المحكمة الدائمة للعمل الدولي عام (1920م) بداية مرحلة جديدة ومهمة في تطوير نظام التحكيم الدولية في المنازعات القانون بين الدول ، وما نصت عليه المادة (1/133) من ميثاق الأمم المتحدة على التحكيم والتسوية القضائية كوسيلتين قانونيتين مستقلتين لتسوية المنازعات الدولية.

الفرع الثالث التسوية القضائية لمنازعات الحدود :⁽¹²²⁾

يقصد بالتسوية القضائية الإجراء بإدارة العدالة الدولية بموافقة أطراف النزاع من خلال تطبيق القانون واتباع نظام معين للإجراءات حيث بدأ الحديث عن إنشاء أجهزة قضائية ودية في أروقة مؤتمر لاهاي للسلام (1899م- 1902) حيث نشطت عدة محاولات بهدف إنشاء أجهزة قضائية للفصل في المنازعات الدولية، لا تحل محل التحكيم والمحاكم واللجان المختلطة التي كانت موجودة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، موكله في محاولة للتغلب ومعالجة سلبيات التحكيم لقد بدأت تلك المحاولات على المستوى الإقليمي في دول أفريقيا الوسطي .

ثم ظهرت على المستوى الدولي عام (1920م) بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي ظلت حتي (1946م) حيث حلت محلها محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر حصانات المحكمتان ركيزة أساس القضاء الدولي فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

على الرغم من المزايا العديدة التي تمتاز بها نظم التحكيم الدولي فإن الدول لم تتجه إليها دائماً لتسوية منازعاتها بصورة عامة ومنازعات الحدود بصفة خاصة، هنالك حالات لجأت فيها بعض الدول إلى القضاء الدولي لتسوية منازعاتها الدولية الخاصة بالحدود⁽¹²³⁾ .

المطلب الرابع : التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الحدودية

يعتبر التحكيم من الوسائل القضائية التي استعملت في العلاقات الدولية منذ زمن طويل لتسوية المنازعات سلمياً والتحكيم سواء قام به فرد أو هيئة فهو وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية يقوم أساساً على الإرادة الحرة للدول، أي أنه وسيلة اختيارية تلجأ إليها الدول بمحض إرادتها واختيارها وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها والتي منها منازعات الحدود ، ما دام أن اتفاق التحكيم منحها هذه السلطة ويمكن اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدولية بوحدة من الطرق التالية :⁽¹²⁴⁾

إذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة ثنائية أو جماعية خاصة باستعمال وسيلة التحكيم في حالة حدوث أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وإذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة ثنائية أو جماعية تنظم أي موضوع في علاقاتها المتبادلة ونصت هذه الاتفاقية على شرط التحكيم في حالة حدوث نزاع ما حول تفسير أو تطبيق تلك المعاهدة، حيث يدرج هذه الشرط عادة في باب التحفظات من المعاهدة نفسها، وبموجب بورتوكول لاحق وافقت عليه الدول فإنها تكون معرفة.

بتسوية منازعاتها فيما يتعلق بتلك المعاهدة بوسيلة التحكيم وفي الحالتين يكون بشرط التحكيم سابقاً للنزاع وإذا حصل نزاع ما واختارت الأطراف المتنازعة وسيلة التحكيم فإنها تعقد لهذا الغرض اتفاقاً خاصاً بإحالة النزاع إلى التحكيم وتنتهي مهمة التحكيم بانتهاء القضية التي تشكل من أجلها وهو ما يميزه عن المحاكم الدولية باعتبارها جهازاً قضائياً دائماً⁽¹²⁵⁾. وضعت المادة (73) من معاهدة لاهاي (1907م) الغرض من التحكيم على أساس أنه لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة محكمين قضاه ، من اختيار تلك الدول على أساس احترام القانون والتحكيم في الأصل إجراء رضائي يقوم على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة ولا يخبر دولة التحكم مسبقاً إذا كانت الدول المعنية قد أبرمت معاهدة تحكيم عامة تعهدت فيها بإحالة كل ما ينشأ بينها من منازعات أو نوع معين من المنازعات إلى التحكيم على سبيل المثال أبرمت الأرجنتين وشيلي (1908م) معاهدة تحكم عامة في أي نزاع لينشأ بينهما مهما كانت طبيعته على أن تقوم بالتحكيم الحكومة البريطانية كما تعتبر الموافقة على التحكيم مسبقاً إذا نصت المعاهدة المبرمة على أنه إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير أحكام المعاهدة أو تطبيقها فإنه يحال إلى التحكيم ، كما في حالة معاهدة الحدود (1975م) بين

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

العراق وإيران حيث نصت المادة (6) منها على أنه إذا حدث خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة ، والبرتوكولات الثلاثة وملحقاتها ولم يتم حسم هذا الخلاف عن طريق المفاوضات او المساعي الحميدة لدولة صديقه فإنه يتم اللجوء الى التحكيم⁽¹²⁶⁾. أما الموافقة اللاحقة فتكون عندما تتفق الدولتان بموجب اتفاق خاص على احوالة نزاع قائم بينهما الى التحكيم كما في نزاع (البرمي 1954) بين الحكومة البريطانية وإيرلندا الشمالية والسعودية والنزاع الذي نشب بين بريطانيا وفرنسا حول تحديد الجرف القاري في القنال الانجليزي (1975) سواء كانت الموافقة على احوالة النزاع الى التحكيم سابقة او لاحقة لحدوث النزاع فإنه ينبغي للأطراف المتنازعة ان تعقد اتفاق التحكيم الذي تحدد فيه من بين أمور اخري عد المحكمين وطريقة اختيارهم وموضوع النزاع والقانون الذي تطبقه المحكمة والاجراءات التي تتبعها والمدة التي يصدر الحكم خلالها ، كما يمكن للأطراف ان تستعين في اعداد اتفاق التحكيم بمعاهدة لاهاي (1907م) او بالقواعد النموذجية لإجرائاتها التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي (1953).

اتفاقية التحاكم⁽¹²⁷⁾ قد تتخذ اتفاق التحكيم عدة اشكال او ادوات قانونية منها، أن الاتفاقية قد لا تكون خاصة بالتحكيم ، ولكن احد احكامها ينص على ذلك ويسمى شرط التحكيم ان تفرد اتفاقية او ملحق الاتفاقية لمعالجة نزاع معين ، أو عند نزاعات مستقبلية وان تتفق عدة دول او منظمة كالجامعة العربية ، في اتفاقية عامة على احوالة نزاعاتها الى التحكيم ويكون التحكيم الزامياً اذا ورد في شروط التحكيم او في شروط الاتفاقية ويكون اختيارياً اذا كان بعد النزاع وقبل الاتفاق على التحكيم. يرى بعض الفقهاء ضرورة مراعاة بعض المبادئ عند عقد اتفاقية التحكيم منها:⁽¹²⁸⁾.

أولاً: موافقة الاطراف على التحكيم:

وفي بعض الدول لابد من موافقة القضاء الوطني على اتفاقية التحكيم و احوالة النزاع الى التحكيم في اي زمن يكون فيه امام القضاء وفي الدول الاسلامية يشترط في المحكمة ان تتوفر فيه شروط القاضي حسب مقتضيات الشريعة وليس هناك قواعد تحكم شروط التحكيم كالزمن وتوصيف النزاع ومكافاة المحكمين وقواعد الاجراءات وجواز الرجوع عن التحكيم أو احوالة النزاع الى القضاء ان تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة جرت العادة في العهد الراهن ،على تضمين اتفاقيات الحدود شرط التحكيم و احياناً تعيين المحكمين او القواعد القانونية التي يحتكم اليها.

ثانياً: المحكم او لجنة التحكيم:

للأطراف المتنازعة، التي ارتضت التحكيم، كامل الحرية في اختيار المحكمين وتحديد عددهم ، فقد يكون المحكم فرداً او هيئة تحكيم من عدة اشخاص ومن النماذج للطرق المختلفة التي تم بموجبها اختيار هيئات التحكيم: حسب نظام المحكمة الدائمة للتحكيم، وما لم يتفق الاطراف المتنازعة على خلاف ذلك يعين كل طرف محكمين وان احدهما على الاكثر من جنسيته وذلك من قائمة المحكمين المودعة لدي المحكمة ويقوم المحكمون الاربعة باختيار محكم مرجح يكون رئيساً.

حسب بروتوكول لجنة الوساطة والتوثيق والتحكيم التالية لمنظمة الوحدة الافريقية (سابقاً الاتحاد الافريقي حالياً) إذا اتفقت دولتان متنازعتان على اللجوء الى التحكيم تشكل لجنة من ثلاثة محكمين ويقوم كل من طرفي النزاع باختيار محكم واحد من بين اعضاء اللجنة الذين يحملون مؤهلات قانونية لم يختار هذان المحكمان من بين اعضاء اللجنة محكماً ثالثاً يرى المحكمة ويشترط ان لا يكون أي من المحكمين من رعايا دولة هي طرف في النزاع او مقيماً في اقليمها أو يعمل في خدمتها ⁽¹²⁹⁾.

ثالثاً: قانون محكمة التحكيم:

جرت العادة على أن تنص اطراف النزاع في اتفاق التحكيم على القانون الذي يتم تطبيقه للفصل في النزاع فمثلاً نصت المادة الاولى من اتفاقية التحكيم (1965) بين الارجنتين وشيلي على أن تتخذ المحكمة قرارات وفقاً لمبادئ القانون الدولي. كما نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم بين فرنسا وبريطانيا (1975م) على تحديد حدود الجرف القاري بينهما في القنال الانجليزي على أن لا تقرر المحكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي كما ينبغي لمحكمة التحكيم ان تطبق اي قواعد ومبادئ خاصة بنص اتفاق التحكيم على اتباعها عند اصدار الحكم، على سبيل المثال الاتفاق (1897) بين فنزويلا وبريطانيا في نزاع الحدود بين غنيا البريطانية وفنزويلا على ان يلجأ الى التحكيم وطلب من المحكمة ان تطبق قواعد ان التقادم يثبت الحيازة او وضع اليد لفترة خمسين عاماً⁽¹³⁰⁾.

كما ينبغي للمحكمة أن تأخذ في السياق اية عوامل سياسية او استراتيجية او جغرافية او اقتصادية او اجتماعية ينص عليها اتفاق التحكيم كما في حالة المادة الرابعة

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

من اتفاق تحكيم (البرمي) الذي عقد في عام (1954) بين بريطانيا والسعودية على ان تأخذ المحكمة في الاعتبار الولاءات التقليدية لسلطان المنطقة⁽¹³¹⁾ المعنية والتنظيم القبلي وطريقة حياة القبائل التي تحكم في المنطقة المعنية في الحالات التي لا ينص فيها اتفاق التحكيم على القانون الواجب تطبيقه تفضل المحكمة في النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي ولما قد يكون بين الدول واطراف النزاع من معاهدات تتصل بموضوع النزاع⁽¹³²⁾.

نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم في (1916م) بين إريتريا واليمن على ان تصدر محكمة التحكيم احكاماً وفقاً للقانون الدولي التي تنطبق على المسالة وعلى اساس سنوات الحق التاريخية وفي المرحلة الثانية نصت المادة الثالثة من الاتفاق على ان ينتج عنها حكم يحدد الحدود البحرية على أن تفصل المحكمة في هذه المسالة اخذه في الاعتبار الراي الذي سبق ان كونته بشأن السيادة الاقليمية واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار واي عامل آخر متصل بالموضوع.

لا يجوز لمحكمة التحكيم ان تفصل في النزاع على اساس مبادئ الاتفاق والعدالة الا بموافقة لا يجوز لمحكمة التحكيم ان تفصل في النزاع على اساس مبادئ الانصاف والعدالة الا بموافقة الاطراف المتنازعة.

رابعاً: قرار التحكيم وتنفيذ التحكيم:

ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية اصوات اعضائها في مداوات سرية ويكون لها قوة الاحكام القضائية ويعتبر ملزماً لأطراف النزاع بشكل قاطع، غير قابل للاستئناف ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك. بعد صدور الحكم تلتزم الدول الأطراف بالامتثال له وتبدأ على الفور باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه فاذا كان النزاع يتعلق بتسوية الحدود فان على هذه الدول ان تبادر الى انشاء لجنة مشتركة من الخبراء التابعين لها بهدف الشروع في ترسيم الحدود.

إن أثر الحكم الصادر من محاكم التحكيم يعتبر ذا اثر نسبي لا يتعدى اطراف النزاع ولهذا فانه على الرغم من الصفة الالزامية التي يتمتع بها فان تنفيذه يبقى على ذلك مرهوناً بإرادة الأطراف لأنه ليس في المجتمع الدولي سلطة تنفيذية يناط بها مهمة تنفيذ مثل هذه الأحكام⁽¹³³⁾.

إن قرار التحكيم يصبح ملزماً للأطراف منذ صدوره مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك أو يفترض في قرار التحكيم ان يكون قد استكمل جميع عناصر الاجراءات الصحيحة ، وان يكون صدر بحرية تامة للمحكمن ومن مظاهر الحرية في اتخاذ القرار عدم تعرض المحكمن لعوامل الرشوة والاكراه والتوجيه الخاطئ عندما يلجأ احد الاطراف بقصد أو بطريقة الغش الى ارباك عمل المحكمن الامر الذي يؤدي الى وقوعهم في خطأ مادي اساسي عند اتخاذ القرار ، ومثال لذلك قيام اللجنة المشتركة للتعويضات عام (1933م) بين المانيا والولايات المتحدة بإعادة النظر في القضية لاكتشاف سوء فهم الادلة او اخفائها واعمال الغش والتواطؤ.

من اسباب عدم الاعتراف بالقرار التحكيمي تجاوز المحكمن لاختصاصهم وللمحكمن في حالة الشك الحق في تفسير شرط او اتفاقية التحكيم وتقرير مدي اختصاصهم.

إن قرار التحكيم يستمد صفة الإلزام من اتفاق الطرفين وينتج عن ذلك الالتزام ان القرار الذي يصدره المحكمن بشأن تحديد الحدود والذي يعترف فيه لأحد الأطراف بجزء من اقليم او بنزعه يعتبر قراراً مقررّاً للحق لا منشئاً له على الرغم من ان قرار التحكيم يعد ملزماً لأطراف النزاع فإنه يعني تنفيذاً بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد ارادة الطرف المحكوم عليه، فمسألة تنفيذ حكم التحكيم تعتمد في النهاية على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته.

يكون حكم التحكيم ملزماً بالنسبة لأطراف النزاع دون الحاجة الى قبول او تصديق لاحق ، وذلك لأن الموافقة على اللجوء الى التحكيم تعتبر موافقة ضمنية على قبول حكم التحكيم والالتزام بتنفيذه ، ومع ذلك فإن اتفاقيات التحكيم تنص على أن حكم التحكيم ملزماً للطرفين كما يعد حكم التحكيم نهائياً ، أي انه غير قابل للاستئناف الى اية جهة اخري ⁽¹³⁴⁾ ، ولكن إذا نشأ خلاف بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم يمكن لأي طرف الطلب من المحكمة تفسير الحكم ، كما يجوز الطعن في الحكم اذا تجاوزت المحكمة حدود السلطة الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم ، ومثل ذلك ما يذكر في قضية التحكيم الحدود بين هندراوس ونيكاراجوا الذي اصدره ملك اسبانيا (1906م) طعنت نيكاراچوا في هذا القرار استناداً الى ان الحكم تجاوز حدود ولايته وان الحكم منسوب بخطأ جوهري وقصور الحكم في تقرير الاسباب التي ينص عليها ولكن محكمة العدل الدولية رفضت الطعن وقضت بصحة قرار

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهوذجا)

التحكيم، وفي قضية قرار التحكيم الصادر في (1981/7/31م) بين غينيا بليسيا والسنغال طعنت غينيا في قرار التحكيم بشأن الحدود البحرية بينها وبين السنغال بدعوي انه غير موجود لغياب اغلبية حقيقية مؤيدة له لأن الاعلان الذي الحقه رئيس المحكمة بقرار التحكيم والذي ادلى فيه بوجهه نظر تختلف عن تلك التي عبر عنها عند التصويت لمصلحة القرار قد ابطال هدفه كما ادعت ان غياب احد المحكمين من الجلسة التي صدر فيها القرار يوصى بان محكمة التحكيم قد اخفقت في تسوية النزاع وبذلك اصبح القرار غير صحيح كما ادعت غينيا بيساو كذلك ببطلان القرار على اساس تجاوز السلطات وعدم كفاية الاسباب وذلك لأن محكمة التحكيم لم تجب عن السؤال الثاني الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الحكم ولانها لم تلحق بالقرار بخريطة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نفس الاتفاقية كما ان اللجنة لم تعطي اسباباً لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني وعم تقديمها خط تحديد واحد ولرفضها رغم⁽¹³⁵⁾ ذلك الخط على الخريطة، ولم تقبل محكمة العدل الدولية طعن غينيا بيساو وقضت بأن القرار التحكيمي صحيح ويلزم الطرفين وان غينيا بيساو ملزمة بتطبيقه. لقد درجت الدول كعرف دولي على الخضوع لقرارات التحكيم وتنفيذها وبالنسبة لمنازعات الحدود لا يعرف الا حالات قليلة رفض فيها احد الاطراف الامتثال لقرار التحكيم وتنفيذه ومن هذه الحالات رفض الولايات المتحدة الامريكية قرار التحكيم الذي اصدره المحكم (ملك هولندا) في (1831م) حول نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة وبريطانيا وذلك بدعوي ان المحكم تجاوز حدود ولايته (وفي يناير 1978م) نقضت الارجنتين قرار التحكيم الخاص بالنزاع حول منطقة (بيغل) بينها وبين شيلي⁽¹³⁶⁾.

المبحث الثالث

دور المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية

نزاعات الحدود البرية

المطلب الثاني: دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات
الحدود

المبحث الثالث

دور المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية:

تعمل محكمة العدل الدولية وفقاً لقانون يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي تعتبر الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم عليها وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني على النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وبناءً على نص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة تكون محكمة العدل الدولية هي محكمة قضائية الرئيسية المنوط لها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول تحقيقاً للأمن والسلم ويعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اعضاء في النظام الاساسي للمحكمة كما يسمح للدول غير الاعضاء في المنظمة بالانضمام الى النظام الاساسي وفق الشروط التي تحددها الجمعية لكل حالة على حدة بناء على توصية مجلس الأمن .

الفرع الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة

يقوم نشاط المحكمة على عمل قانوني وقضائي مركب ، يعتمد على جملة من الاجراءات المتتالية يتبعها ممثلو الدول المتقاطعة والقضاة والاعوان على حد سواء ويكون ذلك بالاعتماد على الوثائق القانونية⁽¹³⁷⁾.

أولاً: تشكيلة محكمة العدل الدولية :

1. قضاة المحكمة: تنص المادة (2) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او المشروعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا يقض النظر عن جنسيتهم ووفقاً لما جاء به النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المحكمة تتكون من (15) قاضياً يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن

لمدة تسعة (9) سنوات مع جواز إعادة انتخابهم⁽¹³⁸⁾. ولا يجوز أن يكون من بين هؤلاء القضاة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة معينة، والغاية من ذلك هي تمثيل النقابات القانونية المختلفة في هيئة المحكمة، وتحي المساواة والعدل والتوازن في تشكيل المحكمة.

لا يجوز لعضو المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن ينشغل بأعمال من قبيل أعمال المهن ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أي قضية ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات الدبلوماسية ولا يجوز فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا اجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة⁽¹³⁹⁾.

لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، مع أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها إلا إذا كانوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب القهرية⁽¹⁴⁰⁾.

وفقاً لنص المادة (32) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أعضاءها يتمتعون بالحقوق والمزايا المالية التالية:

- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.
- يتقاضى رئيس المحكمة مكافئة سنوية خاصة.
- يتقاضى نائب الرئيس مكافئة سنوية خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة رئيس.
- كما يتقاضى القضاة المحتررون من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم⁽¹⁴¹⁾.

انعقاد المحكمة يكون بكامل هيئتها أي بقضاائها الخمسة عشر (15) إلا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها النظام الأساسي إذ يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن بعض قاضي أو أكثر بسبب الظروف وبطريقة المناوبة على الأقل يقل عدد القضاة الموجودين في تشكيلة المحكمة عن أحد عشر (11) قاضياً، ويكفي تسعة قضاة ولصحة التشكيل⁽¹⁴²⁾.

أ/ نظام القاضي الخاص :

تنص المادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت (Juge ad. hoc) وحق تفسير هذا النوع من القضاة تحول

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

لأطراف النزاع المعروض على المحكمة سواء في حالة ما إذا كان في المحكمة قاضي ينتمي الى دولة طرف في الدعوى . أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون الى دول اطراف في الدعوى⁽¹⁴³⁾.

يشترك الاشخاص المختارون في وظيفة القاضي الخاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع اعضاء المحكمة انفسهم الا ان ترتيبهم يكون بعد اعضاء المحكمة ووفقاً للأقدمية في السن، ولا شك أن نظام القاضي الخاص ، وإن كان يهدف الى اقامة نوع من التوازن بين مصالح الاطراف المتنازعة امام المحكمة ، الا انه يتخلله عيب عدم الثقة في قضاة المحكمة انفسهم وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوي⁽¹⁴⁴⁾.

ب/ المتقاضون أمام المحكمة:

الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع امام المحكمة، وهذا حسب النظام الاساسي للمحكمة وللدول الاعضاء خاصة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضي امام المحكمة وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها ، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تحل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (35) الفترتين (1)، (2)⁽¹⁴⁵⁾.

من هذه النصوص يتبين لنا أن الافراد لا يجوز لهم المثلول أمام المحكمة الا ان حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية⁽¹⁴⁶⁾.

2. استخدام الفرق والدوائر: كما سبق القول أن محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة وهذا كأصل إلا إنه وكاستثناء يجوز أن تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد، على ألا يقل عن إحدى عشر ويكفي تسعة قضاة لتشكيل المحكمة، على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية يمكن تشكيلها إلى ثلاثة أنواع: - دائرة الإجراءات المختصرة، والدوائر المتخصصة وأخيراً الدوائر الخاصة التي يمكن إنشاؤها طبقاً لنص المادة (2/26) من النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁴⁷⁾

حيث تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل في اي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، أما الفقرة الثالثة (3) فقد نصت على أنه يجوز لمثل هذه الدائرة أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادراً من المحكمة

ذاتها، وتؤلف كل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا وللإسراع في إنجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتيح الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا في الفصل فيها⁽¹⁴⁸⁾ وقد أثار تشكيل أول غرفة في 20 ديسمبر 1982م في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين⁽¹⁴⁹⁾، في 25 نوفمبر 1981م أبلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بالنزاع بعد فشل المفاوضات التي استمرت سنوات بينهما والتي توجت بتوقيع الدولتين لمعاهدة بتاريخ 29 مارس 1979م، ومن هذه المعاهدة تم إبلاغ المحكمة بالقضية وذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت التصديق على المعاهدة، إذا اقتضى الأمر بتعديل وألحق للاتفاق الخاص الذي قدم في شكل نسخة فصادق عليها، نسخة من معاهدة 29 مارس 1979م كملحق أول، وكذلك نسخة من اتفاق خاص كملحق ثاني، ونصت المادة الأولى من الاتفاق الخاص على أن يحيل الطرفان النزاع القائم بينهما على غرفة محكمة العدل الدولية التي تتشكل من خمسة قضاة، تنشأ بعد استشارة الطرفين تطبيقاً للفقرة (2) من المادة (26) والمادة (91) من النظام الأساسي وطبقاً لخصوص هذا الاتفاق الخاص⁽¹⁵⁰⁾ والاقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيراً منذ عام 1982م لم تشكل سوى أربعة (4) غرف، ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من هذه القضايا أن الغرف اسرع من المحكمة حينما تتعقد بكامل هيئتها في إصدار حكم بشأن موضوع القضية أو أقل تكلفة وذلك يتبين من خلال قضية تحديد الحدود البرية في منطقة خليج ماين السالف الذكر، فقد أخطرت المحكمة للاتفاق الخاص لإحالة النزاع عليها في 25 نوفمبر 1981م وصدر الحكم في 12 نوفمبر 1984م⁽¹⁵¹⁾. كذلك من بين النزاعات التي عرضت على دوائر محكمة العدل الدولية، نجد نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراسي مع تدخل نيكاراغوا⁽¹⁵²⁾ والتزمت الدولتان بإحالة النزاع إلى المحكمة بمقتضى اتفاق خاص تم بينهما في 24 مايو 1986م والذي قدمت صورة منه إلى مسجل المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 1986م⁽¹⁵³⁾ وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق الخاص على أن تشكل دائرة من ثلاثة قضاة، ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع في حين تنص المادة (2) من نفس الاتفاق على طلب الطرفان من الدائرة والذي تتمثل في:

1. يعتبر خط الحدود في المنطقة.

2. تحديد الوضع القانوني للجزر والامتدادات البحرية ولقد استطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع الشائك بحكم نهائي وملزم في 11 سبتمبر 1992م حيث توصلت أي تحديد مسار خط الحدود البحرية بين الطرفين في القطاعات المتنازع عليها⁽¹⁵⁴⁾

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

ثانياً: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة :

تناول النظام الأساسي كمحكمة العدل الدولية ، عدداً من الإجراءات يجب اتباعها أمام المحكمة وهي:

أولاً: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة :

تنص المادة (40) من النظام الأساسي كمحكمة العدل الدولية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة امامها بلاغ اتفاق الطرفين إحالة المسألة إليها، هذا في حالة ما إذا كان اختصاصها اختيارياً، أما إذا كان اختصاصها اجبارياً ، فترفع الدعوى بطلب يرسل إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين ، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن ، ويخطر به ايضاً اعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام ، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجهه في الحضور أمام المحكمة⁽¹⁵⁵⁾

من هذا نستنتج أن هناك عدة طرق للوصول القضية إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها وهذه الطرق هي:

1. اعلان اتفاق خاص: وفيه تكون امام حالة من حالات الاتفاق بين الأطراف الخصوم على احالة النزاع القائم بينهم إلى المحكمة لتفصل فيه، وهذه الحالة تكون امام اتفاق سابق وذلك في حالة فشل الوسائل السياسية المتمثلة في الوساطة والتوثيق والتحقيق والمساعي الحميدة على تسوية ذلك النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع تلقائياً للمحكمة لتفصل فيه بشرط أن يكون اتفاق مسبق على ذلك⁽¹⁵⁶⁾
2. تقديم طلب كتابي: ويكون ذلك بإرسال طلب إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين ويكون ذلك في شكل طلب مكتوب.⁽¹⁵⁷⁾
3. أما الاجراءين المتبعين عقب تقديم طلب كتابي من الدول المتنازعة فهو قيام السجل بإبلاغ السيد/ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهذا الإجراء جوهري لا بد من قيام المسجل به، كذلك قيام المسجل بإعلام هذا الطلب فوراً من ذوي الشأن، وإخطار اعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة ترغب في الحضور عند النظر في القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق السيد/ الأمين العام للأمم المتحدة.⁽¹⁵⁸⁾

ثانياً: إجراءات الحضور والمرافعات أمام المحكمة: تمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، وكل منهم أن يستعين بمستشار أو محاميين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في

الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية⁽¹⁵⁹⁾ التي تتضمن كل ما يقدم للمحكمة والخصوم من مذكرات والرد عليها، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات المقدمة للأطراف الدعوى. أما المرافعات الشفوية فهي تتضمن تلك الإجراءات كاستماع المحكمة لشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين⁽¹⁶⁰⁾ كما للمحكمة إن كان هناك ما يدعى لذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين، كما تمكن لأية دولة ترى أن لها صالحاً قانونياً يمكن أن يؤثر فيه الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقاً لما يترأى لها، وهذا ما نصت عليه المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁶¹⁾ وكمثال على ذلك فقد تقدمت مالطا بطلب التدخل إلى المحكمة بشأن النزاع الحدودي القائم بين تونس وليبيا، ولكن المحكمة رفضة لأن مالطا لم تثبت أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية.⁽¹⁶²⁾ وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ادعائه، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون⁽¹⁶³⁾

وتعتبر اللغة الإنجليزية:

واللغة الفرنسية هي اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في المرافعات أو في إصدار الأحكام أو في سائر الأوراق القضائية الأخرى وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه إذا اتفق أطراف النزاع على لغة أخرى يمكن للمحكمة أن تسمح باستعمال لمن يطلب من المتقاضين وهذا حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁶⁴⁾

ثالثاً: حكم المحكمة وتنفيذه :

تنص المادة (54) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه إذا انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وواجه دفاعهم بإشراف المحكمة يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم تنتخب المحكمة للمداولة في الحكم وذلك في جلسة سرية.⁽¹⁶⁵⁾ وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروفة عليها بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم على تسعة قضاة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو العضو الذي يقوم مقامه، وذلك بسبب ما تنص عليه المادة (2/55) من النظام

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

الأساسي للمحكمة، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية وبين الحكم الاسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، أي أنه يجوز قوة الأمر المقضي به بين أطراف النزاع فقط⁽¹⁶⁶⁾.

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف أو التمييز، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، كما يجوز التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم ولا للدولة التي تلتبس إعادة النظر.⁽¹⁶⁷⁾

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت عليه المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها أنه يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية معينة عن تنفيذ ما ورد في حكم المحكمة، جاز للطرف الأمر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأس ضرورة لذلك أن يقوم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم⁽¹⁶⁸⁾.

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة (1/93) من الميثاق بل أعلنوا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة أن الحكم الصادر وفقاً لذلك الاتفاق سيكون ملزماً ونهائياً بالنسبة لهما.

كما راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 1994م بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد ففي 4 أبريل 1994م تم التوقيع على اتفاق بين الدولتين تعهدا بالالتزام فيه بحكم المحكمة، وبموجب قرار رقم (915) أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبين الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق.⁽¹⁶⁹⁾

الفرع الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها⁽¹⁷⁰⁾، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوي التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو

اختصاص اختياري ، يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

يستوجب من الطرفين، وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغماً عنها، وإنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة ننظر النزاع⁽¹⁷¹⁾، وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة يمكن لها أن تبشر اختصاصين احدهما قضائي والآخر استشاري أو افتائي.

أولاً: الاختصاص القضائي:

تنص المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة⁽¹⁷²⁾، وعلى ذلك لا يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل الأفراد العاديين أو الهيئات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.
 - الدول من غير الأعضاء (للأمم المتحدة) التي تنضم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.
 - الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفاً فيه على المحكمة⁽¹⁷³⁾.
- وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال الآتية:
1. قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص إحالة النزاع القائم بينها إلى المحكمة.
 2. النص في اتفاقية جماعية أو ثنائية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات تثور مستقبلاً بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها.
 3. قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك بإصدار اعلانات بموجب البند الاختياري المادة (2/36) من النظام الأساسي⁽¹⁷⁴⁾.
- وطبقاً لنص المادة (1/36) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تختص بالفصل في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، سواء كانت سياسية أو قانونية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو في الاتفاقيات المعمول بها. وكما سبق الذكر فإن الاختصاص القضائي للمحكمة يعتبر اختيارياً، وهو متوقف على رضا الطرفين المتنازعين على عرض النزاع

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

عليها⁽¹⁷⁵⁾، إلا أن هناك حالات يصبح فيها الاختصاص اجبارياً وهي كالتالي:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصاً يقرر الاختصاص الاجباري للمحكمة .
 - إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الاجباري للمحكمة⁽¹⁷⁶⁾ وهذا ما اشارت إليه المادة (36 الفقرة 2 و 3) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
1. تفسير معاهدة من المعاهدات.

2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.

4. نزع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

هناك مبدأ جوهرى يحكم ولاية محكمة العدل الدولية، مقتضاه انه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها، أو اختصاص تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها، فللمحكمة أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة، إذا لم تكن المحكمة مختصة⁽¹⁷⁷⁾

ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

لمحكمة العدل الدولية إلى جانبها القضائي اختصاص استشاري أو افتائي اشار إليه ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت عليه المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث نصت على أنه (يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص له بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور، ونظراً لأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها في إصدار الفتوى تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها المحكمة عندما تعرض قضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها، وترفق به كل المستندات التي تعين على تجليتها⁽¹⁷⁸⁾

1. من له الحق في طلب الفتوى: من نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة نستنتج أن لمحكمة العدل الدولية سلطة الافتاء بإصدار استشارية في المسائل القانونية بناءً على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويجوز للأجهزة

الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أن تقدم طلباً للفتوى للمحكمة إذا اجازت لها ذلك الجمعية العامة.⁽¹⁷⁹⁾

وبناءً على ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب آراء استشارية من المحكمة⁽¹⁸⁰⁾ ، وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الاعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الالتزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة ، ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها.

كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملاً عن قوة الاحكام الملزمة.⁽¹⁸¹⁾

2. هل لمحكمة العدل الدولية حدود وصلاحيات إصدار فتاوى أو الامتناع عنها؟

انقسم رأي الفقهاء إلى رأيين متعارضين وهما:

الرأي الأول: يرى أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها الامتناع عن ذلك رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك وبالتالي إذا اختارت هذه المحكمة عدم إصدار فتوى لا تكون منكراً للعدالة أو خالفت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (1/65) من نطاقها الأساسي.

الرأي الثاني: يرى جانب آخريين الفقه، من بينهم الدكتور/ منتصر سعيد حمودة بأن المحكمة ملزمة بإصدار فتوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها وهي لا تمكن سلطة تقديرية في الإصدار أو الامتناع عن هذه الفتاوى، وذلك لأن وظيفتها الرئيسية التي من أجلها قامت وصارت الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، هي إصدار أحكام وفتاوى واستشارات قانونية.⁽¹⁸²⁾

3. **سلطة الأمر بتدابير مؤقتة:** نصت المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على «أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك فقد رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي، ويبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها».

ولقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير تدابير مؤقتة في قضية نزاع الحدود بين

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

مالي وبوركينا فاسو، وقضية الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا، للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال أو خلق خطوط معينة⁽¹⁸³⁾

وذلك لمنع تفاقم الموقف أو توسيع نطاق النزاع متى ما قررت المحكمة أن الظروف تستوجب ذلك، وأوضحت المحكمة أن الهدف الذي ترمي إليه هو حفظ الحقوق التي يمكن أن يحكم بها لأي من الطرفين.⁽¹⁸⁴⁾

ثالثاً: القانون الذي تطبقه المحكمة: إذا ما تم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية سواء كان عرضها عن طريق الطلب، أو كان عن طريق اتفاق خاص فإن على المحكمة أن تطبق القانون للفصل في النزاع، وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة على أن القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في كل القضايا المعروضة أمامها، وقد حددت هذه المادة مصادر القانون الدولي⁽¹⁸⁵⁾ وهي كالتالي:

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2. العادات الدولية المرعبة المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4. أحكام الحكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون وذلك مع مراعاة أحكام

المادة (59) على أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل

والانصاف حتى وافق أطراف الدعوى على ذلك⁽¹⁸⁶⁾

كما يجوز للمحكمة أن تفصل في أية قضية تعرض عليها، وذلك ذكرت مبادئ العدل والانصاف دون أن تلتزم بتطبيق أحد المصادر التي ذكرت أعلاه متى طلب منها أطراف النزاع ذلك، فلأمر مرهون بموافقتهم، إذ ليس لها أن تلجأ إلى مبادئ العدل والانصاف من تلقاء نفسها. وقواعد العدل والانصاف هي من القواعد القديمة وأعطتها بعض الشرائع القديمة أهمية خاصة، وذلك للتخفيف من قسوة القانون الوضعي، وبالتالي نجد القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والانصاف في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناص.

الثانية: وهي حالة إهمال النص الموجود، وذلك لهدم ملامته للظروف أو لكونه قاسياً أو مخالفاً للحق، وعند التحقيق من ذلك فإن القاضي يهمل النص ويحكم بما

أ. طارق السر محمد خير محمد

فيه العدل والانصاف ، وعليه فإن محكمة العدل الدولية عندما تلجأ إلى مبادئ العدل والانصاف يكون لجوؤها استثنائياً مرتبطاً بشرطين :

- أنه لا بد على أطراف النزاع أن يتفقا على قبول الحكم وفق هذه المبادئ .
- أن محكمة العدل الدولية لها الخيار أن تحكم أو ترفض الحكم استناداً لهذه المبادئ ومن هنا نجد أن استخدام مبادئ العدل والانصاف من قبل المحكمة الدولية ضيق جداً واستثنائي⁽¹⁸⁷⁾
- من خلال ما سبق ذكره نجد أن النزاع الحدود هو نزاع دولي بمعنى يقوم بين اشخاص القانون الدولي العام ووجب على الدول تحديد نوع النزاع وتصنيفه وتحديد طبيعته للتمكن من حله ودياً وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية التي تلجأ إليها الدول الفاض نزاعاتها ودياً وبطريقة سليمة ودون اللجوء الي استخدام القوة ، كما تم التوصل إلى أن محكمة العدل الولية لها دور فعال وأثر كبير في تسوية المنازعات الحدودية وذلك كون القرارات التي تفرضها تصير ملزمة لأطراف النزاع⁽¹⁸⁸⁾

المطلب الثاني : دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات الحدود
لم توجد محكمة من العدم أو لم تخلق عبثاً بل كان لها اختصاصات وحتى اسباب لوجودها وهذا وإن تنوعت واختلفت أسباب انشائها ولهذا لقد أوجد الفكر الانساني محكمة الحكم الدائمة.

الفرع الأول: المحكمة الدائمة للتحكيم:⁽¹⁸⁹⁾

أولاً: التأسيس : المحكمة الدائمة للتحكيم

بالفرنسية تسمى: Cour permanente D'Anbitrage

بالإنجليزية تسمى : Pormanemnt Court of Arbiration

ولقد تأسست من خلال اتفاقية التسوية السليمة للنزاعات الدولية التي تم التوصل إليها في مؤتمر لاهاي للسلام الذي انتظم بمدينة لاهاي الهولندية في سنة 1899م بناءً على مبادئ من القيصر الروسي (نيكولاي) الثاني، وقد تمت مراجعة اتفاقية 1899م في المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد بلاهاي في 1907م وهي ليس محكمة بالمعنى القانوني للكلمة بل هيئة تتولى تشكيل محاكم خاصة لتسوية المنازعات⁽¹⁹⁰⁾

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

ثانياً: الأهداف :

تتولى المحكمة الدائمة للتحكيم البث في المنازعات التي تنشأ بين الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية أو الأطراف الخاصة سواء كانت منازعات ثنائية أم متعددة الأطراف ويمكن للمحكمة تولي تعيين الحكام لفض النزاعات التي تنسب بين الأطراف المعنية أو المساعدة في تعيينهم، كما تمثل مركز للبحوث والنشر.

ثالثاً: العضوية :

تضم المحكمة التي تعد أول آلية مختصة في تسوية النزاعات بين الدول 121 دولة مصادقة على اتفاقية 1899م أو 1907م أو على الاثنين معاً.

رابعاً: الهيكل التنظيمي :

تتكون المحكمة الدائمة للتحكيم من هيكل إداري ثلاثي قوامه:

1. **المجلس الإداري :** ويهتم بالسياسة والميزانية ويتكون من رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء المعتمدين لدى هولندا ويتولى رئاسته وزير الخارجية الهولندي، ويتولى الأمين العام للهيئة تقديم تقرير سنوي للمجلس حول نشاط المحكمة.
2. **السكرتارية:** تعرف أيضاً باسم المكتب الدولي ويتولى تسييرها الأمين العام، وتتكون من فريق من القانونيين والإداريين من مختلف الجنسيات.
3. **اعضاء المحكمة:** وهم فريق المحكمين الذين تعينهم الدول الأعضاء وبإمكان كل دولة عضو أن تعين ما بين (1 و 4) أعضاء لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد. وبإمكان هؤلاء الأعضاء ترشيح القضاة لمحكمة العدل الدولية وترشيح الشخصيات أو الهيئات والمؤسسات بجائزة نوبل للسلام كما تحتفظ هيئة التحكيم الدائمة بقائمة من المحكمين المختصين في المنازعات المتعلقة بشئون البيئة والموارد الطبيعية، وقائمة للبراءة العلميين والتقنيين الذين يمكن تعينهم خبراء أثناء النظر في النزاعات، وبإمكان أطراف النزاع اختيار محكمين ووسطاء وخبراء من هذه القائمة.⁽¹⁹¹⁾

الفرع الثاني: أشكال اتفاق التحكيم الدولي:

ما زالت الدول تتحكم في شكل ومحتوى اتفاق التحكيم لأن التراضي والأساس العرفي له ويمكن أن تتخذ اتفاقيات التحكيم إحدى الأشكال الثلاثة التالية هي:

أولاً: شرط التحكيم:

هو اتفاق بين الأطراف سابق على وقوع النزاع، لا يشترط أن يكون معضلاً، وهذا منطقي إذ يصعب توقع موضوع النزاع الذي قد يثور مستقبلاً إضافة إلى اغفال بعض الموضوعات الهامة المترتبة بموضوع التحكيم وهو مبدأ أصلي من بنود العقد.⁽¹⁹²⁾

ثانياً: **مشارطة التحكيم:** وهو اتفاق مستقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع، ودون أن يكون منصوصاً على الحكم في العقد الأصلي أي ورود الاتفاق على التحكيم في العقد غير وارد أخلاقاً، فإذا أبرمت المشارطة قبل نشأة النزاع فإنها تكون باطلة.⁽¹⁹³⁾

ثالثاً: **معاهدة التحكيم:** تلتزم الدول مسبقاً بموجب هذا البند من الاتفاقيات على عرض كل أو بعض نزاعاتها المستقلة على التحكيم وتتضمن معاهدة التحكيم إجراءات مسبقة لتشكيل الهيئة (هيئة التحكيم) وقد ترد هذه الإجراءات في ملحق أو يترك تنظيمها لاتفاق خاص لاحق، وفي كل حالات يحدد اتفاق الإحالة على التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم وكيفية تكوينها وإجراءات عملها ومصادر القانون الذي تركز عليه والقوة الإلزامية لقرار التحكيم.

الفرع الثالث: التنظيم الإجرائي لمحاكمة التحكيم:

أولاً: مسيرة المحاكمة قبل النطق بالحكم:

1. تشكيل هيئة التحكيم الدولي: في حالة قيام النزاع بين الأطراف (أطراف الاتفاقية) وموافقتها على عرضه على التحكيم يقومون باختيار المحكمين بإرادتهم الخاصة سواء كان محكم واحد أو عدة محكمين. هيئة تحكيمية⁽¹⁹⁴⁾ أما في حالة عدم الاختيار الإرادي يقود هذه الأطراف إلى اللائحة لتعيين المحاكمة طبقاً للنصوص الواردة في الاتفاقية السالفة الذكر⁽¹⁹⁵⁾، على إنه بإمكان الأطراف الاتفاق على اختيار أي عدد من المحكمين من اللائحة لكن في حالة عدم الاتفاق يعين كل طرف محكمين من اللائحة على أن يكون إحداها فقط من جنسيتها أو من الأعضاء الذين اختارهم لتشكيل الهيئة، ويجب على المحاكمة الالتزام بالحياد والموضوعية⁽¹⁹⁶⁾، المحكمون بهذه الطريقة يختارون (محكم خامس) وفي حالة تعذر ذلك يسبب تعادل الأصوات تعين أطراف النزاع دولة ثالثة لاختيار الرئيس، في حالة عدم الاتفاق

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

على دولة ثالثة كل طرف يعين دولة وتقوم الدولتان باختيار الرئيس وإذا لم يتحصل الاتفاق بعد كل هذا يتم اختيار الرئيس عن طريق السحب من اللائحة بعد حذف الأعضاء الذين عينتهم الدول أطراف النزاع وهم يحملون جنسية هذه الأطراف وبهذا يتم تكوين محكمة التحكيم وهي تتمتع بنوع من الاستقلالية والموضوعية للنظر في النزاع الذي شكلت من أجله وقد يتفق الطرفان على أن هيئة أو منظمة أو مركز التحكيم الدائم هي التي تنظم وسيلة اختيار اشخاص التحكيم وفقاً للقواعد المقررة في اللوائح المنظمة لهذا المركز أو تلك الهيئة أو المنظمة⁽¹⁹⁷⁾، أم المادة (56) من اتفاق لاهاي الثانية نصت على أنه: (في حالة تعيين محكم رئيس دولة أو ملك فهو الذي يضع جميع الإجراءات التحكيمية وهذا نتيجة لمنصبه الحساس، أما في حالة انسحاب أو موت أو استقالة محكم أو أكثر لا يؤثر على وجود المحكمة وإن كان الأطراف يمكنهم الاتفاق على استبدال المحكم في جميع الحالات السالفة الذكر مع إمكانية إعادة الإجراءات أمام المحكمة بتشكيلها الجديد.⁽¹⁹⁸⁾

2. **مكان التحكيم:** حسب المادة (60) من الاتفاقية إن مكان التحكيم هو مكان وجود المحكمة الدائمة للتحكيم، وهو لاهاي وهذا طبعاً إذا لم يتفق الأطراف على مكان آخر لأن اختيار المكان هو متروك للأطراف الذين لهم حرية مطلقة في تعيينه أما في حالة المشكلة فما هو الأساس في تحديد ذلك؟ فهو بطبيعة الحال يحدد عن طريق المحكمين فهو ليس مكان جنسية المحكمين أو اقامتهم أو مكان الدول المتنازعة، أما جلسات التحكيم فهي لا تتم في اقليم دولة إلا بموافقة تلك الدول ولا يمكن لهذه الأخيرة أن المحكمة أن تحوله إلا بموافقة الدول المتنازعة.

3. **لغة التحكيم:** لغة التحكيم هو موضوع بالغ الأهمية في التحكيم الدولي نصت عليها المادة (61) من الاتفاقية وله أهمية نفسية وقانونية لا يمكن المرور بها مرور الكرام لا في المحكمين ولا من أطراف النزاع وخاصة إذا كان يباشر بلغة لا يفهما أطراف النزاع مما يتعذر عليهم إثبات دعواهم فضلاً عن النفقات الإضافية نتيجة للترجمة والأصل في تحديد اللغة هو متروك للطرفين أما إذا كان لم تحدد فإن الهيئة التحكيمية هي التي تمدها، وبالنسبة للتحكيم المؤسسي أي المنظم فإن مؤسسات التحكيم هي التي

تحدد اللغة التي يجري عليها التحكيم مراعية في ذلك معرفة طرفي النزاع للغة المشتركة وإمام الهيئة بلغة العقد مصدر النزاع مثلاً اللغة الانجليزية.

4. **إجراءات التحكيم:** لا تتقيد هيئة التحكيم بالشكليات التي تحكم نظام الجلسات أمام القضاء العادي ومن ثم فإن لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات في أي ساعة أو في أي يوم ولو كان ذلك في أيام العطلات الرسمية غير أن لطرفي النزاع الاتفاق على تحديد أوقات معينة لعقد جلسات الهيئة هذه الحركة مقيدة بمبدأ احترام حقوق الدفاع وهو ما ذهبت إليه مختلف التشريعات ولقد ذهب جانب من الفقه أن التحكيم الدولي غالباً ما يكون سرياً وهذا ما نصت عليه المادة (78) الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية، ولقد تناولت المادة (63) من نفس الاتفاقية على أن الإجراءات تشمل المرافعات والمناقشات ، حيث تشمل المرافعات قيام وكلاء أو حتى محامين بتقديم الطلبات الأصلية والاحتياطية إن وجدت أو حتى بالردود للإضافة أي ارفاق ذلك بجميع الوثائق الثبوتية التي تثبت أصل الحق إلى هيئة التحكيم والخصم أو الى المكتب الدولي التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم ، وجميع الإجراءات تكون مكتوبة⁽¹⁹⁹⁾ ، أما عن المناقشات أي المرافعة الشفوية فهي تتم في آخر مرحلة وهي إبراز أوجه الدفاع لأطراف النزاع أمام هيئة التحكيم.

ثانياً مسيرة المحكمة بعد النطق بالحكم:

إن جميع عمليات التحكيم هدفها الأساسي هو صدور حكم يفصل في موضوع النزاع والحكم يغير حصيلة كل ما تبديه الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم ، وحيث أن حكم التحكيم يفصل في النزاع بين طرفين فهو يصدر لصالح طرف ولا يمنع من صدور حكم التحكيم لصالح الطرفين إذا اتفقا الطرفان بالتراضي بينها ولقد خلت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك جميع المعاهدات وخاصة اتفاقية لاهاي الثانية (1907م) حيث أن قرار التحكيم يتخذ بأغلبية الأصوات بين هيئة التحكيم بينما يجب أن يذكر في قرار التحكيم جميع الأمور المتعلقة به مثلاً الأسباب التي استند عليها المحكمين في تحكيمهم واسمائهم ويتم التوقيع على القرار من طرف الرئيس (رئيس هيئة التحكيم) وسكرتيه أو ما يعرف في القانون الوطني بأمين الضبط ، حيث

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنموذجا)

يتم تلاوت الحكم في جلسة علنية يحضرها جميع الأطراف وإن كانوا غائبين فيتم إخطارهم، حيث أن حكم التحكيم لا يقبل أي استئناف⁽²⁰⁰⁾ ، أما عن تنفيذ الحكم أو تفسير احكامه فهو يعرض على هيئة التحكيم التي نظرت فيه إن لم يوجد خلاف ذلك أمام المادة (84) من اتفاقية لاهاي الثانية (1907م) نصت على تنفيذ حكم المحكمين على أنه ملزم إلا لأطراف النزاع وهذا على قرار الرسائل الدبلوماسية الأخرى في تسوية النزاعات.

الفصل الرابع

فاعلية التحكيم في تسوية المنازعات الحدودية

المبحث الأول: المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي

المبحث الثاني: التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

المبحث الأول

المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي

المطلب الأول: تشكيلة هيئة التحكيم الحدودي

المطلب الثاني: سلطات محكمة التحكيم الحدودي

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم الحدودي

المطلب الرابع: قرار التحكيم الحدودي

المبحث الأول

المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي

إن نزاع الحدود بوصفه نزاعاً دولياً تتوافر فيه مقومات عدة تجعله يحتل مكاناً مهماً بين النزاعات الدولية الأخرى وذلك لأنه ينصب بشكل أساسي على المسار الصحيح للخط الفاصل بين دولتين» فإنه يتضمن بالضرورة ادّعاءات متعارضة حول السيادة على المناطق الجغرافية الواقعة على جانبي الحدود موضوع النزاع⁽²⁰¹⁾.

إضافة إلى أنه يكتسب حساسية خاصة نتيجة كونه نزاعاً ينشب بين دول ذات حدود مشتركة مما يكون له أثره في تعكير صفو العلاقات الودية بين دول الجوار؛ إذا لم يحل بالطرق السلمية ودون تلكؤ أو تباطؤ بل ربما قد يتحول إلى مواجهات عسكرية؛ ولسنا في حاجة لسوق أمثلة» فما يجري اليوم في الساحة الدولية يغني عن ذلك. من هذا المنطلق سنتطرق إلى تشكيلة هيئة التحكيم الحدودي في مطلب أول بعدها ثالث». بعدها نتطرق لبيان سلطاتها وذلك في مطلب ثالث، بعدها نتناول القرار التحكيمي في مطلب رابع.⁽²⁰²⁾

المطلب الأول: تشكيلة هيئة التحكيم الحدودي

إن اتفاق التحكيم يخفي بداخله التزاماً بوجود إحالة النزاع على هيئة التحكيم» معنى ذلك أنه على الأطراف أن يعملوا على تنفيذ ما جاء باتفاقهم كتعبير منهم على التزامهم به واحترامهم له. فهم مدعوون ألا إلى تكوين هيئة التحكيم؛ التي يُعد وجودها أمراً مبدئياً وضرورياً لإحالة النزاع على التحكيم إذا لا يمكننا تصور تحكيم بدون هيئة تحكيم في النزاع التحكيمي الذي يعينه اتفاق التحكيم دون سواه.⁽²⁰³⁾ ومن ثم يتراءى لنا الترابط بين الالتزام بإحالة النزاع على التحكيم ووجود هيئة التحكيم.

وفي هذا الإطار يؤكد الأستاذ على أن وضع هيئة تحكيمية هو نتيجة لاتفاق التحكيم؛ كما يعد أثراً له.

ويجب على الدول المتنازعة المحتكمة أن تشكل هيئة (محكمة) التحكيم بالاتفاق فيما بينها. لكن قد يحدث عدم الاتفاق في تشكيل هذه الهيئة» فما هو العمل في هذه الحالة؟

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

من هذا المنطلق سنفرع هذا المطلب إلى فرعين نتناول في فرع أول أنماط هيئة التحكيم ونخصص فرعاً ثانياً إلى كيفية تشكيل الهيئة في حالة عدم اتفاق الأطراف.

الفرع الأول: أنماط هيئة التحكيم الحدودي

من أهم النتائج المترتبة عن حرية الدول المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم؛ أن يفضي إلى وجود ثلاثة أنماط هيكلية ممكنة للجهاز التحكيمي تتمثل في: المحكم الفرد اللجان المختلطة والمحكمة الجماعية. وسنتطرق إلى هذه الأنماط إتباعاً.

أولاً- التحكيم الفردي

ويطلق عليه أحياناً بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاض واحد ويعتبر هذا الشكل أقدم هيئات التحكيم الحدودي حيث كان أطراف النزاع يلجؤون إلى ملك أو قائد دولة أجنبية ليفصل في خلافاتهم على أساس مبادئ العدل والإنصاف واقتناعه الشخصي⁽²⁰⁴⁾. هذه الصورة كانت تتماشى مع التقاليد الأوروبية القديمة التي كانت ترى أن العدالة السياسية مثلها مثل السلطة السياسية تأتي من أعلى أي من السيد وقد اختفى التحكيم القائم على السلطة القضائية العليا للبابا أو الإمبراطور وذلك بسبب حركة الإصلاح وتحلل الإمبراطورية المقدسة إلى دول⁽²⁰⁵⁾.

ولعل من أهم خصائص التحكيم الفردي أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئياً بعنصر الإلزام» ويتعزز مركزه أكثر نظراً للمكانة السياسية التي يحظى بها المحكم في هذه الحالة⁽²⁰⁶⁾.

ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم الفردي في العصر الحديث قيام «الملك إدوارد السابع» بمهمة التحكيم في النزاع بين الأرجنتين والشيلي عام 1901» واختيار ملك إيطاليا كمحكم بين فرنسا والمكسيك عام 1931 في النزاع الذي كان قائماً بينهما بشأن «جزيرة كليرتون»⁽²⁰⁷⁾.

وهناك صورة ثانية يعهد فيها في حالة التحكيم الفردي إلى رجل قانون» أي رجل من رجال القانون الدولي مشهود له بالحيادة وغزارة العلم والنزاهة والسمعة الطبية ومن أمثلة ذلك اختيار (ماكسي هوبر) كمحكم بين الولايات المتحدة وهولندا في قضية جزيرة بالماس سنة 1928م⁽²⁰⁸⁾.

هذا ويلاحظ أن اللجوء إلى محكم فرد يجعل اللجوء إلى التحكيم أكثر يسراً حيث لا تتوافر هنا المشكلة الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم» والتي تعتبر بحق إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجهها الدول في هذا الشأن.

أ. طارق السر محمد خير محمد

غير أنه يعاب على هذه الطريقة باعتبارها غير مجدية في رسم الحدود الدولية» ذلك أن المحكم ومهما كانت تجربته فقد تعوزه الخبرة القانونية في هذا المجال» فضلا عن أنه لا يلتزم بالحياد المطلوب لأسباب سياسية؛ مثل خشية وضع مبدأ قانوني معين يمكن أن يطبق في حق دولته، كما أنه لا يستطيع بمفرده تطوير أحكام القانون الدولي للحدود عن طريق الأحكام التي يصدرها ولا يمكن الاحتجاج بها على الصعيد الدولي؟⁽²⁰⁹⁾ الأمر الذي أدى بالدول إلى الاستغناء عن هذه الطريقة في الوقت الحاضر واللجوء إلى أسلوب جديد وهو التحكيم الجماعي.

ثانيا- التحكيم عن طريق اللجان المختلطة

نشأت هذه الطريقة ابتداءً من القرن 18 في نطاق العلاقات الإنجليزية الأمريكية» وقد أخذت شكلين متتابعين:

الشكل الأول - اللجنة الدبلوماسية

كان هذا الإجراء بداية ردة فعل لمعاهدة «جاي» بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1894 التي ابتكرت اللجان المختلطة التي تضم ممثلا عن كل طرف وعضوا ثالثا يتم اختياره باتفاق جماعي، وكانت مهمتها التسوية بطريقة قطعية وملزمة؛ غير أن القرار التحكيمي لا يكون حكما وإنما تسوية بين ادعاءات الأطراف إذا فهو مصلحة وعهد أكثر منه قرار أو حكم.⁽²¹⁰⁾

غير أن هذه اللجان كانت تتألف في البداية من عضوين (يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين) 3 وذلك دون أن يكون معهما عضو ثالث مرجح، ثم تطورت هذه اللجان بعد ذلك حتى أصبحت تتكون من 3 إلى 5 أعضاء بحيث يمثل كل عضو أو عضوان كل طرف في الخصومة؛ ويوجد عضو محايد يختار من رعايا دولة محايدة⁽²¹¹⁾

الشكل الثاني- اللجان المختلطة التحكيمية

وتتألف هذه اللجان من خمسة أو ثلاثة محكمين (واحد أو اثنان لكل من الطرفين المتنازعين يضاف إليهم عضو آخر مرجح).

ومن مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بصورة كافية، وفضلا عن ذلك ضمان الحيادة والنزاهة» وأيضا أن هذه اللجان تتبع الإجراءات القانونية السليمة.

وقد نص في بعض المعاهدات على هذه اللجان المختلطة التحكيمية» ومن أمثلة ذلك ما جاء في برتوكول منسك (841551) في 1921 إذ أقيمت لجنة مختلطة

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

للتحكيم من ثلاثة مبعوثين روس» وثلاثة بولنديين» وذلك لبحث حوادث الحدود⁽²¹²⁾ وقد سألهم هذا النموذج في إثراء وتقديم التحكيم الدولي بالنظر إلى الضوابط الموضوعية لضمان حياد هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين المختصين في القانون الدولي؛ وهو الأمر الذي أدى إلى اتسام قراراتهم بمراعاة الإجراءات والقواعد القانونية وكذا التسبب مما أضفى عليها صفة السابقة القانونية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً على غرار ما هو سائد في ظل النظام القانوني الأجلوساكسوني⁽²¹³⁾. غير أن الأمر لم يتوقف عند ذلك، حيث ظهر ما يسمى بالمحاكم الجماعية وهو ما نتعرض له فيما يلي:

ثالثاً- المحكمة الجماعية

التحكيم في هذه الحالة هو نوع من أنواع التحكيم القضائي؛ وهو طريقة وسطى بين التحكيم القضائي والتقليدي. وتتألف محكمة التحكيم في هذه الحالة من قضاة محايدين مشهود لهم بالعلم والنزاهة ويصدرون قراراتهم على أساس القانون.⁽²¹⁴⁾

وغالباً ما تتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء على أساس أن كل طرف يختار محكم واحد أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين» وهو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيمية. يترأس الهيئة التحكيمية أحد هؤلاء المحكمين المحايدين وعلى خلاف الوضع في نطاق اللجنة المختلطة؛ فإن هذا المحكم الرئيس يشارك منذ البداية في سير مهام المحكمة.⁽²¹⁵⁾

وكان التحكيم في قضية «الألباما» بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بداية هذا الأسلوب في التحكيم» وقد وضع مبدأ التحكيم بذلك الأسلوب في معاهدة واشنطن 8 ماي 1/15 وصدر القرار في 14 سبتمبر 1872 بواسطة محكمة تحكيم مكونة من خمسة أعضاء اجتمعوا في جنيف وأصدروا قراراً تحكيمياً⁽²¹⁶⁾.

ثم تطور هذا الأسلوب مع إنشاء أول هيكل دولي تنظيمي للتحكيم بموجب اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907م، والمتمثلة في المحكمة الدائمة للتحكيم» التي قامت بالنظر حتى عام 1920 في أربعة عشر نزاعاً حدودياً من بين خمسة وخمسين نزاعاً دولياً مختلفاً⁽²¹⁷⁾

ولقد أدى شيوع هذه الطريقة إلى ظهور قواعد قانونية دولية مصدرها العرف

الدولي تتعلق بالتحكيم الدولي والتي يطلق عليها «القانون العرفي للتحكيم»⁽²¹⁸⁾ فهي بذلك وسيلة مهمة لتطوير القانون العرفي للحدود.

إذا فقد تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد يتم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة الجهة التي يعينها النص الخاص بالتحكيم» أو من ثلاثة أو خمسة محكمين؛ يقوم كل طرف من أطراف النزاع باختيار محكم أو اثنين احدهم على الأقل من رعاياها ثم يتولى المحكمون الوطنيون مهمة اختيار المحكم الخامس أو الثالث؛ وذلك بالاتفاق فيما بينهم.⁽²¹⁹⁾

ولكن الأمور لا تسير على هذا القدر من البساطة» ذلك أن الطرف غير الراغب في التحكيم كثيرا ما يلجأ إلى عرقلة تشكيل المحكمة وذلك بامتناعه عن تعيين محكمه الوطني أو بامتناعه عن تعيين المحكم المحايد. فما العمل في هذه الحالة؟ وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف

تنص بعض تعهدات اللجوء إلى التحكيم الدولي على أنه إذا لم يتوصل الأطراف إلى تشكيل المحكمة خلال مدة معينة من تاريخ إبداء الرغبة من جانب أحد الأطراف في اللجوء إلى التحكيم» فإنه يعهد بهذا التشكيل إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي أو إلى سلطة من الغير وهذه السلطة قد تكون هيئة دولية؛ أو موظف دولي وأحيانا ينص على أن يكون رئيس دولة أجنبية»⁽²²⁰⁾. وهو ما نعمل على توضيحه فيما يلي:

أولا - تشكيل المحكمة بواسطة هيئة دولية

أخذت بهذه الفكرة الاتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) التي عقدتها الدول الأمريكية في 30 أبريل 1948: «حيث جاء في المادة 45 من هذه الاتفاقية النص على أن يتولى مجلس منظمة الدول الأمريكية مهمة تشكيل المحكمة. إذا لم يتم هذا التشكيل في المواعيد المحددة بالمادة 40. وذلك بناءً على طلب من أحد الأطراف وأن يتم ذلك التشكيل وفقا للطريقة التي حددتها المادة.

لكن يعاب على هذا النموذج أن الهيئة الدولية هي دائما عضو جماعي ومنه فمن الصعب التوصل فيما بين أعضائها إلى اتفاق حول تعيين المحكمين؛ وإن كان الواقع أن الدول لا تلجأ إلى الأخذ بهذا النموذج إلا إذا كانوا على ثقة من إمكان التوصل إلى هذا التشكيل بسبب المهمة التي تقوم بها تلك الهيئة⁽²²¹⁾ ولما كان هذا النموذج معيب تم التفكير في اللجوء إلى أحد أعضاء الهيئة (موقف

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

دولي) وليس كل الهيئة من أجل تعيين المحكمين» فما مدى نجاعة هذه الطريقة؟

ثانياً - تشكيل المحكمة بواسطة موظف دولي

يجب أن يفهم مصطلح الموظف الدولي؛ في هذا المجال بمعناه الواسع» بحيث يشمل كل من يقوم بوظيفة دولية سياسية كانت أو إدارية أو قضائية؛ ومن مزايا هذا النموذج ما يتمتع به الموظف الدولي من الكفاءة والحيدة» الأمر الذي يمثل دفعا لأطراف التعهد باللجوء إلى التحكيم بأن تعهد إليه بمهمة تشكيل المحكمة⁽²²²⁾. وغالبا ما تنص الاتفاقيات الدولية الحالية على إعطاء سلطة تشكيل المحكمة لرئيس محكمة العدل الدولية؛ أو الأمين العام للأمم المتحدة أو لأي منظمة دولية أخرى⁽²²³⁾.

وقد أقرت اتفاقية لاهاي (1907) بهذا النموذج⁽²²⁴⁾ كما سلك الميثاق العام للتحكيم نفس المسلك⁽²²⁵⁾، وتبعته الاتفاقية الأوروبية» حيث تم النص على أنه في حالة عدم وقوع اتفاق بين الأطراف وحتى لا يؤدي الأمر إلى حالة انسداد فإنه يتعين تدخل رئيس محكمة العدل الدولية كآخر إجراء ممكن لإنقاذ الموقف⁽²²⁶⁾.

أما نموذج قواعد إجراءات التحكيم؛ الذي وضعته لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958» فقد قرّرت المادة 3 في فقرتها الثانية على أنه: «إذا لم يتم تشكيل المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب عرض الخلاف على التحكيم؛ فإن تعيين المحكمين الذين لم يتم اختيارهم سوف يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الأطراف.

ولقد أثّرت حول هذه القاعدة مناقشات حادة» ووجهت إليها انتقادات شديدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة» ويمكن حصر تلك الاعتراضات في فكرتين أساسيتين:

الأولى- أن تخويل رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تشكيل المحكمة يتعارض مع اختصاصه وفقا لنظام المحكمة.

الثانية- أن في تلك القاعدة تعارض مع طبيعة التحكيم؛ وهي تسوية النزاع بواسطة محكم من اختيار الأطراف وفي تلك القاعدة حرمان الأطراف من حق اختيار المحكمين بحرية. وإذا جئنا إلى التعليق على هاتين الفكرتين: فبالنسبة للفكرة الأولى» فالواقع أنه لا يتصور وجود اعتراض على قيام رئيس محكمة العدل الدولية أو أي موظف دولي آخر بمباشرة مهمة التعيين هذه مادام لا يوجد أي

تعارض ملموس مع واجباته الأساسية التي فرضت عليه وفقا لدستور وظيفته وعليه لا يوجد أي خطأ من جانب رئيس المحكمة في قيامه بتعيين المحكم إذا ما اتفق الأطراف على تكليفه بهذه المهمة.

لكن من جهة أخرى لا يستبعد هذا القول إمكان اعتبار تلك المساهمة من جانب رئيس محكمة العدل الدولية في تشكيل محكمة التحكيم كقضاء مسبق في النزاع» تحول بينه وبين الاشتراك اللاحق في نظرها-حسب ما تقضي به المادة 17 من نظام محكمة العدل الدولية- إذا حدث وعرض النزاع بعد ذلك على محكمة العدل الدولية. وفيما يخص الاعتراض الثاني المستمدة من الطبيعة الأصلية للتحكيم» وهي الخضوع لمحكم من اختيار الأطراف فلا توجد مخالفة جوهرية لهذه الطبيعة؛ مادام أن الأطراف قد سبق لهم الاتفاق على ذلك في تعهدهم الأصلي باللجوء إلى التحكيم⁽²²⁷⁾ ومن جهة أخرى فإن محكمة التحكيم بمجرد تشكيلها حتى في حال اختيار المحكمين من قبل الأطراف تعمل مستقلة عن الأطراف. وإن كان الأطراف باختيارهم للمحكمين يهتمون بتوافر الثقة والحيدة فيمن يختارونه للتحكيم؛ فإن لرئيس محكمة العدل الدولية من الأهلية والحيدة والثقة - بحكم وظيفته- ما يضمن عدم نقصان تلك الشروط فيمن سيقوم باختيارهم. ونشير أخيرا إلى وجود خطورة في هذه الطريقة، وهي احتمال رفض رئيس محكمة العدل الدولية أو أي موظف دولي آخر مباشرة مهمة تشكيل المحكمة عندما تثور الحاجة إلى ذلك في قضية معينة» ويرى البعض تلافيا لهذا الاحتمال أنه من المستحسن أن يقوم أحد الأطراف أو كلهم بإحاطة الموظف الدولي بما اتفقوا عليه من إمكان الرجوع إليه لتشكيل المحكمة أو لاستكمال تشكيلها عند تخلف ذلك؛ ويطلب منه العمل بمقتضى ما اتفقوا عليه إذا ما دعت الحاجة!. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تشكيل المحكمة يتوقف على إرادة الأطراف المتنازعة فليس معنى ذلك أنها تعتبر جهازا تابعا لهم» وإنما تتمتع قبلهم باستقلال كامل؛ فهي كقاعدة عامة ليست ممثلة لواحد أو أكثر من أطراف النزاع وإنما هي تؤدي وظيفة محايدة تتمثل في سماع أطراف النزاع ثم إجراء المداولة وإصدار القرار ولذلك فمتى تم تشكيل المحكمة فإنه لا يمكن تعديله حتى إصدار القرار (ما لم توجد نية تقضي بخلاف ذلك)؛ ويترتب على ذلك أن سحب محكم أو أكثر لأي سبب كان لا يؤثر على وجود المحكمة؛ وإن كان الأطراف يتفقون في الغالب على إمكانية استبدال المحكم في حالة وفاته أو استقالته مع إمكانية إعادة الإجراءات أمام المحكمة بتشكيلها الجديد.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

ويتعين الإشارة إلى أن بعض اتفاقيات التحكيم قد تشترط ضرورة تأدية المحكم اليمين قسماً أو أن يوقع على إقرار خاص قبل أدائه لمهام عمله» ويضم الاتفاق عادة صيغة هذا اليمين أو الإقرار وكذلك وقت تأديته والجهة التي يتم ذلك أمامها⁽²²⁸⁾ وجدير بالذكر أنه في اتفاق واشنطن بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية الألباما عام 1871 نصت المادة العاشرة على أن يوقع المحكمون إقراراً رسمياً بإتباع أدق قواعد الإنصاف، ويلاحظ أن مثل هذا الأمر قد عدل عنه؛ إذ صارت هناك ثقة في المحكمين الذين يتم اختيارهم من ذوي الشهرة العالمية. بعد التعرف على كيفية تشكيل هيئة التحكيم الحدودي نتطرق إلى سلطات هذه الهيئة. لأن دراسة هذه السلطات ستعرفنا أكثر على دور وخصائص التحكيم في تسوية النزاع الحدودي.

المطلب الثاني: سلطات محكمة التحكيم الحدودي

إن اتفاق التحكيم هو مصدر وجود هيئة التحكيم» وهو مصدر اختصاصها بتسوية النزاع.

على أننا في هذا الصدد نلاحظ أن لاتفاق التحكيم دوراً مزدوجاً فهو من جهة يعطي لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها وهذا ما يعرف بالتعهد أو التعهيد» ومن جهة أخرى، فإنه يحدّد المسائل التي يمكن لهيئة التحكيم البت فيها وهذا هو الاختصاص⁽²²⁹⁾ ولكن هل يوجد اختلاف فعلي بين المفهومين ؟

يرى البعض بعدم وجود الاختلاف مؤكدين على أنهما مفهومان مترادفين» ومن ثم يطرحون تفرقة بديلة بين اختصاص هيئة التحكيم وسلطاتها فيرمون بالاختصاص الإمكانية المتاحة للهيئة بتسوية صنف من النزاعات. في حين يرون في داخل هذا الاختصاص عدداً من السلطات لتسوية النزاع.

لكننا قد لا نجاري هذا الرأي فيما ارتأى: لأنه يصعب علينا تجاهل إمكانية تعريف كل مفهوم تعريفاً مغايراً للآخر. إذ يفيد التعهد: العمل القانوني الذي استمدت منه هيئة التحكيم سلطاتها في الفصل، في حين يفيد الاختصاص حدود هذه السلطة؟. ثم إننا لا نرى موجبا للتمييز بين مفهومي الاختصاص والسلطة طالما أن الأول يستو عب بداخله الثاني. والإشكاليين الكبارين في مجال سلطة هيئة التحكيم هما: القواعد والمبادئ التي تطبقه المحكمة في تسوية النزاع هذا من جهة؛ وهو ما نتعرض له في فرع أول» ومن جهة أخرى.

الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في تطبيق قواعد القانون على النزاع الحدودي

يحدّد اتفاق التحكيم القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع؛ ويتم ذلك إما بالاتفاق على قواعد معينة تلتزم المحكمة بتطبيقها أو بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي» أو بالاكتفاء بالنص على أن تطبق المحكمة المصادر المختلفة» أو بإعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف فقط أو بالجمع بينها وبين القواعد القانونية للقانون الدولي خصوصا تلك المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²³⁰⁾ المطبقة؛ الأمر الذي من شأنه أن يساعد المحكمين على التخفيف من غلو القانون بإضافة اعتبارات العدل والإنصاف⁽²³¹⁾

أي أن ما تقوم هيئة التحكيم بتطبيقه من قواعد قانونية يعتمد بشكل أساسي على إرادة الأطراف وما اتفقوا عليه في اتفاق التحكيم» فإذا جاء اتفاق التحكيم خاليا من تحديد قواعد القانون التي تقوم هيئة التحكيم بتطبيقها للفصل في النزاع المعروض عليها فإنها تقوم بالفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

ففي نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل جاء اتفاق التحكيم خاليا من أي إشارة صريحة إلى قواعد القانون واجبة التطبيق على النزاع؛ وأمام هذا النقص اختلف الطرفان حول قواعد القانون التي تقوم هيئة التحكيم بتطبيقها حيث أكدت مصر على ضرورة قيام الهيئة بتطبيق المبادئ العامة المتعلقة باستقرار الحدود ونهايتها وخلافة الدول على الإقليم؛ مما يؤدي إلى استبعاد مطالب إسرائيل المستندة إلى الرجوع إلى نصوص اتفاق عام 1906م لتحديد مسار الحدود الدولية. وأمام هذا الخلاف قامت هيئة التحكيم بتفسير نصوص اتفاق التحكيم بشكل واسع معتبرة أن قرارها لا ينبغي أن يستند فقط إلى ما يتمسك به الأطراف من قواعد قانونية كقانون واجب التطبيق؛ بل يمكنها تطبيق مبادئ القانون الدولي ذات القبول العام⁽²³²⁾

وينبغي على المحكمة أن تطبق أية قواعد أو مبادئ خاصة ينص اتفاق التحكيم على إتباعها عند إصدار القرار فمثلا بموجب اتفاق عام 1897 بين فنزويلا وبريطانيا لإحالة نزاع الحدود بين غينيا البريطانية وفنزويلا إلى التحكيم، طلب من المحكمة أن تطبق قاعدة مؤداها أن التقادم يثبت بالحيازة أو بوضع اليد لفترة خمسين عاما.

كما ينبغي على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أية عوامل سياسية أو استراتيجية أو جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية ينص عليها في اتفاق التحكيم» فمثلا نصت المادة الرابعة من اتفاق «تحكيم البريمي» بين بريطانيا والمملكة العربية السعودية في عام

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

1954 على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار- بين أمور أخرى- الاعتبارات التالية:

- الولاءات التقليدية لسكان المنطقة المعنية.⁽²³³⁾

- التنظيم القبلي وطريقة حياة القبائل التي تقيم في المنطقة المعنية؟.

ومنه في حالة سكوت اتفاق التحكيم على القواعد الواجبة التطبيق، فإن هيئة التحكيم تطبق بصورة آلية قواعد القانون الدولي العام» مع الرجوع إلى الاتفاقات

المبرمة بين الدولتين المتنازعتين المتصلة بموضوع النزاع⁽²³⁴⁾

وقد نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم المبرم بين إريتريا واليمن في 3 أكتوبر 1996 على أن تصدر محكمة التحكيم أحكاما وفقا للقانون الدولي على مرحلتين» بحيث ينتج عن المرحلة الأولى حكم بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين الطرفين» على أن تفصل المحكمة في مسألة السيادة الإقليمية وفقا للمبادئ والقواعد وممارسات القانون الدولي التي تنطبق على المسألة» وبوجه خاص على أساس سندات الحق التاريخية.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية» فنصت المادة الثانية من الاتفاق على أن ينتج عنها حكم يحدد الحدود البحرية على أن تفصل المحكمة في هذه المسألة أخذا في الاعتبار الرأي الذي كونته بشأن مسائل السيادة الإقليمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأي عامل آخر متصل بالموضوع».⁽²³⁵⁾

ومنه فإن اختصاص محكمة التحكيم الحدودي لا يخرج عن اتفاق التحكيم والقواعد العامة للتحكيم الدولي إضافة إلى ما قرّره الاتفاقيات والتي تجعل لكل دولة سيادة على حدودها البرية والجوية وعلى بعض المناطق البحرية خصوصا المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

وعند ممارسة محكمة التحكيم لاختصاصها فإنها تأخذ في الاعتبار عامل القرب والبعد للمناطق البحرية والبرية بشأن تحديد مواضع العلامات على خط الحدود. كما تأخذ بعين الاعتبار سلوك الدول المعنية وحججها أمام المحكمة. بمعنى أن اختصاص محكمة التحكيم يتسع ليشمل استنباط الحلول الممكنة من المقترضات الفورية للقانون الدولي» التي تستوجب النظر إلى الحالة نفسها والظروف الخاصة بها في النزاع» والتوصل إلى تسوية عادلة نابعة من ظروف القضية وطلبات الأطراف⁽²³⁶⁾

هذا ويمكن أن يتوسع اتفاق التحكيم في منح اختصاصات لصالح هيئة التحكيم فضلاً عن سلطة الفصل في النزاع القائم» يسند لها كذلك التكفل بصياغة قواعد

قانونية لتطبيقها مستقبلا على النزاعات المماثلة التي قد تنشأ بين تلك الأطراف. وفي هذه الحالة تصبح مهمة هيئة التحكيم أقرب منها إلى مهمة المشرع. مادام أنها تسعى إلى خلق قواعد قانونية» ويطلق على البند الذي يخول مثل هذه السلطة شبه التشريعية بند تسوية المصالح.⁽²³⁷⁾

ومن أمثلة هذا النموذج في التحكيم الدولي « قضية مصايد كلاب البحر في بحر بهرنج بين إنجلترا وبين الولايات المتحدة الأمريكية » حيث منحت محكمة التحكيم سلطة وضع لائحة تنظم حقوق الصيد في المنطقة في المستقبل « حكم (15 1893 م.)

واستنادا إلى اتفاق التحكيم يمكن لهيئة التحكيم تفسير الاتفاق التحكيمي تفسيراً قانونياً إضافة إلى تفسير قواعد القانون الدولي الخاصة بالحدود ومنه تمتد سلطة هيئة التحكيم في تسوية لنزاع إلى تفسير مضمون الاتفاق شرط مراعاة مقاصد الأطراف وبتوضيح القواعد القانونية الحدودية وتطبيقها تطبيقاً عملياً نظراً لطبيعة التحكيم الذي هو عمل قضائي في الأساس.⁽²³⁸⁾

وفي وسع المحكمين تعيين مواقع الحدود المتنازع عليها أياً كانت؛ لكن ليس من حقهم أن ينصرفوا إلى افتراض مواقع غير تلك التي حددتها الخصوم ويجري التنازع بشأنها إذ ليس من شأنهم اقتراح خط الحدود على خلاف طلبات الدول صاحبة الشأن « فالمحكمون يتفيدون بتجسيد رغبة الخصوم في الميدان » وأي تجاهل يبدونه في هذا الشأن يعد تجاوزاً لسلطتهم؟ الأمر الذي يجعل مهمتهم في النزاعات الحدودية مقتصرة على رسم مواقع الحدود دوناً افتراض مواقع غير تلك التي حددها الأطراف ولو كانت محل نزاع بينهم.

الفرع الثاني: فصل هيئة التحكيم الحدودي في اختصاصها

إذا نص اتفاق التحكيم صراحة على تخويل المحكم سلطة الفصل في مدى اختصاصه الخاص عندما يكون محلاً لخلاف بين أطراف النزاع فلا مشكلة هناك غير أن المشكلة تشور عند انعدام مثل هذا النص وفي هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاه قديم يرفض إقرار سلطة المحكمة بالفصل في اختصاصها واتجاه حديث استقر على تأييد ثبوت هذه السلطة للمحكمة. ومنه سنتطرق لهذين الموقفين إتباعاً.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

أولا- المحكم لا يملك سلطة تحديد اختصاصه الخاص

مادام أن اتفاق التحكيم هو الذي يتضمن الصياغة الكاملة لمضمون إرادة أطراف النزاع ومداها فيجب على المحكم أن يعمل في حدود أحكام هذا الاتفاق الذي لا توجد لهذا المحكم أي سلطات خارج إطاره.

وتأسيسا على هذه الفكرة» رأى بعض الفقهاء أن يترك تحديد اختصاص المحكم وبالتالي تفسير اتفاق التحكيم للأطراف وذلك طبقا لقاعدة أن لواقع القاعدة القانونية حق تفسيرها.

وحسب الأستاذ «جفكن» المحكم لا يملك تحديد اختصاصه؛ فأى سلطة لا تملك أن تفسر بطريقة رسمية الوثيقة التي يؤسس عليها وجودها⁽²³⁹⁾

كما أنه بالنظر إلى أن المحكم ليس سوى وكيل عن الأطراف فقد سلب منه الأستاذ «ريفير» كل حق في تفسير اتفاق التحكيم؛ وذلك على أساس أن الوكيل في حالة سكوت أو غموض نص وكالته؛ يجب عليه الرجوع إلى موكله للحصول على زيادة في التعليمات الخاصة بمهامه أو استكمالها أو توضيح مداها أو أبعادها وليس تفسير نص الوكالة من تلقاء نفسه.

وينتقد هذا الرأي من عدة أوجه: فإذا سلمنا بأن المحكم عندما يثور الشك حول مدى اختصاصه.

فليس للأخير أن يفصل فيه وإنما عليه أن يحيل الأمر إلى الأطراف الموكلين طالبا منهم تقديم الإجابة المفسرة لاختصاصه. ولكن هذا الأمر صعب التحقق مادام أن الموكلين هما طرفان تتعارض مصالحهما بالنسبة إلى الحل الذي يراد التوصل إليه؛ ومنه من الصعب التوصل إلى اتفاق بينهما حول تحديد مدى اختصاص المحكم.

كذلك يشجع هذا الأمر الطرف غير الراغب في التحكيم على إعاقة وشل إجراءاته بالتمسك بعدم اختصاص المحكم. كما أن التزام المحكمين بالرجوع في كل حالة يشور فيها إشكال حول مدى ما منح لهم من اختصاصات إلى أطراف النزاع؛ من شأنه فقدانهم الاستقلال الذي بدونهم لا يمكنهم الفصل في النزاع؛ ذلك الاستقلال هو خاصة أساسية للطبيعة القضائية التي لا شك فيها لوظيفة المحكم؟.

ومن خلال ما سبق أكد الفقه الغالب سلطة المحكم في تحديد اختصاصه.

ثانيا- المحكم يملك سلطة تحديد اختصاصه:

غالبا ما يسعى أحد أطراف النزاع إلى إثارة الدفوع التمهيدية أو الأولية بغية إعاقة إجراءات التحكيم وتعطيل المحكم أو القاضي عند مباشرة مهمته وهو الفصل في وقائع الخلاف فإذا لم يعط المحكمون سلطة التقدير والتقرير في تلك الدفوع الأولية؛ فإنه لن يكون من الممكن لهم الفصل في موضوع النزاع وبالتالي يصير اللجوء إلى التحكيم عديم الجدوى حيث يبقى النزاع موجودا فيما بين الأطراف.

وإذا كان القاضي له سلطة تفسير اتفاق التحكيم للتوصل إلى قرار حول الاستحقاقات فلماذا يحرم من هذا الحق عندما يراد التوصل إلى قرار حول الاختصاص. والواقع أن رفض الاعتراف للمحكم بسلطة الفصل في اختصاصه مناقض لمقتضيات وظيفته القضائية من حيث أن فيه تقييد لاستقلاله ومساس بهيبته» إذ أن ممارسة المحكم لوظيفته القضائية» يستلزم الاعتراف له بحق تحديد مدى اختصاصه⁽²⁴⁰⁾.

ومن هنا أصبحت محاكم التحكيم شأنها شأن المحاكم الدائمة؛ تملك اختصاص الاختصاص أو صاحبة الحق في تقدير اختصاصها وقد تم إقرار هذا المبدأ خلال قضية الألباما ثم ثبتت تنظيمها من قبل محاكم التحكيم وتم التأكيد عليها بالقانون التعاقدي في لاهاي 1907 بمقتضى نص المادة (73).⁽²⁴¹⁾

هذا وقد نصت المادة (9) من نموذج قواعد التحكيم أن المحكمة التحكيمية التي تملك سلطة الاختصاص تستطيع تفسير مشاركة التحكيم والوسائل الأخرى التي يؤسس عليها هذا الاختصاص.

كما أقر القضاء الدولي هذا المبدأ بصفة قطعية؛ كما يظهر من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1925.02.21 بخصوص قضية تبادل السكان اليونان والأترك: (من القواعد العامة أنه يحق لكل هيئة قضائية أن تقرّ بنفسها قبل كل شيء مدى اختصاصها في هذا المجال).⁽²⁴²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هيئة التحكيم تتمتع بحق تقدير اختصاصها فإنها مع ذلك ليس لها أهلية إنشاء هذا الاختصاص. فإذا أساءت في تفسير اتفاق التحكيم أو فصلت في عناصر غير واردة في الاتفاق أو تجاهلت الأحكام المدرجة فيه؛ التي يتعين تطبيقها على النزاع المطروح عليها فإنها بذلك تكون قد تجاوزت اختصاصها وبالتالي يصبح هذا الأخير مشوبا بعيب تجاوز السلطة.⁽²⁴³⁾

كما نشير في مسألة الاختصاص إلى أن محكمة التحكيم الحدودي قد تكلف

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

بتخطيط الحدود التي قررتها أو تشرف على تخطيطها ومن أمثلة ذلك اتفاق تحكيم البرمي لعام 1954 حيث نص على أن تقوم محكمة التحكيم كجزء من عملها بتعيين لجنة للإشراف على تخطيط الحدود وفقاً للخط الذي تقرره المحكمة» وتتكون هذه اللجنة من عضو يختاره كل من الطرفين المتنازعين ورئيس محايد تختاره المحكمة. أمّا في تحكيم الحدود لعام 1966 بين الأرجنتين والشيلي فقد عهد إلى المحكمة نفسها بتنفيذ قرار التحكيم وذلك بتخطيط الحدود على الأرض⁽²⁴⁴⁾. وطلب منها أن تستمر في أداء مهمتها حتى تصادق على هذا التخطيط وتخطر الحكومة البريطانية بأن قرار التحكيم قد تم تنفيذه.

وفي الأخير نخلص إلى أن محاكم التحكيم الحدودي؛ تتولى من خلال اختصاصها المقرر لها في اتفاق التحكيم» إلى اختيار أنسب الحلول» بشأن رسم خط الحدود الدولية؛ هذه الحلول التي تستنبطها من اختصاصها وبعد مناقشات وتفسيرات لمضمون المستندات القانونية المعروضة عليها من الأطراف الأمر الذي يجعلها تقتنع بالأدلة الدامغة التي تقدمها الأطراف والتي لا يرقى إليها الشك؛ وبعدالة مطالبها. هذا ونشير إلى أن القرار الذي تصدره محاكم التحكيم الحدودي لن يكون حكماً منشئاً للحق بل كاشفاً له.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم الحدودي

إن الطبيعة المؤقتة لمحاكم التحكيم الحدودي من شأنها أن تثير مسائل كثيرة خاصة بمكان انعقادها وسكرتارياتها ومكان حفظ وثائقها وأرشفتها وسجل المحكمة ومسجلها... الخ⁽²⁴⁵⁾

فمن الذي يتولى تنظيم هذه المسائل؟

إن مشاركة التحكيم أو اتفاق التحكيم هو الذي يحدد القواعد الإجرائية التي تنظم سير العملية التحكيمية» وتشمل هذه القواعد النص على مقر المحكمة الذي يتفق عليه الطرفان» فضلاً عن هيئة كتاب المحكمة واللغة المستعملة في التحكيم» علاوة على نفقات المحكمة المالية⁽²⁴⁶⁾ ويتم تحديد هذه القواعد الإجرائية بمعرفة الأطراف المتنازعة أنفسهم وفي حرية كاملة فيمكن لهم إتباع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي أو في النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي؛ أو أن يتفقوا على قواعد أخرى يرون ضرورة في تطبيقها أو أن يعهدوا صراحة إلى المحكمة بتحديددها... الخ» فإذا

لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتاً عن تحديدها فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق.⁽²⁴⁷⁾ ثم تأتي فيما بعد مرحلة سير إجراءات التحكيم والتي تنتهي بصدور القرار التحكيمي.

وفيما يلي سنلقي الضوء على القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم في المطلب الأول ثم نتطرق للإجراءات المتبعة أمامها في المطلب الثاني.

الفرع الأول: القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الحدودي

سننتقل في هذا المطلب إلى القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم من خلال بيان مقر المحكمة والوكلاء وقلم الكتاب» واللغة المستخدمة في الفرع الأول ثم نتطرق إلى إجراءات التحكيم الحدودي في الفرع الثاني.

الفرع الأول - مقر المحكمة والوكلاء وقلم الكتاب واللغة المستخدمة:

أولاً: مقر المحكمة و الوكلاء و مقر الكاتب.

يحدّد في اتفاق التحكيم عادة مكان انعقاد المحكمة وسير العملية التحكيمية» وقد ينص في اتفاق التحكيم على أكثر من مكان لانعقاد هيئة المحكمة؛ كأن ينص مثلاً على مكان معين لسير إجراءات التحكيم ومكان آخر لإصدار القرار ولكن في الغالب يحدد الطرفان المتنازعان مكان أو احداً معيناً في دولة معينة لانعقاد المحكمة وإصدار القرار فيها أيضاً.⁽²⁴⁸⁾

كما يمكن أن يحدّد مكان انعقاد المحكمة بناءً على توصية من رئيس المحكمة؛ وفي كل الأحوال فإنه ينبغي عند اختيار مقر المحكمة مراعاة توفر المستلزمات الإدارية الضرورية التي تمكنها من أداء مهامها بدون عوائق» فإن كان عمل المحكمة يتطلب على سبيل المثال العمل بلغتين مختلفتين (الإنجليزية والعربية مثلاً) في آن واحد فإنه من الأسر لها أن تعقد جلساتها حيثما يمكنها الحصول على العاملين والمترجمين الشفويين والتحريريين باللغتين المطلوبتين.⁽²⁴⁹⁾

وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي ما لم يتفق الأطراف على أن يجري هذا الانعقاد في دول أخرى وإذا كان اتفاق الإحالة خالياً من تعيين اللغة التي تستعملها تلجأ عندئذ الهيئة إلى تحديدها.⁽²⁵⁰⁾

كذلك يجب كقاعدة عامة أن يتضمن اتفاق التحكيم طريقة تعيين المحكمين وكذلك تعيين وكلاء ومسجل وقلم كتاب المحكمة» وغالباً ما يترك أمر تعيين مسجل المحكمة إلى رئيس المحكمة.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

ثانياً - اللغة المستخدمة في التحكيم:

يجب أن ينص في اتفاق التحكيم على اللغة المستخدمة في التحكيم» وإذا أحال الأطراف.

ذلك إلى محكمة التحكيم الدولية» فإن هذه المحكمة لها الحق في وضع نصوص اتفاق التحكيم والنص على اللغة المستخدمة في التحكيم.

ولغة التحكيم إذا اتفق عليها الأطراف تصبح اللغة الرسمية لهيئة التحكيم وأطراف النزاع» وتكون إجراءات التحكيم من مذكرات دفاع مكتوبة أو مرافعات شفوية بنفس اللغة.

ويصدر القرار والرأي المخالف إن كان هناك رأي مخالف بنفس اللغة المتفق عليها.⁽²⁵¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه وتجنباً للإشكالات العملية؛ أن يحدّد الأطراف في اتفاق التحكيم الخاص لغة عمل المحكمة» أو يُتفق عليها قبل بدء إجراءات التحكيم» وكذا يفضل أن تكون لغة واحدة تجنباً لصعوبات التحرير والترجمة ومشكلات التفسير.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الحدودي

إن إجراءات التحكيم بالمعنى الدقيق» هي مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة وإصدار القرار وتختلف تلك الإجراءات من حيث مداها ومراحلها حسب نموذج محكمة التحكيم وموضوع النزاع المعروض عليها⁽²⁵²⁾

وكقاعدة عامة فإن اتفاق التحكيم هو الذي يجب أن يبيّن قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة في نظر النزاع» فيوضح الشكل الذي على أساسه يتم تبادل المذكرات والأوراق والمستندات ومواعيد ذلك وتبين مشاركة التحكيم أيضاً ما إذا كانت توجد ضرورة لإجراءات شفوية؛ ثم بيان شروط ومواعيد سيرها.⁽²⁵³⁾

ولكن كثيراً ما يحيل أطراف النزاع بشأن القواعد التفصيلية للإجراءات وتقديم الأدلة إلى وثيقة دولية عامة تحتوي بياناً لنماذج الإجراءات والإثبات أمام التحكيم الدولي؛ في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية. وأحياناً ما يترك أطراف النزاع لمحكمة التحكيم حرية تحديد إجراءاتها ونظم تقديم الأدلة أمامها.⁽²⁵⁴⁾

وإجراء التحكيم كأى إجراء قضائي يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفوية»

وتتمثل الإجراءات الكتابية بتقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم. وكل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة يجب أن ترسل منه نسخة إلى الخصم⁽²⁵⁵⁾. ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد إتمام الإجراءات الكتابية ما لم تدعو لذلك ظروف خاصة⁽²⁵⁶⁾. وتأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية؛ أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة» وذلك إذا كانت هناك ضرورة لإجراءات شفوية» حيث استبعدت بعض اتفاقيات التحكيم ضرورة الإجراءات الشفهية؛ مثل البروتوكول الخاص بالتحكيم بين فرنسا واليابان 1952م • كما أن بعض الاتفاقيات لم تعط الإجراءات الشفهية إلا مكانا محدودا أو محددا أو لم تنص عليه إلا على سبيل الاختيار إذا وافقت الأطراف على ذلك أو إذا رأت المحكمة ذاتها ضرورة ذلك⁽²⁵⁷⁾. ولكل من طرفي النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيدا للدفاع عن وجهة نظره. وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد وبإمكان ممثلي الأطراف الاستعانة بمجموعة من المحامين⁽²⁵⁸⁾. هذا وقد يهتم أطراف النزاع ببيان مدى التزام المحكمة بمراعاة وقبول كافة وثائق الإثبات التي يستعين بها الأطراف وذلك في اتفاق التحكيم» ومن بين اتفاقات التحكيم التي استلزمت ذلك اتفاق تحكيم 2 أبريل 1903 بين إسبانيا وفنزويلا ومشاركة تحكيم طابا بين مصر وإسرائيل في 11 سبتمبر 1986م⁽²⁵⁹⁾. غير أن التحكيم قد احتفظ ببعض الخصوصيات المميزة له» منها أن المناقشات والمرافعات لا تجري بصفة علنية إلا بمقتضى قرار صادر عن هيئة التحكيم وباتفاق الأطراف المعنية⁽²⁶⁰⁾، هذا ويدير المرافعات رئيس الهيئة» ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم ويسجل ما يتم في الجلسات في محاضر يحررها سكرتيريون يعينهم رئيس المحكمة؛ ويوقع على المحاضر رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة⁽²⁶¹⁾. ومن خصوصيات إجراءات التحكيم كذلك أن إجراءات التحكيم لا تقوم مبدئيا في حالة غياب أحد الطرفين؛ لأن التحكيم يستند إلى رضا جميع الأطراف؛ وممارسته بالنسبة لأحد الأطراف دون حضور الآخر يعني رفض الطرف الآخر ببساطة ووضوح لهذا الإجراء، ومن خصوصياته أيضا في مجال قواعد الإثبات الأخذ بمبدأ «الإستويل» (إغلاق الحجة) ويعرف بأنه الرفض القاطع المتناقض مع أحد الأطراف في دعوى تأخذ وضعاً مؤكداً كان تتقبله سابقاً وفي البداية؟⁽²⁶²⁾

وإذا انتهى الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها يعلن الرئيس قفل باب المرافعة، ثم تختلى المحكمة للمداولة، وبعد المداولات يصدر قرار

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

التحكيم» ويتحمل كل طرف في النزاع مصاريفه الخاصة ونصيب مماثل في مصاريف محكمة التحكيم». ⁽²⁶³⁾ وإذا كانت هناك ضرورة للأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقائية فيجب النص على ذلك في اتفاق التحكيم» أو النص على تخويل المحكمة مكنة إصدار هذا الأمر إذا ما طلب منها ذلك وذلك لمنع تغيير أو تدهور الموقف الموجود بين الأطراف المتنازعة وقت عرض النزاع أمام المحكمة» وعلى ذلك يتمثل الهدف الأساسي لهذه الإجراءات في عدم الإضرار بتنفيذ أي قرار لاحق حول الموضوع بسبب التصرفات التي قد يتخذها أثناء نظر النزاع أحد أطرافه». ⁽²⁶⁴⁾ ويوضح في اتفاق التحكيم إجراءات الإدخال في الدعوى أو التدخل فيها بالنسبة للغير حيث لا يمكن قبول ذلك إلا إذا وجد نص صريح في الاتفاق يبيّن شروط ممارسته» ⁽²⁶⁵⁾ ويحدّد فيه كذلك مدى إمكان التعديل في القضية أو تقديم طلبات ودعاوى فرعية.

هذا ولا تفوتنا الإشارة إلى أن اتفاقيات لاهاي قد تطرقت لما يسمى «بنظام التحكيم المستعجل»، حيث وضعت إجراءات خاصة بالنزاعات التي تقتضي طبيعتها أن تنظر على وجه الاستعجال؛ وتتبع الدول هذه الإجراءات المقررة ما لم ترى الاتفاق على قواعد أخرى. وخلاصة هذه الإجراءات أن تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين محكماً وينتخب المحكمان محكماً مرجحاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم» والمرافعات أمام هذه الهيئة كتابية بحتة ويمثل كل من الدولتين المتنازعتين وكيل عنهما يكون واسطة الاتصال بين الهيئة وحكومته ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء كما أن لهيئة التحكيم من جانبها أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدولتين وممن ترى لزوم سماع أقوالهم من الشهود والخبراء. ⁽²⁶⁶⁾ وفي الأخير نرى أن إجراءات التقاضي أمام محاكم التحكيم تقترب كثيراً من إجراءات التقاضي أمام القضاء إلا في بعض الخصوصيات التي ينفرد بها التحكيم والتي سبق الإشارة إليها.

بعد تناول كيفية سير إجراءات التحكيم الحدودي والتعرف على خصائصها يبقى لنا أن نتعرف على القرار الذي تصدره هيئة التحكيم» وهل لهذا القرار نفس خصائص الحكم القضائي أم أن له خصائص ينفرد بها تشجع الدول لاختيار التحكيم لتسوية نزاعاتها الحدودية؟

المطلب الرابع: قرار التحكيم الحدودي

سنتناول في هذا المطلب كيفية صدور القرار التحكيمي وذلك في الفرع الاول بعدها نتناول بيان خصوصية قرار التحكيم الحدودي وذلك في الفرع الثاني ثم نعرض على كيفية تنفيذ القرار التحكيمي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: كيفية صدور قرار التحكيم الحدودي

يحدّد في اتفاق التحكيم المواعيد التي يجب صدور القرار خلالها والشكل الذي يضافه» والأغلبية أو العدد اللازم لصدوره؛ ونظرا لأن المبدأ المستقر في كافة النظم القانونية هو ضرورة تسبب القرارات» فإنه يجب على الأطراف إذا رأوا عدم ضرورة التسبب؛ النصّ على ذلك صراحة في اتفاق التحكيم» وقد يهتم الأطراف كذلك بتوضيح مدى اتفاقهم حول مسألة علانية أو سرية إصدار القرار وما إذا كان للمحكمة أن تصدر قرارا تفسيريا بناء على طلب من جانب أحد الأطراف. كما ينبغي على الأطراف توضيح مسألة نهائية القرار ومدى إمكانية مراجعته والطعن فيه والإجراءات المتبعة في هذا الشأن والجهة التي يتم مراجعة القرار أو الطعن فيه أمامها والمدة المسموح خلالها بمراجعة القرار أو الطعن فيه ومن المبادئ المستقر عليها في قانون التحكيم الدولي أنه إذا لم يوجد نص مخالف في اتفاقات التحكيم» يتبع في إجراءات المداولة والقرار القواعد العامة التي سار عليها العمل القضائي والعمل الاتفاقي الدولي؟⁽²⁶⁷⁾ فبعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية تصدر محكمة التحكيم قرارها في النزاع» حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة⁽²⁶⁸⁾. ويجب أن يتم تسبب القرار ببيان الأسباب القانونية (أو غيرها) التي يستند إليها⁽²⁶⁹⁾. ويتم قراءة القرار عادة في جلسة علنية وبطريقة رسمية في حضور مندوبي ومستشاري أطراف النزاع⁽²⁷⁰⁾ ومن حيث الشكل تشبه قرارات التحكيم قرارات القضاء الداخلي، فهي تتضمن مثله حيثيات القرار المعللة» وتصدر بأغلبية المحكمين أي أنها تتخذ بالأغلبية العادية (1+50%) من المحكمين وتوقع من كل منهم ويحق للأغلبية المخالفة تدوين وجهة نظرها فيها.⁽²⁷¹⁾

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في اتفاقها“.

مما سبق يتضح أن قرار التحكيم يشبه الحكم القضائي من عدة جوانب إلا إذا أراد الأطراف الخروج على هذه القاعدة» لأن اتفاق التحكيم هو أساس التحكيم. كما يتميز قرار محكمة التحكيم» خصوصاً منطوقه بأنه من ناحية ملزم ومن ناحية أخرى نهائي» وعلى ذلك يجب على أطراف النزاع احترامه وتطبيقه بتنفيذ كل ما جاء فيه. وبناء على هذا سنتعرض إلى خصوصية القرار التحكيمي في الفرع التالي.

الفرع الثاني: خصوصية قرار التحكيم الحدودي

يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية؟⁽²⁷²⁾ ولا يحتاج إلى قبول أو تصديق لاحق؛ وذلك لأن الموافقة على اللجوء إلى التحكيم تعتبر موافقة ضمنية على قبول قرار التحكيم والالتزام بتنفيذه» ومع ذلك نجد بعض اتفاقات التحكيم تنص على أن قرار التحكيم ملزم للطرفين“.⁽²⁷³⁾

على أنه إذا كان النزاع خاصاً بتفسير اتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير أطراف النزاع» فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب لجميع الدول التي أبرمت الاتفاقية» ولكل من هذه الدول المعنية أن تتدخل في القضية؛ وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم“.⁽²⁷⁴⁾

كما يعد قرار التحكيم نهائياً أي أنه غير قابل للاستئناف إلى أي جهة أخرى“.⁽²⁷⁵⁾ وبناءً على ذلك فإنه يصبح من واجب أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير اللازمة من إجراءات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية كفيلة بوضع القرار موضع التنفيذ. كما أن القرار يخضع لمبدأ نسبية القضية المقضية؛ فهو لا يحدث أي أثر إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي القضية ذاتها فقط محل النزاع المطروح.

وللتأكيد على إجبارية القرار التحكيمي نتطرق إلى قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا في 1906 والتي نظرت فيها محكمة العدل الدولية وأصدرت قرارها (1960) حيث في 1958 أودعت الهندوراس عريضة دعوى ضد نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية» وكان موضوع الدعوى يتعلق بتطبيق القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا (1906) والذي تم بمقتضاه تعيين الحدود المتنازع عليها بين الدولتين.

حيث تمسكت الهندوراس بأن القرار التحكيمي يتمتع بصفة الإلزام وبالتالي يتعين على نيكاراغوا تنفيذه» فيما ردت هذه الأخيرة أن هذا القرار غير ملزم وعليه لـ «تقوم بتنفيذه» ولكنفي الأخير أكدت محكمة العدل الدولية أن القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا ((1906 هو قرار صحيح وملزم وأنه يتعين على نيكاراغوا تنفيذه. ⁽²⁷⁶⁾ ومن هذا المنطلق تصح مقولة أن «القرار التحكيمي ملزم ولكنه غير تنفيذي». وفي هذا الصدد يقول «لويس رونو» أن «القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير نافذة» غير أنه يستدرك ويصرح إن القرارات كانت دائما تنفذ ⁽²⁷⁷⁾.

هذا وكشفت التطبيقات أن الدولة الخاسرة في القضية تحاول التنصل أو المماطلة في تنفيذ القرار التحكيمي: كما حدث بالنسبة لقضية قناة بيغل عندما ثار النزاع بين الأرجنتين والشيلي» واختيرت ملكة بريطانيا كمحكم في هذه القضية. غير أن الأرجنتين رفضت تطبيق القرار التحكيمي الصادر بهذا الشأن (1977) على أساس أن هذا القرار حرف الأطروحات الأرجنتينية لصالح الشيلي وتجاوز حدوده؛ مع العلم أن اتفاق الإحالة على التحكيم المبرم بين الدولتين في (1971) قد نص على نفاذ القرار وعدم قبوله للطعن.

أرسلت هيئة التحكيم بمذكرة إلى الحكومتين تحتج من خلالها على تصرف الحكومة الأرجنتينية في عدم التزامها بتنفيذ القرار التحكيمي، وبعد ذلك انتقل التحكيم من هذه القضية ابتداء من سنة 1978 لصالح البابا لينتهي الفصل فيها عام 1984م. ⁽²⁷⁸⁾

فإذا كان القرار التحكيمي ملزم من جهة ونهائي من جهة أخرى وتماطل الطرف الآخر في تنفيذ هذا القرار فكيف ينفذ هذا القرار مع الإبقاء على خصائص التحكيم ومراعاة القانون الدولي؟ وهو ما نتولى بيانه من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث: تنفيذ قرار الت التحكيم الحدودي

يرى الفقيه «يسمان» أن التنفيذ هو تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية» وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع بينما يرى الفقيه «سمبسون» أن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالقرار إلى واقع ملموس بواسطة أطرافه؛ أو

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

وفقا لما تتضمنه مشاركة التحكيم من أحكام⁽²⁷⁹⁾.

ونزاعات الحدود لا تعرف سوى حالات قليلة رفض فيها أحد الأطراف الامتثال لقرار التحكيم وتنفيذه؛ إذ أن قرارات التحكيم يتم احترامها وتنفيذها رغبة من الأطراف المتنازعة في تسوية النزاع إذ من النادر أن يرفض طرف ما تنفيذ قرار المحكمة دون الاستناد إلى سبب أو دافع معين .

لكن ما الحل إذا حدث مثل هذا الفرض النادر؟

يلاحظ أنه لا يوجد على الصعيد الدولي جزاء منظم يطبق في حالة عدم تنفيذ ما تقرره محكمة التحكيم أو في حالة التقاعس عن تطبيقه. ومنه على المحكوم له اللجوء لكافة الوسائل المتاحة للحصول على حقه؛ وتتعدد هذه الوسائل من طرق دبلوماسية إلى استعمال القوة.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى وسائل تنفيذ قرارات التحكيم في القانون الدولي من خلال الوسائل الدبلوماسية ثم نبرز مشروعية استخدام القوة في تنفيذ هذه القرارات.

أولاً - الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ قرارات التحكيم:

طبقاً لمبدأ استقرار في القانون الدولي العام» فإن القرار الذي تصدره محكمة التحكيم وإن كان ملزماً لأطرافه إلا أنه غير نافذ بالقوة» بل يتوقف ذلك على إرادة الدولة التي صدر ضدها القرار ولكن على الرغم من التسليم بهذه القاعدة العامة فقد يحدث أن يرفض الطرف الخاسر تنفيذ القرار الصادر ضده وغالباً ما يستند في ذلك على حجج وأسانيد قانونية؛ وإن كانت الاعتبارات السياسية هي التي تستر وراء مماثلة الطرف الذي صدر القرار ضده في تنفيذ القرار⁽²⁸⁰⁾.

ومنه إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ قرار التحكيم أمكن إثارة المسؤولية الدولية عن ذلك؛ ولكن لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم باللجوء إلى القوة المسلحة⁽²⁸¹⁾. حيث تحاول الدولة المحكوم لها الوصول إلى حلها بالطرق الدبلوماسية بإرسال ممثل يعينها لإزالة أسباب الخلاف ومناقشة مبررات رفض التنفيذ» مع محاولة الوصول لاتفاق يزيل معوقات التنفيذ. ويمكن لها إرسال وسيط ودي أو شخص يقوم

أ. طارق السر محمد خير محمد

بمساعي حميدة» وإذا لم يتغير الوضع يمكن لها تقليص أعضاء سلكها الدبلوماسي أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية» أو القيام بضغوطات سياسية أو اقتصادية؛ كأن تحجز ممتلكات الدولة الكائنة لديها أو إلغاء معاهدات تجارية» أو زيادة الرسوم الجمركية؛ وكذلك حظر الاستيراد والتصدير لكن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا يكفي لهذا يجب مساعدة المجتمع الدولي؟⁽²⁸²⁾

وغالبا ما أجاز ضغط الجماعة الدولية على الدولة التي تتماطل أو ترفض تنفيذ القرار التحكيمي حصول إقرار بالخطأ مع نية إصلاحه من قبل دولة متكتمة قابلة للتوبة كما يقول الأستاذ «غي أنيل»؛ وهو ما حصل فعلا عندما رفضت الأرجنتين تطبيق قرار التحكيم في قضية قناة بيغل لصالح الشيلي؛ غير أن توسط البابا سوغ قبوله عام 1984م.⁽²⁸³⁾

إذا فإن تدخل طرف أو أطراف ثالثة لمحاولة تسوية هذا النزاع بشأن تنفيذ القرار من شأنه أن يحقق نتيجة إيجابية» كما هو الحال في حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة حمل إسرائيل على وضع قرار تحكيم طابا موضع التنفيذ» وذلك في إطار دورها كوسيط لتسوية نزاع الشرق الأوسط بصفة عامة خاصة بعد إبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979م⁽²⁸⁴⁾

وإذا لم ينفع اللجوء للطرق السلمية لتنفيذ القرار فعندها لا يبقى للدولة المحكوم لها إلا استعمال القوة» فما مدى مشروعية استعمال القوة من أجل تنفيذ قرارات التحكيم؟

لقد بذلت عدة جهود دولية» لجعل القرار التحكيمي يحمل فضلا عن الطابع الإلزامي، الطابع التنفيذي الجبري ومن بين هذه الجهود إبرام اتفاقية» بوترتر » حيث أقرّت اللجوء إلى القوة من جانب أحد أطراف النزاع في حالة امتناع 1907م الطرف الآخر عن تنفيذ قرار تحكيمي يتعلق باستيفاء ديون تعاقدية.

وبالنسبة لعهد عصبة الأمم فقد أجاز اللجوء إلى القوة عند استنفاد كافة الوسائل السلمية وأعطى فرصة ثلاثة أشهر على الأقل للتنفيذ. كما نص في المادة 13/4 على أنه: « في حالة عدم تنفيذ القرار يقترح المجلس التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه⁽²⁸⁵⁾ وهو ما يوحي على إلزام الأعضاء بتنفيذ أي حكم قضائي أو تحكيمي بحسن نية شريطة أن يكون هذا الحكم نهائيا». ⁽²⁸⁶⁾

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

أما ميثاق الأمم المتحدة؛ فقد حظر الحرب أو حتى التهديد باستخدامها وذلك استناداً للمادة الثانية في فقرتها الرابعة.

ويقرر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية تمثل محكمة العدل الدولية أحد فروعها الرئيسية تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وذلك بالنص في المادة 4 من ميثاقها على أن يتولى مجلس الأمن مهمة السهر على ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بحسن نية» ولمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الأحكام إن رأى ضرورة لذلك⁽²⁸⁷⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق» يتبين لنا مقاصد الأمم المتحدة» ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين» وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية» التي نصت على أن يفرض جميع أعضاء الهيئة نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر وقد قام بتعداد هذه الوسائل في المادة 33 ومن بينها التحكيم.

ومن خلال هذه المواد وتحليلها يتبين أنه يمكن استخدام القوة إذا كان يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ كما أننا لوعدنا لنص المادة 94/2 ورغم أنها لم تشر لمحاكم التحكيم فهذا لا يعني قصر نشاط المجلس على أحكام محكمة العدل الدولية؛ وأكبر دليل على ذلك تدخل المجلس وفرض عقوبات ضد ليبيا في قضية «لوكاربي» استناداً لحكم هيئة محلفين بمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن دعوة مجلس الأمن الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية في تسوية النزاعات والتي منها التحكيم» يتعين أن يستتبعها بالضرورة المساعدة في التنفيذ⁽²⁸⁸⁾ ومنه فعلى الرغم من اهتمام الأمم المتحدة بأحكام محكمة العدل الدولية دون قرارات محاكم التحكيم؛ فإنه يمكن أيضاً اللجوء إلى الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات: وذلك بأن تتقدم الدولة الصادر القرار لصالحها بشكوى إلى الأمم المتحدة لمعاونتها في إيجاد تسوية لهذا النزاع وفقاً لنصوص الميثاق. وفي هذه الحالة تبحث المنظمة النزاع المذكور بالطرق العادية ومن خلال أجهزتها المتخصصة شأنه في ذلك شأن أي نزاع يعرض عليها.

هذا وقد تتدخل الأمم المتحدة من تلقاء نفسها إذا كان النزاع بشأن تنفيذ

القرار قد تضرر على نحو يعرض السّلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لنص المادة 39 من الميثاق؟⁽²⁸⁹⁾ ولكن يعاب على تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن» أن هذا الأخير له مطلق الحرية في إمكانية التدخل من عدمه؛ لأن ذلك مرتبط باعتبارات سياسية ومصحية؛ خاصة وأن المجلس تهيمن عليه الدول الخمس الكبرى مع اختلاف آرائهم واتجاهاتهم (العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل) حيث لا يمكن أن يصدر أي قرار تنفيذي لا ترضى به إسرائيل إذا كان محكوما عليها بتنفيذ قرار وهذا ما حصل بخصوص تنفيذ قرار تحكيم «طابا» رغم أن مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل قد حددت موعدا للاتفاق على تنفيذ القرار.

هذا وهناك من يرى إمكانية اللجوء إلى القوة لتنفيذ القرار انطلاقا من مفهوم مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس الوارد بالمادة (51) من الميثاق⁽²⁹⁰⁾ ولكن اللجوء إلى الحرب لتنفيذ القرار يشترط أن يكون هذا القرار التحكيمي نهائيا وملزما وصادرا عن جهة مختصة؛ خاصة إذا كانت هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ القرار؛ بعد أن ثبت عجز مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لفشله في اتخاذ قرار⁽²⁹¹⁾.

لكن مادام أن طبيعة النزاع التحكيمي غالبا ما تكون محدودة الأهمية ولا تعرض السلم والأمن للخطر فإن الدول عادة لا تلجأ إلى الأمم المتحدة لمساعدتها في تنفيذ قرارات التحكيم بل تفضل تلك الدول اللجوء إلى طرف ثالث كدولة أو مجموعة دول لحمل الطرف الخاسر على وضع قرار التحكيم موضع التنفيذ. وخلاصة القول أن تنفيذ القرار التحكيمي يبقى مرهونا بإرادة الأطراف. فليس في المجتمع الدولي سلطة تنفيذية يناط بها مهمة تنفيذ مثل هذه القرارات؛ لذلك فإن هذا الأسلوب المرن واليسير يصطدم بالحدود التي تضعها السيادة أمام انتصار الحق؛ على أنه ليس من الصعب اجتياز هذه الحدود ولعل المخرج الوحيد لهذه العقبة التي يعانها المجتمع الدولي هو الانتقال إلى مجتمع تسوده مؤسسات ثابتة» وليس هذا هو الآخر بالأمر اليسير على أي حال⁽²⁹²⁾.

كما نشير إلى أن اعتماد القوة من أجل تنفيذ قرارات التحكيم فيه اعتداء على خصائص التحكيم» وهي الحفاظ على مستقبل العلاقة بين الأطراف فلماذا اختارت الأطراف التحكيم إذا كانت ستتواجه في الأخير باستعمال القوة. وهو ما ينفي الصفة الودية للتحكيم.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

هذا وقد يرجع عدم تنفيذ قرار محكمة التحكيم من جانب طرف أو أكثر من الأطراف المتنازعة إلى أسباب متعددة تشكل في نفس الوقت طرق الطعن التي يمكن ممارستها ضد القرار وهو ما سنتطرق له في الفرع التالي:

الفرع الرابع: طرق الطعن في القرار التحكيمي

بادئ ذي بدء وكقاعدة عامة «قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطرافها وتتمتع بحجية الشيء المقضي به إلا أنه من السمات الأساسية لقرارات التحكيم أنها لا ترفض طرائق اللجوء لكن ذلك مرهون بإرادة طرفي النزاع؛ فلهما أن يدرجا نصا يقضي بمراجعة القرار في اتفاق التحكيم أو أن يمنعا ذلك. وقد نصت المادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على حق الأطراف في أن يدرجوا ضمن اتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن هيئة التحكيم. كما نصت المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1907 على أن: «أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي» سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته. (293)

ولما كانت طبيعة التحكيم مؤقتة فإن معنى ذلك أن المحكمة ينتهي عملها وانعقادها بمجرد إصدار القرار الأمر الذي يجعل اللجوء إلى ذات المحكمة أمراً صعباً (294) غير أنه بإمكان الأطراف إنشاء هيئة تحكيمية أخرى بالتراضي لتفسير القرار أو توضيح بعض جوانبه الغامضة أو تجاوز أي مشاكل أخرى تعترض طريق تطبيقه (295)

وتتمثل طرق الطعن في القرارات التحكيمية فيما يلي:

أولاً - الطعن من أجل التفسير

إذا بدا قرار التحكيم غير واضح يمكن اللجوء إلى التفسير أمام المحكمة التي اتخذته؛ وقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1907 هذا الإجراء في مادتها 82 السابق الإشارة إليها. ثم إن فكرة تفسير قرار تحكيمي أو حكم قضائي يعني سوى إيضاح معنى القرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن، (296) وطبق هذا الإجراء في قضية الجرف القاري لبحر «إيرواز» بين بريطانيا وفرنسا عام 1977 حيث قررت التسوية المبدئية هذه الإمكانية خلال الأشهر الثلاث التي تلت الحكم وقدمت بريطانيا التماسا بغية تفسير الحل المتخذ وتم اتخاذ قرار الحكم القطعي عام 1978 (297).

ثانيا-الطعن بإعادة النظر:

يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة أو ما يسمى بالتماس إعادة النظر في القرار في حالة ما إذا استجبت واقعة لو كانت معلومة من المحكمة وقت إصدار القرار لكانت قد أثرت في القرار الذي صدر وغيرت وجهة القضية.

ومن الجدير بالذكر أن التماس إعادة النظر يمكن أن يوجّه إلى نفس المحكمة التي أصدرت القرار أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما ينص عليه اتفاق التحكيم⁽²⁹⁸⁾. وفي الواقع إن إثارة طريقة الطعن هذه تطرح دائما مسألة صعوبة إعادة تشكيل المحكمة بعد حلها تلقائيا بصور القرار فضلا على أن الاجتهاد الدولي كان كثير التشدد في قبول طلب إعادة النظر⁽²⁹⁹⁾ ومنه يمكن للمحكمة أن تراجع قرارها إذا ثبت وجود عيب أثناء تحقيق القضية والنظر فيها كأن تكون أدلة الإثبات التي أصدرت المحكمة القرار بناءً عليها معيبة» أو تم الحصول عليها عن طريق الغش أو الرشوة أو تحت تأثير ظروف غير مشروعة...الخ.⁽³⁰⁰⁾

ثالثا-الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح:

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح؛ والذي ظل مجهولا في القانون الدولي العام حتى وقت قريب ..ويرى الأستاذ الغنيمي أن غرض الاستئناف أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي» ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية.

هذا ويضيف الأستاذ الغنيمي أن هذا الأمر لا يطرح بالنسبة لمحكمة العدل الدولية؛ مادام أن قضاتها هم صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم» بالنظر إلى نظام انتخابهم» وبالتالي فلا يمكن الحديث عن استئناف أحكامهم؛ على أن الوضع نفسه؛ لا يتحقق» حسب. في أغلب الحالات بالنسبة للتحكيم» إذ لا يرى مانعا من إيجاد نظام استئناف الأحكام الدولية بالنسبة لقرارات محاكم التحكيم دون محاكم القضاء؟⁽³⁰¹⁾ هذا ويرى الباحث أن أطراف النزاع عندما يختارون المحكمين إما يختارونهم كذلك من بين أهل الخبرة والاختصاص والكفاءة؛ فما الدافع إلى اختيار هذا المحكم

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

دون الآخر؟ ولما كان القرار التحكيمي بمثابة تصرف قانوني طبقاً للنظرية العامة؛ فإنه يبقى خاضع الشروط الصحة؛ أي أنه إذا لم تراعى هذه الشروط المطلوبة» فإن الأمر يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي.

إذا فإن استئناف قرار التحكيم يستند إلى توافر أسباب من شأنها أن تعيب القرار هذه الأسباب التي كانت محل خلاف بين الفقهاء في تعدادها حيث اتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر ومن المتفق عليه أن العيب إذا كان تافهاً أو غير ظاهر فيجب تحمله كضمن لإقرار السلام. وعموماً هناك ثلاث أسباب لإبطال الحكم: بطلان مشاركة التحكيم» تجاوز الصلاحية القضائية للمحكم؛ فساد المحكم⁽³⁰²⁾.

فبطلان القرار التحكيمي المبني على بطلان مشاركة التحكيم يتحقق مثلاً عندما يدعى الطرف المعني أن الاتفاق على التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر يؤدي إلى بطلانه» أو قد يرى أن الاتفاق لم يعد سارياً وقت اللجوء إلى التحكيم (لانتهاؤ مدته مثلاً⁽³⁰³⁾). «ما بالنسبة لتجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها فتظهر مثلاً فيعدم التزام المحكمين بالحدود الموضوعية على سلطتهم في اتفاق التحكيم لإصدار القرار» كأن يفصلوا في مسألة أخرى لم ينص عليها في اتفاق التحكيم؛ أو يطبقوا قواعد قانونية اس تبعتها الاتفاق صراحة؟⁽³⁰⁴⁾ وفي قضية قرار التحكيم الصادر 1989 بين «غينيا بيساو» و«السنغال» طعنت غينيا بيساو في هذا القرار بشأن الحدود البحرية بينها وبين السنغال بدعوى انه غير موجود لغياب أغلبية حقيقية مؤيدة له» وادعت أيضاً أن غياب أحد المحكمين من الجلسة التي صدر فيها القرار يوحي أن محكمة التحكيم قد أخفقت في تسوية النزاع وبذلك أصبح قرارها غير صحيح، هذا وادّعت غينيا بيساو كذلك ببطلان قرار التحكيم على أساس تجاوز السلطات وعدم كفاية الأسباب، وذلك لأن محكمة التحكيم لم تجب على السؤال الثاني الوارد في المادة 2 من نفس اتفاقية التحكيم؛ ولأنها لم تلحق بالقرار الخريطة المنصوص عليها في المادة 9 من نفس الاتفاقية» كما أن المحكمة لم تعط أية أسباب لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني ولعدم تقديمها خط تحديد واحد ولرفضها رسم ذلك الخط على الخريطة. ولم تقبل محكمة العدل الدولية طعن غينيا بيساو وقضت بأن قرار التحكيم صحيح وملزم للطرفين وأن غينيا بيساو ملزمة بتطبيقه⁽³⁰⁵⁾.

هذا ويرى الفقيه «كاستبرج» أن تجاوز السلطة أو تجاوز الاختصاص ننطوي على ثلاث حالات وهي: أن تتجاهل هيئة التحكيم المشاركة وتفصل في مسائل غير واردة في الاتفاق» تطبيق هيئة التحكيم قواعد إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها كحالة عدم تسبيب القرار مثلا استنادا لنص المادة 52 من اتفاقية لاهاي التي أصبحت تشكل قاعدة إجرائية أساسية؛ وأخيرا فصل هيئة التحكيم فيما هو معروض عليها من نزاع على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب أن تبني القرار عليها". أمّا بالنسبة للسبب الثالث للبطلان والمتمثل في إفساد المحكم عن طريق ارشائه فقد أضافه نموذج قواعد التحكيم.

غير أن هذا العيب يطرح إشكالا بالنظر إلى المدة التي يثار خلالها هذا العيب؛ فإذا برز قبل انتهاء مهام هيئة التحكيم فإن الموضوع في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال إذ باستطاعة الطرف المعني أن يتخذ موقفا إيجابيا بهذا الخصوص عن طريق سحب محكمة الوطني كما حدث في قضية المجر ورومانيا في إطار المحاكم التحكيمية المختلطة. أمّا إذا ظهر سبب البطلان بعد انتهاء مهام هيئة التحكيم؛ فإن الموضوع يطرح فعلا إشكالا معقدا من بينه صعوبة إعادة تشكيل الهيئة من جديد. فقد يكون بإمكان الطرف المعني أن يصرح بأن القرار باطل» غير أن موقفه هذا لا يفرض على الطرف الثاني» خاصة إذا صدر القرار في صالح هذا الأخير⁽³⁰⁶⁾ هذا ويمكن أن يسوى هذا الخلاف الجديد من قبل هيئة جديدة شريطة أن تتفق الأطراف المعنية بهذا الشأن. بعد أن تعرضنا إلى أسباب البطلان» نجد الآن صعوبة أخرى تتمثل في الجهة التي تنظر في استئناف قرارات التحكيم. وفي هذا المجال يتعين علينا الإشارة إلى أن مؤتمر لاهاي 1907 أقر أن تختص المحكمة الدولية العليا التي كان يأمل المشاركون في تأسيسها بمراجعة قرارات التحكيم وقرارات لجان التحقيق إذا كان للطرفين حق اللجوء إلى هذه المحكمة بناء على اتفاقهما. كما قرّر معهد القانون الدولي» في دورته المنعقدة في لوزان سنة 1927» أن إقامة طريقة للطعن بالبطلان ضمانا أساسية يعتمد عليها التطور السريع للتحكيم» واقترح أن تكون محكمة العدل الدائمة هي درجة الطعن بسبب عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة. وفي سنة 1929» اقترحت فلندا على عصبة الأمم إدراج إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل لمراجعة قرارات التحكيم في النزاعات

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهوذجاً)

بعدم الاختصاص المطلق أو تجاوز السلطة. وقدمت اللجنة التي فوضتها العصابة دراسة هذا الطرح الفنلندي اقتراحات تميز من خلالها بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية» حيث أجازت دعوى البطلان إذا كان النزاع قانونياً على شرط أن تباشر هذه الدعوى في أجل شهرين من إعلان القرار أو نشره حتى لا تطول الفترة التي يظل القرار فيها مهدداً.⁽³⁰⁷⁾ وإذا قضت المحكمة ببطلان القرار فإنها لا تنظر في موضوع الدعوى؛ وهكذا تعود الأطراف إلى ما كانت عليه قبل اللجوء إلى التحكيم» معنى ذلك أنه يترتب على بطلان القرار أن ينعدم وجوده القانوني ويتقرر ذلك البطلان بحكم قضائي في دعوى مستقلة بالبطلان. ولإبراز دور التحكيم في تسوية النزاعات الحدودية نستعرض أبرز التطبيقات في هذا المجال» وهي قضية التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل بشأن منطقة طابا وبعض علامات الحدود الأخرى والمشهورة باسم «تحكيم طابا». وهو ما سنتعرض له من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني التحكيم الحدودي بتن مصر وإسرائيل

المطلب الأول: تنظيم محكمة التحكيم الحدودي بين مصر
وإسرائيل

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة تحكيم طابا وقرارها
لتحكيمي

المبحث الثاني

التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

إن الهدف من اختيارنا لهذه القضية هو إبراز مدى فعالية التحكيم الدولي كوسيلة سلمية قضائية لسوية النزاعات الحدودية» خاصة وأن التحكيم الدولي كان الوسيلة المختارة من الجانب المصري لتسوية نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل؛» مع محاولة إسرائيل تجنب التحكيم الدولي والتمسك بالمفاوضات والتوفيق كوسيلتين يجب اللجوء إليهما لتسوية هذا النزاع.

هذا وتعتبر قضية طابا سابقة جديدة في النزاع العربي الإسرائيلي إذ لم يسبق أن تم تسوية نزاع عربي إسرائيلي عن طريق التحكيم الدولي الذي حرصت عليه مصر بعد أن يئست إسرائيل من تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو التوفيق الأمريكي. وقد جاء قرار التحكيم في قضية طابا مرتبطاً أساساً بمشارطة التحكيم المصرية الإسرائيلية الموقعة في 11 سبتمبر 1986. إذ تعتبر أساس التحكيم الحدودي بين البلدين» حيث شملت تنظيم المحكمة من خلال بيان كيفية تشكيلها والإجراءات الواجب إتباعها. إضافة إلى تحديد اختصاصات المحكمة تجنباً لأي خلاف حول ذلك؛ خاصة وأن إسرائيل طرفاً في النزاع. (308)

ومن هذا المنطلق سنفصل هذا المبحث إلى مطلبين» نتناول في المطلب الأول تنظيم محكمة التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل؛ بينما نتناول في المطلب الثان» اختصاصات محكمة تحكيم (طابا) وقرارها التحكيمي.

المطلب الأول: تنظيم محكمة التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

سنتناول في هذا المطلب بيان أساس التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل» والمتمثل ف مشارطة التحكيم» ثم نبين تنظيم هيئة التحكيم حسب ما نصت عليه هذه المشارطة إضافة إلى بيان الإجراءات المتبعة وفقاً لمشارطة التحكيم. وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين» نخصص فرعاً أول لدراسة أساس

التحكيم الحدودي في قضية (طابا) بينما نخصص فرعاً ثانياً لدراسة تشكيل محكمة (طابا) والإجراءات المتبعة أمامها.

الفرع الأول: أساس التحكيم الحدودي في قضية طابا

سنتناول أساس التحكيم الحدودي في قضية (طابا) والمتمثل في مشاركة التحكيم؛ فكيف تم إبرام هذه المشاركة ؟ وهو ما نتولى الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

في 17 سبتمبر 1978 وقعت جمهورية مصر العربية وإسرائيل» في «كامب ديفيد» بالولايات المتحدة الأمريكية؛ إطار الاتفاق لإبرام معاهدة السلام بينهما وهو الاتفاق المعروف باتفاق «كامب ديفيد»، والذي كان يتضمن اتفاقاً آخر خاصاً بالقضية الفلسطينية؟. وفي 26 مارس 1979 أبرمت مصر وإسرائيل معاهدة سلام⁽³⁰⁹⁾، وهو ما يشكل معلماً تاريخياً في الصراع العربي الإسرائيلي» وهي المرة الأولى التي يتخلى فيها بلد عربي عن الكفاح المسلح ضد إسرائيل» وجوهر هذه المعاهدة هو إنهاء حالة الحرب بين البلدين في مقابل انسحاب إسرائيل من سيناء». حيث نصت مادتها الأولى في فقرتها الأولى على أن: «تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة» ونصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أن «تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب» كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة» وتستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء». ونصت المادة الثانية من المعاهدة على أن «الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. ووفقاً للمادة الرابعة من معاهدة السلام في فقرتها الثالثة» والتي تقرر «تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق الأول»، ثم تشكيل لجنة مشتركة لإجراء «تنظيم تعليم علامات الحدود»، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة (3/د) من مرفق الملحق رقم (1) لمعاهدة السلام. وأثناء قيام اللجنة بعملها لتعليم الحدود الدولية» ثار الخلاف على تعيين مواضع بعض العلامات على طول خط الحدود» وذلك قبل 25 أبريل 1982» وهو التاريخ الذي تحدّد وفقاً للملحق رقم (1) من معاهدة السلام للانسحاب النهائي لإسرائيل من سيناء طبقاً للبرنامج الزمني الذي وضعته معاهدة السلام. وهو الأمر الذي أدى إلى إبرام اتفاق بين الدولتين بتاريخ 25 أبريل 1982 بشأن تسوية المشاكل الفنية المتعلقة بخط الحدود.⁽³¹⁰⁾ ووفقاً لنص المادة السابعة من معاهدة السلام «تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدات عن طريق التفاوض وإذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق التفاوض فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

هذا وقد كان هناك خلاف في الاختيار بين التحكيم والتوفيق كوسيلة لحل هذا النزاع حيث اتخذت مصر منذ بداية النزاع قراراً بعدم قبول أن يكون أسلوب تسوية النزاع هو التوفيق وأن يتم اللجوء إلى التحكيم

فلماذا اتخذت مصر قرارها بعدم اعتماد أسلوب التوفيق لتسوية النزاع القائم بينها وبين إسرائيل حول بعض علامات الحدود الدولية؟

للإجابة على هذا السؤال؛ نتطرق إلى ما جاء به السفير الدكتور نبيل عبد الله العربي حيث أقر أن أسباب هذا الموقف المصري يرجع إلى ما يلي: أن قرار هيئة التوفيق بحكم طبيعته يمثل حلاً وسطاً الأمر الذي يؤدي إلى تقسيم الأراضي هذا إضافة إلى أن معاهدة السلام تنص على أن التسوية تتم بالتوفيق أو التحكيم» فقد تعلن إسرائيل أنها قد أوفت بتعهداتها والتجأت إلى إحدى الوسيطتين» ولن تعتبر في هذه الحالة أنها قد خالفت أحكام معاهدة السلام.

أنه إذا صدر قرار هيئة التوفيق بالتقسيم» فإن إسرائيل ستقبله فوراً وترفضه بالطبع مصر وبالرغم من أن مثل هذا القرار لا يعدو أن يكون توصية غير ملزمة» إلا أن الرفض المصري لقرار هيئة دولية سوف يستغل على أوسع نطاق ويشوه الموقف المصري.

كما أن صدور قرار بحل وسط سوف يصل إلى أسماع المحكمين» وقد يؤثر على توجهاتهم وتفكيرهم عند إصدار قرارهم؟⁽³¹¹⁾

هذا ونلاحظ أن تحليل الدكتور نبيل عبد الله لتمسك مصر بأسلوب التحكيم لتسوية نزاعها مع إسرائيل كان جيداً ومستنداً لقواعد القانون الدولي.

ونظراً لفشل المفاوضات التي جرت بين الطرفين بوساطة الولايات المتحدة الأمريكية عن التوصل إلى تسوية للنزاع القائم» بدأت مفاوضات أخرى بين الطرفين للتوصل إلى إبرام اتفاق حالة النزاع إلى التحكيم»⁽³¹²⁾ ونحن الآن بصدد مشاركة تحكيم لأن النزاع قائم فعلاً. وقد بدأت المفاوضات بين الجانبين في القاهرة بتاريخ 5 فبراير 1986 وظهر فيها خلافات حيث أن إسرائيل ربطت بين التحكيم وبين تطبيع العلاقات بين البلدين⁽³¹³⁾ وفي «هرتزيليا» بإسرائيل تم عقد جولة جديدة من المحادثات بتاريخ 13 فبراير 1986 وتم تحقيق بعض التقدم في مواضيع ثانوية متعلقة بصك التحكيم. وبفندق السلام بالقاهرة عقدت جولة أخرى من المحادثات بتاريخ 4 مارس 1986:» حيث تم التوصل إلى بعض الحلول لنقاط شكية؛ وإن لم يتم الاتفاق

أ. طارق السر محمد خير محمد

على السؤال الرئيسي الذي سيوجه إلى المحكمة؛ باعتباره أكثر العناصر أهمية وحساسية في مشارطات التحكيم. وأعقب ذلك عقد جولتين من المفاوضات في «هرتزيليا» بتاريخ 26 مارس 1986 والقاهرة أبريل 1986.⁽³¹⁴⁾

حيث طالبت مصر بأن يكون السؤال الذي يطرح على التحكيم محصورا في تحديد مكان علامات الحدود بينما كانت إسرائيل تسعى إلى أن يركز السؤال في تحديد خط الحدود بين الدولتين.⁽³¹⁵⁾

عام 1986م انتهى وفدا مصر وإسرائيل وبمشاركة وفد من الولايات المتحدة الأمريكية من إعداد اتفاق مشاركة التحكيم» وإن لم يتفقوا على أسماء المحكمين. غير أنه في 1986 م تمكن المؤتمرون بالقاهرة بعد محادثات دامت قرابة العام من التوصل إلى ما يعرف بمشارطة التحكيم حول طابا بين مصر وإسرائيل؛ وقد وقع عليها من الجانب المصري الدكتور «نجيب العربي» ومن الجانب الإسرائيلي «إبراهيم تامير»؛ وعن أمريكا «ريتشارد ميرفي»؛ مساعد وزير الخارجية الأمريكي.⁽³¹⁶⁾

هذا وقد نصت مشارطة التحكيم على تشكيل المحكمة؛ كما تضمنت المشارطة تنظيما لإجراءات التحكيم ومواعيدها وهو ما سنتعرض له في الفروع القادمة. ويلاحظ من العرض السابق أن الاتفاق الخاص بالتحكيم أو مشارطة التحكيم قد بني على شرط اللجوء إلى التحكيم؛ وهو من الشروط التمهيدية الذي تضمنته المادة السابعة من معاهدة السلام المبرمة عام 1979 م.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة طابا والإجراءات المتبعة أمامها

سنتناول من خلال هذا الفرع ببيان تشكيل محكمة طابا وفقا لما نصت عليه مشارطة التحكيم؛ وذلك في بند أول؛ بعدها نتعرض إلى الإجراءات المتبعة أمامها في بند ثان.

أولاً- تشكيل محكمة طابا:

بالرجوع إلى مشارطة التحكيم الموقعة بين مصر وإسرائيل في سبتمبر 1986 م نجد أنها قد استجابت للقواعد المتبعة في تشكيل محكمة التحكيم الواردة في القانون الدولي العام. وقد نصت المادة الأولى من المشارطة على تشكيل هيئة محكمة التحكيم وحددت أعضائها الخمس وهم:

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

1. حامد سلطان - عينته حكومة مصر.
2. روث لايدوث - عينتها حكومة إسرائيل.
3. بيير بيليه.
4. ديتريش شيندلر.
5. جونا لاجرجرين - عين رئيساً للمحكمة.⁽³¹⁷⁾

ويتضح من المادة السابقة أنه تم الأخذ بنظام هيئة التحكيم وليس بنظام المحكم الفرد حيث تكونت هيئة التحكيم من خمسة محكمين بينهم محكمان وطنيان هما الأستاذ الدكتور حامد سلطان؛ واختارته مصر كمحكم وطني وقد اختارت إسرائيل الأستاذة «روث لايدوث» الأستاذة بالجامعة العبرية بإسرائيل» وهي أستاذة القانون الدولي ومن الشخصيات المعروفة في المحافل الدولية العلمية.

أما عن اختيار القضاة الثلاثة المحايدين» فقد استقر الرأي بين الجانبين على اختيار كل من: رئيس المحكمة كان القاضي السويدي المشهور (جونا لاجرجرين) الذي شغل أرفع المناصب القضائية في بلاده» رئيساً لمحكمة النقض، وهو منصب يخول لصاحبه مكانة خاصة في البلاط الملكي السويدي وتم اختياره ليكون رئيس محكمة تحكيم طابا. وتم اختيار السيد (بيير بيليه) كعضو لليمين» وقد شغل في بلده فرنسا أرفع المناصب القضائية» وهو من الشخصيات ذات الباع الطويل في مجال التحكيم الدولي. وتم أيضاً اختيار الأستاذ السويسري (ديتريش شيندلر) أستاذ القانون الدولي بجامعة زيوريخ بسويسرا وكان ممثلاً أميناً في القضية؟⁽³¹⁸⁾ والهيئة السابقة هي المختصة بالفصل في نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل والتي تم اختيارها من أفضل الكفاءات العلمية والتي تتمتع بالحيدة والنزاهة في العمل. وإذا كان أعضاء المحكمة قد تم اختيارهم فإنه يجب كذلك مراعاة العوارض التي تؤثر في أهلية المحكم مثل الوفاة أو فقدان الأهلية. وقد اهتمت مشاركة التحكيم بهذه النقطة الهامة» حيث ورد النص في المادة الأولى في فقرتها الثانية على ذلك» حيث قالت: «يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور القرار وفي حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأي سبب غير قادر على أداء مهامه؛ تعين هذه الحكومة بديلاً خلال 21 يوماً من نشأة هذه الحالة» ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة» ويحق لكل طرف إعلان الطرف الآخر مقدماً بالشخص الذي سوف يعينه إذا ما طرأت مثل هذه الحالة.

وإذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو أصبح لأي سبب غير قادر على أداء مهامه يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال 21 يوما.⁽³¹⁹⁾ وتقضي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشاركة التحكيم بالقواعد التي يجب إتباعها عند إحلال عضو في هيئة المحكمة محل عضو آخر في حالة وفاته أو فقدته لأهليته» تلك القواعد التي يجب إتباعها والخاصة بإجراءات التحكيم حيث نصت على ما يلي:

”تستأنف الإجراءات عند إحلال بديل بعد بدئها من المرحلة التي بلغتها وقت شغور المكان» ويجوز للعضو الجديد مع ذلك طلب إعادة الإجراءات الشفوية والزيارات من البداية⁽³²⁰⁾ ونلاحظ أن مشاركة التحكيم قد اهتمت بمعالجة موضوع عوارض الأهلية بالنسبة لهيئة التحكيم سواءً أكان ذلك نتيجة للوفاة أو نقص الأهلية» وبذلك نقول أن هذه المشاركة تناولت كل الجوانب المتعلقة بكيفية تشكيل المحكمة الشيء الذي يجعلها مستوفية لكل الجوانب المتعلقة بتنظيم محكمه التحكيم.

ثانيا- إجراءات تحكيم طابا:

قبل التطرق للإجراءات المتبعة في تحكيم طابا نتعرض أولا إلى القواعد الإجرائية المنظمة لمحكمة التحكيم؛» حيث أن مشاركة التحكيم قد استجابت للقواعد السابقة من قواعد التحكيم الدولي الواردة ضمن أحكام القانون الدولي العام» حيث نصت المادة 5 على أن يكون مقر المحكمة في جنيف بسويسرا. وفعلا اجتمعت المحكمة أولا في جنيف في سويسرا في 8 ديسمبر 1986 « في «سوجي أنجنتود» حيث باشرت مهمتها رسميا في 10 ديسمبر 1986 « وذلك في قاعة الألباما الشهيرة في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف وقد تم تعيين البروفيسور «برنارد دوتوا» بجامعة لوزان مسجلا مؤقتا للمحكمة؛ وقد عين رئيس المحكمة «دوجلاس ريخارت» عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا مسجلا دائما للمحكمة حيث كان «دوجلاس ريخارت» موجودا آنذاك في جنيف⁽³²¹⁾

أما بالنسبة للغة المستخدمة في التحكيم» فإن مشاركة التحكيم المصرية الإسرائيلية قد استجابت أيضا للقواعد السابقة والخاصة بلغة التحكيم» حيث نصت المادة العاشرة من المشاركة على اللغة المستخدمة في التحكيم» «تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية» وقرارات المحكمة؛ وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الإنجليزية⁽³²²⁾.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

أما بالنسبة للإجراءات فقد نصت على ذلك المادة الثامنة في فقرتها الثالثة من مشاركة التحكيم؛ حيث تشتمل على المذكرات المكتوبة» والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة؛ وذلك وفقا للجدول الزمني التالي:

تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق التالية:

1. مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمين خلال 150 يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة .
 2. مذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال 150 يوما من تاريخ تبادل المذكرات.
 3. وردا على المذكرة المضادة: إذا ما قام طرف بعد إعلان الطرف الآخر بإبلاغ المسجل خلال 14 يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيتة في إيداع رد على المذكرة المضادة. وفي حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ» يحق للطرف الآخر أيضا تقديم رد على المذكرة المضادة» وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال 45 يوما من تاريخ الإبلاغ.
- تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن إلا أنه على الرغم من ذلك؛ يجوز لطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة؛ حتى ولو لم يقيم الطرف الآخر بالإيداع. ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة: أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد سماع وجهة نظرهم أن تقرّر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة⁽³²³⁾
- وتبادل الطرفان المذكرات المكتوبة في 13 مايو 1987» وذلك بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت. وفي 12 أكتوبر 1987 تم تبادل المذكرات المضادة في جلسة حضرها رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسجل «دوجلاس ريخارت» عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا. حيث ناقشت المحكمة المسائل الإجرائية المتعلقة بالجدول الزمني للزيارات والمرافعات الشفوية. وقررت المحكمة بعد إجراء القرعة أن تكون مصر هي المتحدث الأول في المرافعات الشفوية وتليها إسرائيل. وبناء على طلب مشترك من الطرفين قدمت المذكرات المضادة في 1 فبراير 1988 م بحضور رئيس المحكمة والمسجل؛ حيث نظرت المحكمة في تنفيذ الجدول الزمني لبقية الإجراءات. وقد أرفقت بمختلف المذكرات المكتوبة الملاحق التي اشتملت على خرائط ومستندات ونموذجين مجسمين.

وقامت المحكمة استكمالا لإجراءات التحكيم بزيارة المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها وذلك في 17 فبراير 1988 م⁽³²⁴⁾ حيث قامت القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين والتي عهد إليها بمهمة حفظ السلام في منطقة طابا وفقا للمادة الحادية عشرة من مشاركة التحكيم» بتقديم تسهيلات الانتقال لأعضاء هيئة التحكيم وممثلي الطرفين الذين رافقوهم في هذه الزيارة.

ووفقا لنص المادة التاسعة من المشاركة وبعد فشل الغرفة الثلاثية للتوفيق⁽³²⁵⁾ المكونة من ثلاثة قضاة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين وهو القاضي الفرنسي «بيير بيليه» الذي عين رئيسا لهاء في إيجاد تسوية للنزاع خلال فترة الشهر السابق على تقديم المذكرات الجوابية؛ حيث لم تصل إلى أي نتيجة إيجابية» وذلك على الرغم من الاتفاق على مد مهلة عملها حتى موعد تقديم المذكرات التكميلية.⁽³²⁶⁾ وهو ما يوحي أن الاتفاق على التحكيم لم يكن هو الوسيلة الأولى والوحيدة لتسوية النزاع حيث تخللته مساعي توفيقية» الشيء الذي يجعل تحكيم طابا ذا طبيعة خاصة. وتأسيسا على ذلك استأنفت المحكمة السير في إجراءات التحكيم؛ وقد تم الاستماع إلى المرافعات الشفوية في جلسات مغلقة خلال دورتين: الأولى من 14 إلى 25 مارس 1988 م والثانية من 11 إلى 15 أبريل 1988 م. وذلك في قاعة المجلس الكبير وقاعة الألباما بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا.

حيث استمعت الهيئة إلى عدد من الشهود والخبراء من الجانبين» وإلى مرافعات عدد من المحامين عن كل من الطرفين» وفي ختامها أعلن عن انتهاء المرافعات الشفوية» وبدأت هيئة التحكيم مداولاتها تمهيدا لإصدار القرار خلال 90 يوما من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية وفقا لما قرره المادة 12/1 من المشاركة؟⁽³²⁷⁾

هذا ولقد وجدت هيئة التحكيم بعد انتهاء المرافعة الشفوية» شيئا من الصعوبة في الفصل في أمر العلامات الشمالية(العلامات 56:52:51:41:7:15:14:7)» وذلك نظرا لضآلة الفوارق بين المواقع المقدمة من الطرفين» وهو ما حدا برئيس هيئة التحكيم إلى دعوة وكيلي الطرفين للاجتماع به أكثر من مرة خلال مرحلة المداولات» وكانت بعض تلك الاجتماعات مع الهيئة بكامل أعضائها حيث عبّر رئيس الهيئة عن الصعوبات التي تواجهها الهيئة بالنسبة للعلامات الشمالية» مشيرا إلى المعايير والخيارات المختلفة التي نظرت فيها الهيئة خلال مداولاتها بشأن هذه العمليات الشمالية.

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

كما تساءل عن إمكانية أن يتفق الطرفان فيما بينهما بشأن هذه العلامات أو أن يتم الاتفاق بينهما على تخويل المحكمة سلطة الفصل في أمر هذه العلامات على أساس مبادئ العدل والإنصاف ثم أشار إلى أن المحكمة قد تجد نفسها مضطرة إلى إصدار قرار جزئي بالنسبة لطابا ورأس النقب». ولا تصدر قرارها بصدد العلامات الشمالية» وطلب إلى الطرفين إعداد خريطة واحدة لكل مواقع علامات الحدود بمقياس كبير حتى يتسنى للمحكمة الفصل في الموضوع.⁽³²⁸⁾

وهذا ما يقودنا للحديث عن اختصاصات محكمة تحكيم طابا والقرار الذي اتخذته بناء على هذه الاختصاصات وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة تحكيم طابا وقرارها التحكيمي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى سلطات أو اختصاصات محكمة تحكيم طابا وفقاً لمشارطة التحكيم؛ وذلك في فرع أول بعدها نتعرض إلى قرارها التحكيمي الصادر بناء على تلك الاختصاصات في فرع ثان.

الفرع الأول: اختصاصات محكمة تحكيم طابا

نسنتج اختصاصات محكمة تحكيم طابا من صيغة السؤال الذي تضمنته مشارطة التحكيم؛ والذي تقدمت به مصر وإسرائيل إلى هيئة التحكيم للإجابة عنه «والمتمثل في:» يطلب الطرفان من هيئة التحكيم تحديد أماكن علامات الحدود المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب؛ وتسترشد هيئة التحكيم في هذا بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وباتفاق 25 أبريل 1982م. أي أن هناك اختصاص مكاني وآخر زماني الأمر الذي يؤدي إلى تقييد اختصاص المحكمة.

فبالنسبة للاختصاص المكاني» فيشمل تقرير مواضع علامات الحدود الأربعة عشر على خط الحدود الدولية والمعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب» وتقرير مواضع العلامات يقصد به مكان العلامات الحدودية التي تم تحديدها في مطلع هذا القرن إبان أن كانت مصر ولاية عثمانية⁽³²⁹⁾ وذلك استناداً للمادة الثانية من مشارطة التحكيم» إذ يتضح من خلال هذا النص أن اختصاص المحكمة ينحصر في الكشف عن المواضع الصحيحة لمكان العلامات الحدودية المختلف عليها بين مصر وإسرائيل على طول خط الحدود الذي تم وضعه على الطبيعة في أواخر عام 1906 م

وأوائل عام 1908 م» وذلك بعد تسوية أزمة طابا الأولى في عام 1906 م⁽³³⁰⁾ ومؤدى ذلك أن هيئة التحكيم لم تكن مخولة صلاحية رسم أي جزء من خط الحدود. وأنه ليس من اختصاصها الفصل في النزاع بين الدولتين بشأن السيادة على أجزاء من الإقليم» بل أن النزاع المعروض يدور برمته حول عدد محدود من علامات الحدود. أما بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث الزمان فيشمل المراحل الزمنية التي يتعين على المحكمة تحديد مكان علامات الحدود أثناءها وهي فترة الانتداب البريطاني على فلسطين الممتدة من 1923 م إلى 1948 م. الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد الفترة السابقة للانتداب» وكذلك ما تلا الانتداب بما فيه قيام إسرائيل باحتلالها لسيناء منذ عام 1967 م⁽³³¹⁾

كما يشمل الاختصاص الزماني للمحكمة الفترة التي تستغرقها عملية التحكيم؛ والمحددة بدءاً من تاريخ تقديم المذكرات المكتوبة وتبادلها وتنتهي بعد 90 يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات»⁽³³²⁾ وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مشاورة التحكيم. وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها وهي جلسة إجراءات في جنيف بتاريخ 10 ديسمبر 1967 وذلك في قاعة الألباما في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا وتم وضع جدول زمني لتقديم المذكرات. وقد تبادل الطرفان المذكرات في 13 مايو 1987. بحضور رئيس المحكمة؛ وفي 12 أكتوبر 1987 م تم تبادل المذكرات المضادة» وقدمت المذكرات المضادة في 1 فبراير 1988 م. وقامت المحكمة في 17 فبراير 1988 م بزيارة بعض المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها. وبتاريخ 29 سبتمبر 1988 م أصدرت محكمة التحكيم قرارها التاريخي في نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل بشأن طابا والعلامات الحدودية الأخرى.⁽³³³⁾ وفيما يخص القيود المفروضة على اختصاص المحكمة؛ فقد جاءت مشاورة التحكيم ببعض القيود يمكن حصرها استناداً إلى الفقرة الخامسة من ملحق المشاورة في نقطتين هما:

أن اختصاص المحكمة يقتصر على تقرير مواضع العلامات المختلف عليها والمحددة في الفقرة الأولى من الملحق وهي الأربع عشرة علامة المسجلة في المرفق (أ). إضافة إلى عدم النظر في مواضع علامات الحدود الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى من الملحق.⁽³³⁴⁾ ويلاحظ أن مشاورة تحكيم طابا حظرت على المحكمة تبني حلولاً وسطاء حيث نصت الفقرة الخامسة من الملحق على أن المحكمة غير مخولة بأن تقرّر موضع علامة حدود بخلاف موضع قدم من قبل مصر أو من قبل إسرائيل؛

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

وسجّل في المرفق (أ)؛ بمعنى آخر أنه كان على المحكمة أن تقرّر على أساس المواضع التي تطالب بها مصر أو تلك التي تطالب بها إسرائيل ولكن ليس من سلطتها تقرير مواقع وسط⁽³³⁵⁾. وفي الأخير نلاحظ أن مشاركة التحكيم جاءت في نصوص واضحة ومحددة بدقة لاختصاصات المحكمة.

الفرع الثاني: قرار تحكيم طابا

لقد أدى تطبيق المحكمة لذلك الاختصاص إلى تحديد مواضع علامات الحدود المختلف عليها بين مصر وإسرائيل خلال فترة الانتداب» حيث تضمن قرارها الصادر في 1988م 9-29 أحقية مصر في طابا وحدد مواضع العلامات المتنازع عليها» وقد تم النطق بالقرار في جلسة علنية» تم عقدها في قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف في حضور وكيلي الحكومتين وأعضاء هيئة الدفاع لكل من الجانبين» فضلا عن عدد من المدعويين وممثلي الصحافة وأجهزة الإعلام المحلية والعالمية» حيث جرى بث وقائع هذه الجلسة التاريخية عبر الأقمار الصناعية؛ وأعلن رئيس الهيئة قرارها إجابة عن السؤال الذي تضمنته المادة الثانية من المشاركة؛ فجاء القرار قاطعا في إثبات الحق المصري كاشفا عن صحة المواقع المصرية في طابا ورأس النقب وغالبية العلامات الشمالية؟⁽³³⁶⁾

هذا وقد قسم القرار العلامات المختلف عليها وعددها 41 علامة كما سبقت الإشارة إليه إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى- وضع العلامة الحدودية رقم ٩١

كانت هذه المجموعة قاصرة على العامة 91 في طابا والتي تعتبر جوهر المشكلة وأهم أسباب نشوئها والتي حشدت مصر كافة الحجج والأسانيد التاريخية والجغرافية والقانونية التي تؤكد أن علامة حدود طابا كانت قائمة في الموقع المصري وأن الادعاء الإسرائيلي لا يستند الى أي اساس⁽³³⁷⁾ هذا ويكتسي قرار هيئة التحكيم لصالح مصر في هذه النقطة أهمية كبيرة» فلولا الخلاف بشأن طابا ما أثارت إسرائيل أي خلافات خاصة بعلامات الحدود الأخرى. كما أن إطلاق اسم نزاع طابا على نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل لدلالة على أهمية هذه المنطقة بالنسبة للطرفين.

هذا وقد قضت المحكمة بشأنها بأربعة اصوات ضد صوت واحد بأن علاقة الحدود رقم 91 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق

أ. طارق السر محمد خير محمد

التحكيم⁽³³⁸⁾ . وتكون محكمة التحكيم قد أسست ذلك الحل في رسم موضع تلك العلامة على مبدأ استقرار الحدود الذي يستوجب احترام علامات الحدود التي استقرت لفترة طويلة ومعروفة من الدول المعنية. واستنتجت المحكمة استقرار الحدود من وجود العلامة 91 من حوالي عام 1917م واعتبارها طوال تلك المدة كعلامة حدود⁽³³⁹⁾.

المجموعة الثانية - وضع العلامات الحدودية في رأس النقب

وتعتبر هذه العلامات بدورها ذات أهمية قصوى حيث بلغت المسافة بين الموقع المصري لإحدى هذه العلامات والموقع المدعى به من جانب إسرائيل نحو كيلومترين ونصف فضلا عن أهميتها التاريخية والاستراتيجية. وقد جاء قرار هيئة التحكيم لصالح مصر بالنسبة لهذه العلامات جميعا تأكيدا لاقتناع الهيئة بوضوح الموقف المصري وقوته⁽³⁴⁰⁾. حيث قضت المحكمة بما يلي:

§ أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 85 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) لاتفاق التحكيم.

§ أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 86 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 87 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 88 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

وأسست هيئة التحكيم الحلول المتوصل إليها هنا على بعض المعايير» نذكر منها المعيار الجغرافي الذي أوضح مسار علامات الحدود 85: 86: 87: انطلاقا من نص المادة الأولى⁽³⁴¹⁾ من اتفاقية 1906: ومن ثم أكدت صحة المواقع المصرية لعلامات الحدود الأربع القديمة في رأس النقب، وكانت المحكمة قد واجهت اعتراضات إسرائيلية على هذا الحل بدعوى أن العلامات القديمة تخالف النصوص الصريحة لاتفاقية 1906، والمعيار الآخر المعتمد في الحل هو معيار الاستقامة في تحديد الموقع الصحيح للعلامة رقم 88 بالنظر إلى عدم وجود أي معيار آخر صالح للتطبيق على هذا الموضع وتبدو أهمية تطبيق هذا المعيار في كون العلامة المذكورة لم يكن لها وجود في الماضي⁽³⁴²⁾

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

المجموعة الثالثة - وقد تضمنت وضع العلامات في القطاع الشمالي:

وجاء قرار محكمة التحكيم بشأنها معترفاً لمصر بصحة خمسة علامات 52:51:27:17 حددتها وهي ومعترفاً لإسرائيل بصحة أربع علامات هي: 56:46:15:14 على النحو التالي:-

§ تقضي المحكمة بالإجماع أن علامة الحدود رقم 7 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم المؤرخة في 11 سبتمبر 1986.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 14 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 15 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 17 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 27 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 46 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 51 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 52 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

§ تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 56 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

هذا وقد أسس قرار التحكيم» الذي بنته المحكمة على المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية للطرفين المصري والإسرائيلي اللذين لم يهتما كثيراً بالعلامات المذكورة نظراً لصغر المسافة التي تفصل بينها والتي تتراوح بين ستة أمتار إلى مائة وخمسة وأربعين متراً ووقوعها في منطقة صحراوية غير مسكونة⁽³⁴³⁾.

وإذا جئنا للتعليق على هذا القرار نقول أن قرار هيئة التحكيم بما قرره يعد قراراً كاشفاً بمعنى أن حق مصر في المواقع التي حددتها ليس حقاً مقررًا مستمداً من

القرار وإنما هو حق ثابت وسابق على القرار منذ أن كانت فلسطين تحت الانتداب» فالوثائق المتوفرة بعد عام 1840 حتى 1906 «تقطع كلها بقانونية خط حدود مصر الشرقية كما تحددت نهائيا في عام 1906.

إضافة إلى أن قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية؛ وأحكام المحاكم المتصلة بالتوارث الدولي فيما يتعلق بمسائل الحدود لا تدع مجالا للشك في سريان مضمون اتفاق أول أكتوبر عام 1906 الخاص بتعيين حدود مصر الشرقية من رفح حتى رأس طابا كما أن التطورات التي استحدثت بعد عام 1906 وحتى عام 1979 لم تتضمن أي تعديلات أو تغييرات فيما يتعلق بخط الحدود كما تم تعيينه في ذلك العام.

كما نشير إلى أن قرار التحكيم جاء مُقرا لمواقع علامات الحدود دون التطرق إلى رسم خط الحدود على الأرض وهو بهذا المعنى يعتبر ذا فعالية تلقائية» فهو ليس بحاجة إلى إجراء إضافي لكي يكتسب هذه الفعالية.

أما بالنسبة لتنفيذ القرار فقد حددت مشاركة التحكيم كذلك موعد الاتفاق على تنفيذ القرار حيث ورد في نص المادة 13 منها على أن يتفق الأطراف خلال 21 يوما من صدور القرار على تاريخ الانتهاء من تنفيذه.

غير أننا نشير إلى أن إسرائيل لم ترفض تنفيذ قرار محكمة التحكيم، إلا أنها عرقلت تنفيذه لعدة أشهر بسبب بعض المسائل التي أثارها وهذا بالرغم من أنها التزمت بموجب المادة 14 من مشاركة التحكيم أن تتفق مع مصر على قبول قرار المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما وأن يتعهد الطرفان بتنفيذه بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام. وقد ذكرت المحكمة الطرفين بهذه المادة في الجزء الأخير من القرار.⁽³⁴⁴⁾

وبعد صدور القرار في 29 سبتمبر 1988: وإعمالا لنصوص المشاركة السابقة بدأت مفاوضات تنفيذ ذلك القرار بين مصر وإسرائيل أسفرت عن اتفاق 29 نوفمبر 1980» والذي أبلغت به هيئة المحكمة بجنيف وأودعت نسخة منه لديها.

كما تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل من أجل تنفيذ هذا الاتفاق» وبالفعل دخلت مصر في مفاوضات تنفيذ القرار مع إسرائيل باشتراك الولايات المتحدة الأمريكية؛ وتم عقد عدة جولات من المفاوضات الأولى في نوفمبر 1988 «والثانية في العام 1989.» والثالثة في فبراير 1989» وتدخلت أمريكا بعدة مقترحات بشأن العراقيل

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

التي وضعتها إسرائيل حتى تم التوصل إلى صيغة نهائية لتصفية المشاكل المعلقة في فبراير 1989». وقد جرى تسجيل هذه الصيغة النهائية في ثلاثة اتفاقيات منفصلة.

تعلق الاتفاق الأول بتعويض إسرائيل مقابل الإنشاءات السياحية (هلتون طابا) ومنح الإسرائيليين حق الدخول إلى طابا دون الحاجة إلى تأشيرة سفر³⁴⁵ أما الاتفاق الثاني فكان يتعلق بتحديد موعد الانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا وتوصيل الخط الحدودي إلى شاطئ الخليج وقد تم الاتفاق على يوم 15 مارس 1989 يكون موعداً للانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا ثم توصيل خط الحدود المستقيم إلى شاطئ خليج العقبة.

هذا ويرى الأستاذ أنه على الرغم من التوصل لتسوية نزاع طابا كان إيجاباً من حيث أنه تحقق دون اللجوء إلى الحرب إلا أنه كان سلبياً من حيث الفرص الضائعة للمزيد من التفاهم المتبادل³⁴⁶ والاعتراف والقبول والتعاون والثقة بين البلدين. خاصة وأننا قلنا في مزايا التحكيم أنه يهدف إلى الحفاظ على مستقبل العلاقات بين البلدين. حيث كان من المفروض أن يتم تنفيذ القرار طوعاً دون حاجة لتدخل أطراف ثالثة (الولايات المتحدة الأمريكية) وإن كان تدخل هذه الأخيرة إيجابياً من خلال المساعدة في وضع قرار التحكيم موضع التنفيذ.

وبإتمام الانسحاب الإسرائيلي وإزالة كل مظاهر وجوده في طابا رفع العلم المصري عليها وتأكد انتمائها للوطن الأم؛ لتعود طابا إلى السيادة المصرية بعد غياب 20 عاماً. ثم أن انتصار مصر في قضية طابا هو انتصار للعدالة الدولية³⁴⁷.

وباستقرار خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب³⁴⁸ يكون الستار قد أسدل على مشكلة طابا التي أثارتها إسرائيل عام 1982.

وفي الأخير نستنتج أن قرار التحكيم تميز بعدة أمور: حيث أنه أقر مبدأ ثبات الحدود بين مصر وإسرائيل³⁴⁹ وبالتالي القضاء على بؤبات النزاع من خلال التوصل إلى حل كامل ونهائي ومتفق مع معاهدة السلام وبأنه مثال نادر على حل مسألة خلافية مع إسرائيل باللجوء إلى الوسائل القضائية ومن بينها التحكيم الدولي³⁵⁰ وبأنه كان جزءاً من رواسب الاستعمار القديم الذي عرفته المنطقة³⁵¹ وبأنه كان مثالا بارزاً على نجاعة التحكيم في تسوية نزاع حدودي بين الدول.⁽³⁴⁵⁾

إن الهدف من اختياري لهذه القضية هو إبراز مدى فعالية التحكيم الدولي كوسيلة سلمية قضائية لحل النزاعات الحدودية خاصة وأن التحكيم الدولي كان الوسيلة

أ. طارق السر محمد خير محمد

المختارة من الجانب المصري لتسوية نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل، مع محاولة إسرائيل تجنب التحكيم الدولي والتمسك بالمفاوضات والتوثيق كوسيلتين يجب إليها لتسوية هذا النزاع.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإعداد وكتابة هذا الكتاب الذي زيلته بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائج

1. تمسك الدول بأهدأ سيادتها واستقلالها الأمر الذي يجعلها ان إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك.
2. قد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها في بعض الأحوال إلى عدم عرضها على التحكيم الدولي.
3. تستند بعض النزاعات إلى مطالبات لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلاً أو تطلب بتغييره ومراجعته مما يعني عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي أو تحكيمي.

ثانياً: التوصيات:

1. على دول العالم الثالث أن تحرص بقدر الإمكان على عقد معاهدات تحكيم دائمة، أو على الأقل إدراج بند التحكيم الدولي ضمن أحكام المعاهدات التي تبرمها فيما بينها، حتى يكتسي هذا الأخير الطابع الإلزامي عند حدوث أي نزاع بهذا الشأن، وأن تراعي في إبرامها لهذا النوع من المعاهدات استلزام الأحكام العامة من نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية الذي صاغته لجنة القانون الدولي، بالنظر إلى أهميته القصوى، وكذا الوسائل التي تكفل دون تهرب أي طرف من الأطراف المتنازعة، وتنفيذ القرار في أي مدة زمنية كانت.
2. تفعيل دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية النزاعات الدولية، والعمل على إحياء مشروع محكمة العدل التحكيمية الذي سبق ابتكاره وفشل بسبب التنافس المتعارض للقوى العظمى في الدول الكبرى.
3. العمل على تسلسل المحاكم القائمة على تسوية النزاعات الدولية، كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الإدارية لهيئة الأمم، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، حيث أن كل هذه المحاكم تصدر أحكاماً منفصلة عن بعضها البعض، إذ لا توجد روابط بين هذه المحاكم إلا في حالات استثنائية ومحدودة، ومنه من الأجدر أن يكون هناك تعاون

بين هذه المحاكم، خاصة بين محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية من أجل ضمان أحسن لسير العدالة. وإيجاد نظام يكفل تنفيذ الأحكام الدولية بأنواعها، وسلطة دولية تملك القوة الفاعلة لتنفيذ الأحكام.

4. كما يجب الاهتمام بدراسة الثغرات التي تعيب نظام التحكيم وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير هذا النظام ومشاركة الجهات الحكومية ممثلة بالمؤسسات الحكومية والتعليمية في عقد الندوات والمؤتمرات لمعالجة القصور في نظام التحكيم، وتبادل الخبرات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وعقد دورات تدريبية للمحكمين وإتاحة فرصة كبيرة للاستفادة من الخبرات السابقة للقضاة المتقاعدين وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق والشرية..

5. كما نرى ضرورة إنشاء مؤسسات دائمة في الدول العربية والنامية، على أن تكون مستقلة استقلالاً كاملاً عن نفوذ سلطة الدول، وعلى أن تبقى الرقابة القضائية طبقاً لأنظمة التحكيم كما نرى إنشاء مراكز متخصصة للتحكيم النوعي.

6. كما يجب تذويب كل الأنظمة والقوانين لتصب في قانون واحد، هو نظام التحكيم الإجرائي والذي يستمد ضماناته من الضمانات العامة للنظم الإجرائية، مع الوضع في الاعتبار الخصوصيات الخاصة بهذا النظام ليكون بذلك نظاماً عالمياً..

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنموذجاً)

الملاحق

جدول يوضح بعض حالات اللجوء الى التحكيم بعد ذلك التاريخ والخاص بمنازعات الحدود :

السنة	اطراف النزاع	حالات من اللجوء الى التحكيم في منازعات الحدود بعد (1872م) الى (1920م)
1874	ايطاليا وسويسرا بشأن الحدود في منطقة (الألبا)	
1878	براجواي والارجنتين - حدود مشتركة	
1891	جويانا الهولندية وجوريانا الفرنسية	
1895	كولومبيا / فنزويلا	
1897	بريطانيا والبرتغال - حول مستعمر موزمبيق	
1897	البرازيل وجوريانا الفرنسية	
1899	فنزويلا وجويانا البريطانية	
1900	كوستاريكا وبنما	
1902	بوليفيا وبيرو	
1902	الارجنتين وشيلي	
1902	النمسا والمجر	
1904	البرازيل وجويانا البريطانية	

المصدر: السيد مصطفى احمد ابو الخير ، القاهرة ، ايتراك للطباعة والنشر 2010م، ص138.

أ. طارق السر محمد خير محمد

خريطة توضح حدود موقع طابا



دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

المصادر والمراجع

- (1) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، القانون لدولي وتسوية منازعات الحدود، دار الأمين، ط2، 1999م ، ص 19
- (2) ابن منظور ، هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ولد في شهر محرم عام 630هـ/1232م، خدم في ديوان الانشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس ، اصابة بالعمى في اواخر حياته، توفي في مصر في شعبان 711هـ/1311م .
- (3) الفيروز آبادي، هو مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي، ولد في فارس في ربيع الثاني عام 729هـ/فبراير 1329م، نشأ ذكيا، حفظ القرآن في سن السابعة من عمره، ركز معظم جهوده في «اللغة» اخذ يزداد توقانه الى العلم ارتحل الي دمشق عام 755هـ/1354م وانتهل الكثير من المشايخ، توفي في 4 شوال 867هـ/ 6363م في اليمن.
- (4) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط12، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1995م، ص 114 - 115
- (5) لاسا فرنسيس أوبنهايم، استاذ للقانون الدولي، ولد في ويندكين قرب فراكفورت في المانيا 1858م، أهم مؤلفاته المطول في القانون الدولي.
- (6) \ د. سعيد بن سلمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ، ص 31
- (7) \ عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ن دار النهضة العربية ، 1980م ، ص 349
- (8) سورة الحشر ، الآية (7)
- (9) مهند مصطفى جمال الدين ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة، مجلة مركز دراسات الكوفة * الحنفية : نسبة إلى أبي حنيفة إمام المذهب ، وهو النعمان بن ثابت بن زوطي، الامام العلم الكوفي الفقيه مولى بني تميم الله بن ثعلبة ولد ستة 80 هـ ظت وتوفي سنة 150 هـ الوافي بالوفيات (89/27) ، واشهر تلاميذه الامام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
- (10) محمد عبدالرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 129
- (11) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، مرجع سابق، ص 349
- (12) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، المرجع السابق، ص 352
- (13) محمد عبدالرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، ج4 ، ص 128
- (14) د. عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ، 1997م ، ص 9

أ. طارق السر محمد خير محمد

- (15) اكتسبت مدينة الفاتيكان صفة الشخص الدولي بالرغم من اختلاف الفقهاء في تكييف هذه الصفة وتحديد مداها ، وذلك للسيادة الروحانية والسياسية التي يتمتع بها البابا على العالم الكاثوليكي وعلى اقليم الفاتيكان والتي اقرها له قانون الضمان الايطالي لسنة 1871م ومعاهدة لا تران التي اعترفت بالبابا بالسيادة القانونية لإقليم الفاتيكان والذي تنازلت عنه ايطاليا للبابا لتسهيل مهمته الروحية ويبلغ من المساحة كيلومتراً مربعاً ويتراوح عدد السكان (800 - 1000) شخص .
- (16) د. صلاح عبدالبديع شلبي، إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1996م ، ص4
- (17) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 20
- (18) نفس المرجع السابق، ص 25
- (19) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، بيروت، بدون سنة طبع ، ص 55
- (20) د. أحمد عبدالونيش شتا، حدود مصر الدولية ، مركز البحوث والدراسات اسيسية ، ط1، القاهرة ، 1993م، ص 100-101
- (21) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 22
- (22) Hubert Thierry, Combacau Jeam, Serge Sur et Valle Charles, Froit International, Quatrieme edition, Edition Montchrestion, Paris 1984, P.246
- نقلاً عن مصطفى سيد عبدالرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994م، ص10
- (23) د. فيصل عبدالرحمن ، المرجع السابق ، 22
- (24) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم) منشأة المعارف الاسكندرية، 1993م، ص 364
- (25) محمد طلعت ، مرجع سابق، ص 365
- (26) Ligne darret des competences etaiques” Voin: Deviecher, Charles’, Probleme de Contins en droit international public Editions A. Pedone, Paries 1969, P. 07
- (27) La trontiere, expression de l'ex clusivisme territorial iBid, P. 12
- (28) كأن تكون إحدى الدول المجاورة غنية بموارد اقتصادية وثروات طبيعية فتتوكل عليها الدولة المجاورة الأخرى نظرة طمع والأمثلة حول هذه النزاعات عديدة منها: عدوان الطرق على الكويت 1990م ، الجزائر، لمغرب 1963م ، الدنمارك وهولندا في النزاع حول الجرف القاري لبحر الشمال 1929م .
- (29) عادل عبدالله حسن ، التسوية القضائية للمنازعات الحدودية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م ، ص 208
- (30) محمد تاج الدين الحسين، وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية المعاصرة ودورها في

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

تسوية النزاع، الصحراء الغربية» أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد
لخاصة، الرباط 1984م، ص 60

- (31) عاد ل عبدالناصر ، مرجع سابق، ص 207
- (32) علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991م دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص 27
- (33) يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام ، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ نزع استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقد ارتقى هذا المبدأ في عصرنا الحالي إلى مصاف القواعد الآمرة ، أصبح الالتزام بحل النزاعات سلباً يتمتع بالصيغة الأخرى
- (34) محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 1999م ، ص 673
- (35) علي ابراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1995م ، ص 45
- (36) عمر ابوبكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد رقم (44) لعام 1988م ، 83 .
- (37) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عباس، القانون الدولي العام (القاهرة : دار النهضة العربية د.ت) ، ص 423-426
- (38) عمر سعد الله ن مرجع سابق، ص 31
- (39) محمد محمود السرياني، الحدود لدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشاكلها، أكاديمية تاييف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، 2001م ، ص 269
- (40) محمد محمود ديب، الجغرافية السياسية ، القاهرة، دار النهضة 1979م ، ص 321 .
- (41) اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ 5 ديسمبر 1966م ورقم 2287 المؤرخ 6 ديسمبر 1967م ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في (فيينا) خلال الفترة 26 مارس إلى 24 مايو 1968م، وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969م وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969م، ودخلت حيز النفاذ في 27 مايو 1980م .
- (42) أيمن سلامة ، مبدأ التغير الجوهرى في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل» مجلية آفاق الافريقية ، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، القاهرة 2013م ، ص 123 .
- (43) جعفر عبدالسلام ، شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية التغير في الظروف في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة، 1970م ، ص 370، نقلاً عن أيمن سلامة ، لمرجع السابق، ص 123

- (44) لقد أثر شرط بقاء الشئ على حاله أو «قاعدة التغيير الجوهرى في الظروف» في القانون الدولي عند تمسك تركيا بحدوث تغيير جوهرى في الظروف لتعديل نظام المضائق التركية التي وضعته اتفاقية (الوزاء) سنة 1923م ، وبنفس السبب طالب الاتحاد السوفيتى في 1 مايو 1955م ، الغاء معاهدة التحالف بنيه وبين بريطانيا وفرنسا ، كما طابت مصر الغاء معاهدة 1936م بينها وبين بريطانيا لتغيير الظروف ، نقلاً عن إيمان سلامة ، نفس المرجع ، ص 124
- (45) نقلاً عن اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات ن مكتبة حقوق الانسان ، جامعة مينشوتا ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.l.lemu.edu/humants/Arabic/viennalaw/treaty_conv.html
- (46) عادل عبدالله حسن المسدي، ص 182، شريف عبدالحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013م ، ص 113-114
- (47) هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر 2 فبراير 1973م في قضية المصايد بين «إنجلترا» و «أسلندا» حيث اعتبرت المحكمة أن ما أوردته م(62) من فيينا تغيير بمثابة تقنين لقاعدة عرفية قائمة.
- (48) Courl international de justice, recueil Arrêts Avis consultaion 1973, 48 (48) نقلاً عن عادل عبدالله حسن المسدي ، المرجع السابق، هامش (1) ، ص 183 ، 18
- (49) شريف عبدالحميد حسن رمضان ، مرجع سبق، ص 111
- (50) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية عشر، يناير 1966م ، ص 92 ،فقرة (9) نقلاً عن إيمان سلامة ، المرجع السابق، ص 124
- (51) شريف عبدالرحمن حسن رمضان ، مرجع سابق، ص 178
- (52) فعلى سبيل المثال لا يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بذاته تغييراً في الظروف، إلا إذا كان لازماً لتطبيق معاهدة دولية ما، كما في حالة معاهدات الصداقة مثلاً، وفي ذلك تقضي م (63) من (فيينا) ، بأنه «لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعانة على العلاقات القانونية القائمة بموجب المعاهدة، إلا إذا كان ضرورة تطبيق المعاهدة، وفي هذه الحالة يوقف العمل بالمعاهدة حتى تستأنف العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ، نقلاً عن : مصطفى سيد عبدالرحمن ، مرجع سابق، ص 199»
- (53) لا يستلزم الاستخلاف الدولي في كافة الأحوال فقاء دولة أو وزنها بل قد يكون مجرد انفصال جزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة «جنوب السودان».
- (54) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود ، ج 1 ، ص 107 ، عبدالحميد حسن رمضان ، مرجع سابق، ص 15
- (55) شريف عبدالحميد حسن رمضان ، مرجع سابق، ص 289
- (56) عادل عبدالله حسن المسدي، مرجع سابق، ص 189
- (57) عادل عبدالله حسن المسدي، مرجع سابق، ص 191

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

- (58) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 44 - 46
- (59) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 46
- (60) يعود أصل كلمة تالويج إلى الألمان ، وتنعي الوادي والطريق في القانون تتعرف لما تحديد الحدود بين الدول عند منتصف قناة أو نهر أو أعمق نقطة فيها أو أصلها للملاحة .
- (61) حامد سلفان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاضي ، دار النهضة العربية ، 1969م، ص 534
- (62) محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1987م ، ص 134 - 136
- (63) فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 28 - 29
- (64) فيصل عبدالرحمن علي طه، مصدر سابق، ص 30
- (65) فيصل عبدالله على طه ، مرجع سابق، ص 31
- (66) فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 148
- (67) The in do - Pakistan western boundanry case award 19/2/1968 government to India press P.146 نقلًا عن فيصل عبدالرحمن
- (68) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 183
- (69) محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الارضية ، الرياض ، ص 269
- (70) عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1997م ، ص 63
- (71) أحمد ابو الوفاء محمد، التعليق على احكم محكمة العدل الدولية ، نزاع الحدود (مالي - بوركينا فاسو) ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42 ، ص 391
- (72) فؤاد السياط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دمشق، المطبعة الحديثة 1966م، ص 11
- (73) فؤاد السياط، محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 15
- (74) عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 201
- (75) يقصد بالتحاكم في هذا البحث (اللجوء الى التحكيم والقضاء الدوليين) والتمييز اكثر بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية ، د. الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1999م
- (76) د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدي ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م، ص 288، وما بعدها.
- (77) قضية المعبد بين كامبوديا وتايلاند ما اذا كان تحديد حدود او نزاع سيادة عقب نزاع اقليمي حول السيادة على المنطقة

أ. طارق السر محمد خير محمد

- (78) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص301.
- (79) المرجع السابق نفسه ، ص306.
- (80) المرجع السابق، ص 320 .
- (81) د. أحمد ابو الوفاء، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، في اطار قانون الاجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م، ص 210
- (82) د. الخير على قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص322.
- (83) كالنزاع الليبي المالطي (الحكم الصادر من المحكمة سنة 1985م) وليبيا وتشاد (الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1994).
- (84) كالنزاع اليمني الاريثري (انظر الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1998م)
- (85) د. احمد ابو الوفاء جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية ، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1999م ، ص244.
- (86) نص المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية ، على يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص يجعل الروابط بينها امتن واثق ولإنشاء محكمة عدل عربية وتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل للكفالة والأمن والسلم .
- (87) كانت اللجنة الثلاثية تضم الاستاذة: محمد على غازي، فؤاد عمون، ووحيد رافق
- (88) د. فؤاد شياحا و د. عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق 1966م، ص394 وما بعدها.
- (89) د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق، ص 272 - 273
- (90) الخير قشي ، مرجع سابق ، ص-327 328.
- (91) د. مفيد شهاب ، نحو محكمة عدل عربية ، محاضرة افتتاح المنتدى الفكري لمصدر البحوث والدراسات العربية العام الاكاديمي (1994م، 1995م) القيت بتاريخ 25 / اكتوبر / 1994م ، ص9.
- (92) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص335.
- (93) جامعة الدول العربية ، مشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل العربية ، ص1.
- (94) د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص-336 337.
- (95) د. عادل حسن عبد الله التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م، ص110-127.
- (96) د. عز الدين فوز ، مرجع سابق ، ص91-92.
- (97) أنظر : Continental Shelf case , op.Cit., p.53
- (98) Maritime Delimitation and territorial Questions (Qatar v. Bahrain) I.C.J . Reports.2001

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجا)

- (99) أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 2009/7/22م
- (100) سورة النساء الآية 14
- (101) أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 2009/7/22م
- (102) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1980م ، ص399.
- (103) عز الدين فوده، القانون الدولي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1986م ، ص186.
- (104) أحمد الرشيد ، الحدود الولية وطرق تسويقها سلمياً ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص179.
- (105) Brownlie , 1, principles of public international law – oxford univ , press (third Edition) 1979.p.667
- (106) السيد مصطفى أحمد ، القانون الدولي لمنازعات الدول ، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة ، 2010م ، ص125.
- (107) السيد مصطفى ابو الخير ، النظرية العامة ، للاحلاق العسكرية في القانون الدولي دار إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005م ، ص128.
- (108) احمد الرشيد دور الطرف الثالث في تنفيذ احكام محاكم التحكيم ، القاهرة مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1990م ، ص264.
- (109) أحمد الرشيد، مرجع سابق، دور الطرف الثالث في تنفيذ احكام محاكم التحكيم، ص266.
- (110) على الصادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط(12) ، ص729.
- (111) على الصادق ابو هيف، المرجع السابق ، ص 730.
- (112) أحمد الرشيد، منازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص255.
- (113) نبيل أحمد حلمي ، سيد سالم جويلي ، محاضرات في قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 2007م ، ص619.
- (114) السيد مصطفى أحمد ابو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود ، مصدر سابق ، ص(134-135).
- (115) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ، 2001م، الفقرات (102 ، 103) ، ص 390
- (116) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ، 2001م الفقرات 102، 103 ، ص 390 – 391.
- (117) فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص319.
- (118) المادة (55) من النظام الاساسي المحكمة العدل الدولية.
- (119) ابراهيم محمد العناني (التحكيم الدولي) القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2005م ، ص-261 291م
- (120) ابراهيم محمد العدناني ، مرجع سابق ، ص300

أ. طارق السر محمد خير محمد

- (121) ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص140.
- (122) السيد مصطفى أحمد ، القانون الدولي المنازعات والحدود ، مصدر سابق ، ص145.
- (123) أحمد الرشيد ، منازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص249.
- (124) صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2006م ، ص72-75.
- (125) دينية جان دويوي ، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة ، بيروت منشورات عويدات، 1983م ، ص97، 98 .
- (126) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مصدر سابق ، ص293-294.
- (127) امين محمد قائد ، تسوية المنازعات الولية بالوسائل السلمية ، القاهرة ، دار الحداثة للطباعة والنشر، 199م، ص94-96
- (128) صالح يحيى الشاعري ، تسوية المنازعات الدولية السلمية ، مصدر سابق ، ص79.
- (129) فيصل عبد الرحمن على ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص295.
- (130) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص298.
- (131) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص298.
- (132) ابو هيف ، مصدر سابق ، ص744.
- (133) ابراهيم العناني ، اللجوء للتحكيم ، القاهرة ، د ت ، 1973م ، ص98.
- (134) فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص300
- (135) صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، مصدر سابق ، ص80.
- (136) فيصل عبد الرحمن على طه ، مرجع سابق، ص301.
- (137) وسيلة شابو ، ابو خير في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، 4 ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011م، ص5
- (138) فيصل عبد الرحمن على طه ، مرجع سابق ، ص228.
- (139) عبد الامير الدرب ، القانون الدولي العام، ط1، دار التنسييم للنشر والتوزيع ، الاردن 2006م، ص456.
- (140) أحمد ابو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006م، ص418-419.
- (141) منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2012م، ص200.
- (142) مفتاح عمر درياشي ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، ط1، المؤسسة المدنية للكتاب ، المغرب ، 2013م ، ص180.
- (143) عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

الجزائر ، 2003م، ص92.

- (144) احمد ابو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص420.
- (145) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2011م، ص22.
- (146) حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص229.
- (147) حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص، 229
- (148) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر 1995م ، ص 666
- (149) فيصل عبدالرحمن على طه ، مرجع سابق، ص 229
- (150) الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، د.ط دار النهضة العربية للنشر ، مصر 1999م ، ص 48
- (151) فيصل عبدالرحمن على طه ، مرجع سابق، ص 230
- (152) تتلخص وقائع هذا النزاع في أن الهندوراسي والسلفادور طرفا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل بموجب اتفاق خاص سنة 1986م ، وطلب الطرفان من المحكمة تحديد حدودهما في ثلثي مسافة الحدود التي بينهما والمقدرة بـ343 كيلومتر ، ويدور موضوع النزاع في الحدود المعنية بموجب الاتفاقية العامة للسلام الموقعة 1980م وقدم الطرفان عدة حجج لتبرير مطالبها منها معاهدات دولية ، كما أسس ذلك على مبرر حق الاقلية إضافة ، أي أسس اقتصادية وتاريخية واخيراً الممارسة الفعلية ، وصلت المحكمة إلى قناعة مفازها أن حل النزاع يكون على مبدأ لكل ما حوزته ، وذلك لأن هذا الأساس قابل للتطبيق على لدول التي خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية فلأولوية ، وقف هذا الأساس إلى السند القانوني في مواجهة الحيادة الفعلية . «انظر عمار كوسه ، مرجع سابق، ص 189
- (153) الخير قشي ، مرجع سابق، ص 163
- (154) حسنى موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 466 - 467
- (155) عبد الامير الذرب مرجع سابق، ص 462
- (156) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 215 - 216
- (157) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 27
- (158) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 216
- (159) عبدالكريم علوان ، مرجع سابق، ص 226
- (160) حسنى موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 478
- (161) راجع نص المادة (62) من النظام الأساسي ، كلمة العدل الدولية.
- (162) فيصل عبدالرحمن على طه، مرجع سابق، ص 239
- (163) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 28
- (164) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 214

أ. طارق السر محمد خير محمد

- (165) علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص 668
- (166) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 480 - 481
- (167) عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص 229
- (168) راجع المادة (93) ، من ميثاق الأمم المتحدة .
- (169) فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 244 - 245
- (170) مفتاح عمر درياشي ، مرجع سابق، ص 187
- (171) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 469
- (172) راجع المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (173) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 23 ، 24
- (174) راجع المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- (175) حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 480
- (176) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 24 - 25
- (177) احمد ابو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 426
- (178) غازي حسن صبا ريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م ، ص 90
- (179) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280
- (180) حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق، ص 481 - 482
- (181) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 26
- (182) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 271 - 272
- (183) مصطفى بن بودريو ، مرجع سابق، ص 14
- (184) فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 241
- (185) فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 242
- (186) عبدالأمير الذرب ، مرجع سابق، ص 463
- (187) مفتاح عمر درياشي ، مرجع سابق، ص 223 - 226
- (188) الباحث
- (189) انظر الموقع الرسمي للمحكمة <https://pca-cpa.org/ar/home> تاريخ التصفح 2021/3/29م
- (190) لمزيد من التفاصيل حول تاريخ المحكمة انظر الموقع الرسمي <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/history> تاريخ التصفح 2021/3/29م
- (191) انظر الموقع الالكتروني للمحكمة الدائمة السالفة الذكر.
- (192) سمير جاويد ، مرجع سابق، ص 45
- (193) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف ، الطبعة الأولى ،

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنهودجاً)

- الاسكندرية، 2007م ، ص 103
- (194) خالد محمد القاضي ، مرجع سابق، ص 206، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، دار الشروق ، ط1، 2002م
- (195) اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907م ، المادة (45) بخصوص المحكمة الدائمة للتحكيم.
- (196) سمير جاويد ، مرجع سابق، ص 66 ، التحكيم كآلية لفض المنازعات ، دار بهاء ، ط1، ابوظبي، 2014م .
- (197) خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 207 - 208
- (198) خالد محمد القاضي ، المرجع سابق ، ص 210
- (199) المواد من (86 إلى 90) تنص على أن جميع الإجراءات تكون مكتوبة وهذا في اتفاقية لاهاي الثانية 1907م.
- (200) عصام العطية، القانون الدولي العام، العائد لصناعة الكتاب، ط7 ، بغداد، 2008م ، ص 606
- (201) د. عمر سعد الله القانون الدولي للحدود الجزء الثاني «المرجع السابق» ص 147.
- (202) د. عمر بن أبو بكر باخشبء تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي؛ مجلة الحقوق الكويت «العدد الأول» السنة 28 «2004» ص 141.
- (203) د. صالح محمد محمود بدرالدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م ، ص 256
- (204) د. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، دار القرب للنشر، مهملن، الجزائر، 2002م، ص 249
- (205) عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، ط1، 1987م ، ص 239
- (206) احمد بلقاسم، التحكيم الدولي ، دارهومة، الجزائر، 2005م ، ص 95
- (207) د. عمر سعد الله، القانون الدولي، ج1، مرجع سابق، ص 148
- (208) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 193
- (209) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 148
- (210) غي آنييل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نورالدين العباد، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ط1، 1991م، ص 152
- (211) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 195
- (212) نفس المرجع السابق ، ص 194
- (213) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 100
- (214) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 195
- (215) عامر علي رحيم، مرجع سابق، ص 241
- (216) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 102

أ. طارق السر محمد خير محمد

- (217) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 150
- (218) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 195
- (219) يسمى المحكم الذي تختاره الدولة للتحكيم الوطني.
- (220) وهذا ما أخذت به معاهدة التحكيم العامة بين هولندا وبين إيطاليا في 20 نوفمبر 1909 والمراجعة في 10 فبراير 1947: ونلك بأن عهدت بمهمة تشكيل المحكمة إذا لم ينجح الأطراف في ذلك إلى ملك السويد.
- (221) د. ابراهيم محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي، مرجع سابق ، ص 309 - 310
- (222) احمد حسني علي ، النزاع البريطاني الارجنتيني في منطقة دزر الفولكلان في حفظ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2005م ، ص 326
- (223) المواد (45 - 55) من اتفاقية لاهاي ، 1907م
- (224) المادة (23) من الميثاق العام للتحكيم .
- (225) المادة (21) من الاتفاقية الأوروبية
- (226) د. أحمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 94
- (227) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق، ص 313
- (228) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق، ص 111 - 112
- (229) نفس المرجع السابق ، ص 313
- (230) تتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات الدولية ، العادات الدولية ، المبادئ العامة للقانون الدولي التي اقرتها الأمم المتحدة ، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي، ومبادئ العدالة والانصاف.
- (231) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، ص 72
- (232) د. عمر بن ابوبكر باخشب ، تسوية الخلافات الحدودية بين امارة دبي والشارقة خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول، 2004م ، ص 28
- (233) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 220 - 221
- (234) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 744
- (235) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 107
- (236) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 153
- (237) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 107
- (238) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 152
- (239) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 330
- (240) د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق ، ص 330 - 331
- (241) د. غي أنيل ، مرجع ساب ، ص 153

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنموذجا)

- (242) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 111 - 112
- (243) شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 309
- (244) د. فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق ، ص 226
- (245) احمد ابو الوفاء ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 71
- (246) د. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية على قضية طابا، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991م ، ص 260
- (247) د. احمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص 72
- (248) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 261
- (249) د. صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1، 2006م ، ص74
- (250) رجع المواد (61 - 62) من اتفاقية لاهاي 1907 م .
- (251) د. صالح محمد حمود بدرالدين ، مرجع سابقن ص 262
- (252) د.ابراهيم محمد محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الاولى ، 2006م
- (253) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 115
- (254) د. ابراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص 116
- (255) د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 2004م ، ص 710
- (256) المادة (63) من اتفاقية لاهاي
- (257) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 117
- (258) المواد (70 ، 71) من اتفاقية لاهاي
- (259) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 113
- (260) المادة (66) من اتفاقية لاهاي
- (261) (261) المادة (72) من اتفاقية لاهاي
- (262) (262) () غي أنيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نورالدين اللباد ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ط1، 1991م ، ص 157
- (263) د. ابو الخير احمد عطية ، القانون الدولي العام ، ط1، 1998م ، ص 782
- (264) د. احمد ابو الوفا ، التعليق على القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر 31 يوليو

أ. طارق السر محمد خير محمد

- 1989م، بين السنغال وغينيا بيساو ، المجلة المصرية ، المجلد (46) ، -159 160
- (265) د. احمد ابو الوفا، السلفادور وهندوراسي ، المجلد (46) ، 143 وما بعدها .
- (266) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر
- 1975م ، -147 148
- (267) د. ابراهيم العناني ، مرجع سابق، ص 118 - 119
- (268) د. احمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، دار عومه، الجزائر ، 2005م ، 204
- (269) المادة (79) من اتفاقية لاهاي
- (270) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، ص 72
- (271) د. عمر سعد الله ن الحدود الدولية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006م ، ص 137
- (272) د. محمد المجذوب ، مرجع سابق، ص 710
- (273) مثلاً نص المادة 14/د من اتفاقية التحكيم الدولي بين بريطانيا والسعودية 1954م على أن يكون حكم المحكمة نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للاستئناف .
- (274) المادة (84) من اتفاقية لاهاي
- (275) المادة (81) من اتفاقية لاهاي 1907م ، وكذلك المادة (32) من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم لعام 1958م.
- (276) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 207 - 214
- (277) شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1982م ، ص 312
- (278) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ، 216
- (279) د. احمد اسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية ، ج37، ص 176
- (280) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 404
- (281) د.ابو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 783
- (282) احمد اسكندر ، مرجع سابق ، ص 182 - 183
- (283) غي آنيل ، مرجع سابق ، ص 159
- (284) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق ، ص 404
- (285) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 217
- (286) احمد اسكندر ، مرجع سابق ، ص 183

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنهودجاً)

- (287) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 405
- (288) احمد اسكندر ، مرجع سابق ، ص 184
- (289) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 405- 406
- (290) المادة (51) ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينفي الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعثرت فقرة مستحقة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين.
- (291) احمد اسكندر ، مرجع سابق، ص 184 - 185
- (292) د. صالح يحيى الشاعري ، مرجع سابق، ص 79 - 80
- (293) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 220
- (294) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق، ص 73
- (295) د. محمد بلستان ، مبادئ القانون الص 252
- (296) شارل روسو ، مرجع سابق، ص 311
- (297) غي آنيل ، مرجع سابق، ص 159 - 160
- (298) د. ابوالخير احمد عطية ، مرجع سابق، ص 773
- (299) شارل روسو ، مرجع سابق، ص 312
- (300) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 73
- (301) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 225
- (302) غي آنيل ، مرجع سابق، ص 160
- (303) احمد اسكندر ، مرجع سابق، ص 179
- (304) احمد اسكندر ، مرجع سابق، ص 179 - 180
- (305) د. فيصل عبدالصمد علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الامير للنشر والتوزيع القاهرة، ط2، 1999م، ص 223
- (306) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 228
- (307) د. احمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 229
- (308) د. احمد ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 169
- (309) Egypt and peacemaker , Egypt magazine spring 2000
http://www.sis.gov.eg/in/pub/magazin -spring 2000
- (310) د. صلاح الدين عامر ، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، المجلة

أ. طارق السر محمد خير محمد

- المصرية ، المجلد (44) 1998م ، ص 1
- (311) د. عطية حسين افندي، الحدود الشرقية لمصر، حالة طابا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(117) 1994م ، ص102
- (312) د. ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 170
- (313) حيث ان قرار الحكومة الاسرائيلية قد يتضمن 14 نقطة لم يتفق فيها على موضوع النزاع ، بل ربط اللجوء على التحكيم وبين التقدم في تطبيع العلاقات مع مصر ، عطية حسين افندي ، مرجع سابق، ص 102 - 103
- (314) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 175 - 176
- (315) د. عطية حسين افندي ، مرجع سابق ، ص 103
- (316) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 176
- (317) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 257
- (318) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 258
- (319) نفس المرجع السابق، ص 259
- (320) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق ، ص 260
- (321) نفس المرجع السابق ، ص 261
- (322) المادة (6) من اتفاقية لاهاي 1907م، والمادة (13) من نموذج ادارت التحكيم الذي اقتره الامم المتحدة عام 1958م.
- (323) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 2-3
- (324) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 264
- (325) نفس المرجع السابق، ص 265 وما بعدها ، «انظر تفصيلاً في الاجراءات امام هذه الفرقة».
- (326) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 3 - 4
- (327) نفس المرجع السابق، ص 4
- (328) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104
- (329) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها تفصيلاً
- (330) نفس المرجع السابق، ص 271 - 272
- (331) د. عطية حسين افندي ، مرجع سابق، ص 103
- (332) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 361
- (333) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 276

دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود (طابا أنموذجاً)

- (334) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 276 277-
- (335) د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق، ص 250
- (336) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 6 - 7
- (337) د. عطية حسين افندي ، مرجع سابق، 104
- (338) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها
- (339) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 365
- (340) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104
- (341) تنص هذه المادة على ما يلي (يبدأ الخط الاداري الفاصل، كما هو موضح على الخريطة الملحقة بالاتفاقية في نقطة راس طابا على الشاطئ الغربي لخليج العقبة ويمتد على طول لحافة الشرقية التي تطل على وادي طابا الي قمة جبل فورت ومن هناك يمتد الخط الفاصل بخطوط مستقيمة.....الخ)
- (342) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 363 - 364
- (343) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 362 - 363
- (344) د. فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 225
- (345) د. صالح محمد محمود بدرالدين ، مرجع سابق، ص 407

رقم الإيداع (2021 /0602)